العدد
١٠٩٨
السنة الثانية والعشرون

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاحد
١١ رمضان ١٣٩٦ هـ
٥ سبتمبر (ايلول) ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

امر اميري بقبول استقالة رئيس مجلس الوزراء

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٥٦ ، ١٠٣ ، ١٢٩ من الدستور ،

وعلى امرنا الصادر بتاريخ ٢١ من محرم لسنة ١٣٩٥ هـ الموافق ٣ فبراير لسنة ١٩٧٥ م بتعيين جابر الاحمد الجابر الصباح رئيسا لمجلس الوزراء .

وعلى المرسوم الصادر في ٢٧ من محرم لسنة ١٣٩٥ هـ الموافق ٩ من فبراير لسنة ١٩٧٥ بتشكيل الوزارة الحالية .

وعلى كتاب الاستقالة المرفوع الينا من جابر الاحمد الجابر الصباح ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٤ رمضان ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ اغسطس ١٩٧٦ م .

امرنا بالاتي

مادة اولى

تقبل استقالة جابر الاحمد الجابر الصباح رئيس مجلس الوزراء والوزراء ويستمر كل منهم في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تشكيل الوزارة الجديدة .

مادة ثانية

يعمل بامرنا هذا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

امر اميرى بتعيين رئيس لمجلس الوزراء

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور ،

وعلى امرنا الصادر بتاريخ ٤ رمضان ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ اغسطس ١٩٧٦م بقبول استقالة رئيس مجلس الوزراء .

امرنا بالاتى

مادة اولى

يعين جابر الاحمد الجابر الصباح ولي العهد رئيس المجلس الوزراء ويكلف بترشيح اعضاء الوزارة الجديدة وعرض اسمائهم علينا لاصدار مرسوم تعيينهم .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ امرنا هذا ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف : ٤ رمضان ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٩ اغسطس ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم
امر اميرى بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٦
بشان اضافة مادة جديدة الى قانون المطبوعات والنشر

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦م

وعلى المادتين ٣٦ و ٣٧ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ ،

اصدرنا الامر الاميرى بالقانون الاتى نصه : ــ

مادة ١

تضاف الى قانون المطبوعات والنشر مادة جديدة برقم (٣٥ مكررا) بالنص الآتى :

مادة ٣٥ مكررا :

مع عدم الاخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون أو أى قانون آخر ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعطيل الجريدة لمدة لاتجاوز سنتين أو الغاء ترخيصها اذا ثبت أنها تخدم مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية او اذا تبين انها حصلت من أية دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة فيأية صورة كانت ولأى سبب وتحت أية حجة أو تسمية حصلت بها عليها بغير اذن من وزارة الاعلام .

كما يجوز عند الضرورة القصوى أن يوقف اصدار الجريدة بقرار من وزير الاعلام لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

ولا يجوز لأى جريدة نشر أى اعلان او بيان من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة وزارة الاعلام .

ويجوز التظلم من قرار التعطيل أو الالغاء أو الوقف الى مجلس الوزراء خلال اسبوعين من ابلاغ مالك الجريدة بالقرار ويكون قراره فى التظلم نهائيا .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ،ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٤ رمضان سنة ١٣٩٦هـ
الموافق : ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

امر أميرى بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦

بزيادة راس مال بنك التسليف والادخار

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦ م .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ،

اصدرنا الامر الأميرى بالقانون الآتي نصه :

(مادة اولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ، النص التالي :

« رأس مال البنك ثلاثمائة وعشرون مليون دينار تغطي من الاحتياطي العام للدولة ، ويخول وزير المالية أداءها دفعة واحدة أو على دفعات » .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٨ رمضان ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢ سبتمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية
لأمر أميرى بقانون بزيادة رأس مال بنك التسليف والادخار

أنشىء بنك التسليف والادخار بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ الذى حدد رأس مال البنك بمبلغ عشرين مليون دينار كويتي .

وكنتيجة لاتساع نشاط البنك ومضاعفة خدماته المالية فى مجالات الائتمان العقارى والصناعي والزراعي فقد صدرت قوانين لاحقة بزيادة رأس مال البنك . فصدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ الذى بموجبه رفع رأس المال الى خمسة وعشرين مليون دينار ، ثم القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧١ ، والذى بموجبه رفع رأس المال الى خمسة وثلاثين مليون دينار ، ثم القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ ، والذى بموجبه رفع رأس المال الى ثمانين مليون دينار ، ثم القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ ، والذى بموجبه رفع رأس المال الى مائة وعشرين مليون دينار .

ورغبة من الحكومة فى أن يقـوم البنك بتغطية جميع طلبات القروض والترميم واقامة الطوابق الثانية للبيوت الحكومية والخاصة بالاعوام ٧٣ ، ٧٤ ، ١٩٧٥ وما بعدها . ولرفع قيمة القروض لمواجهة الارتفاع الكبير فى أسـعار مواد البناء .. ومحافظة على مستلزمات النهضة العمرانية فى البلاد فقد أعد مشروع القانون المرفق بزيادة رأس مال البنك الى ثلاثمائة وعشرين مليون دينار أى بزيادة قدرها مائتين مليون دينار عن رأس المال المحدد بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ .

وهذه الزيادة التي تصل نسبتها الى حوالي ١٦٧٪ تكفل تغطية قروض البنك للاعوام المشار اليها ومواجهة الزيادة فى قيمة هذه القروض وذلك تحقيقا للاغـراض التي أنشىء من أجلها البنك .

بسم الله الرحمن الرحيم
أمر أميرى
بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦
باصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الاميرى الصادر فى ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦ م ،

وعلى المادة ١١ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل فى القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشان معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بشان العمل فى القطاع الاهلي المعدل والمصحح بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بشان العمل فى قطاع الاعمال النفطية ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ فى شان معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لاصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل احكام الاجازات المرضية فى قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل فى القطاع الحكومي وتعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين ،

وعلى المرسوم الاميرى الصادر فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لاصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم .

اصدرنا الأمر الاميرى بالقانون الآتي نصه :

مادة ١

يعمل بنظام التأمينات الاجتماعية بأحكام القانون المرافق .

مادة ٢

تسرى أحكام القانون المرافق على :

أ ـ الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل، ويكون التأمين عليهم الزاميا .

ب ـ المؤمن عليهم الكويتيين المشار اليهم فى المادة (٥٣) من القانون المرافق .

ويستثنى من تطبيق احكام هذا القانون العسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني وغيرهم من الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ ، المشار اليه .

مادة ٣

على أصحاب الاعمال المرتبطين بعقود تأمين ضد اصابات العمل فى احدى شركات التأمين انهاء ارتباطاتهم بتلك العقود فى اليوم السابق على تاريخ سريان احكام الباب الرابع من القانون المرافق وذلك بالنسبة للعاملين لديهم الذين تنطبق عليهم تلك الاحكام .

مادة ٤

يلغى المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما ، ويوقف العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ ، وبالمرسوم الصادر بمنح علاوة غلاء معيشة لاصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم المشار اليهما وبالباب الثاني عشر الخاص بالتعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وكذلك بالمادة ٢١ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وبالمادة ١٥ من المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لاحكام القانون المرافق من تاريخ سريان احكام البابين الثالث والرابع منه ، كما يلغى كل حكم مخالف .

مادة ٥

على وزير المالية اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا للمرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون وذلك الى حين صدور اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه .

مادة ٦

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء سنة على تاريخ نشره وذلك فيما عدا احكام البابين الاول والثاني وحكم المادتين ٩٧ و ١٣٣ من القانون المرافق ، فتسرى من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

مادة ٧

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٨ رمضان ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢ سبتمبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون التأمينات الاجتماعية
الباب الاول
فى التعاريف

مادة ١

فى تطبيق هذا القانون يقصد :

أ ــ بالمؤسسة : المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ب ــ بالوزير : وزير المالية .

جـ ــ بمجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

د ــ بصاحب العمل : كل شخص طبيعي أو معنوى يستخدم عمالا ويتخذ من العمل الذى يزاوله حرفه أو مهنة له ، وكذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الاخرى .

هـ ــ بالمؤمن عليه : كل من يخضع لنص المادة (٢) من قانون الاصدار .

و ــ باصابة العمل : الاصابة نتيجة حادث وقع اثناء العمل او بسببه أو الاصابة بأحد الامراض المهنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة .

ز ــ بالمصاب : كل مؤمن عليه اصيب اصابة عمل .

ح ــ بالعجز الكامل : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية ، ويعتبر فى حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليا أو فقد ذراعين أو فقد ساقين أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة أو حالات الامراض العقلية والامراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة .

ط ــ بالعجز الجزئي : كل عجز من شأنه أن يؤثر وبصفة مستديمة على قدرة المؤمن عليه على العمل فى مهنته الاصلية أو على الكسب بوجه عام ويكون ناشئا عن اصابة عمل ، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية .

ى ــ بالمعاش الاصابي : المعاش الذى يستحق وفقا لاحكام الباب الرابع من هذا القانون .

ك ــ بالمعاش التقاعدى : المعاش الذى يستحق وفقا لاحكام البابين الثالث والخامس من هذا القانون .

ل ــ بالمرض : كل مرض يصيب المؤمن عليه ويكون من شأنه أن يحول بينه وبين مزاولة أى عمل لفترة مؤقتة ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية .

م ــ بالمرتب : ١ ــ بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومى :

هو المرتب الاساسي مضافا اليه علاوة الانتقال والعلاوة الاجتماعية بما فى ذلك العلاوة المقررة عن الاولاد وعلاوة غلاء المعيشة ، ولا يشمل المرتب ما يمنح عينا للمؤمن عليه ولو كان عوضا عن هذه العلاوات .

٢ ــ بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاعين الاهلي والنفطي : هو الاجر طبقا لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، على أنه اذا كان العمل بدون أجر أو قل الاجر عن ٨٨ دينارا شهريا اعتد بهذا الحد الاخير فى تطبيق احكام هذا القانون ، فاذا زاد الاجر عن ٧٢٠ دينارا شهريا فلا يعتد الا بهذا الحد .

ن ــ باللجنة الطبية : اللجنة التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة .

مادة ٢

يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الادارة تغيير حدى المرتب المنصوص عليهما في البند (٢) من الفقرة (م) من المادة السابقة تبعا لتغير مستوى المرتب المنصوص عليه فى البند (١) من الفقرة المشار اليها .

الباب الثاني
فى انشاء المؤسسة وكيفية ادارتها

مادة ٣

تنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى « المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية » ، وتكون لها الشخصية المعنوية وتخضع لاشراف الوزير .

وتتحمل الدولة المصاريف التأسيسية لهذه المؤسسة .

مادة ٤

تتولى المؤسسة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعيةالصادر به هذا القانون .

مادة ٥

يكون للمؤسسة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١ ــ المدير العام للمؤسسة .
٢ ــ ممثل لكل من :
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
ديوان الموظفين .
غرفة تجارة وصناعة الكويت .
الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت .
ويصدر بتعيينهم بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها وعرض الوزير قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك .
٣ ــ ثلاثة من ذوى الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم مرسوم أميرى بناء على ترشيح الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدتين مماثلتين .

ويختار مجلس الادارة من بين أعضائه نائبا للرئيس .

ولمجلس الادارة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود .

ويصدر مرسوم تحدد فيه مدة العضوية وحالات سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته والاغلبية اللازمة لصحة انعقاده والاصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة منه .

مادة ٦

يختص مجلس الادارة برسم السياسة العامة للمؤسسة وله على الاخص :

أ ــ اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمهما للجهات المختصة .

ب ــ الموافقة على التقرير السنوى العام عن أعمال المؤسسة .

جـ ــ اقتراح القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وابداء الرأى فيما يقترح من مشروعات تقدم فى هذا الشأن .

د ــ اصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشئون المالية والادارية للمؤسسة وتحديد مرتبات العاملين بها وكافة القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية .

مادة ٧

يتولى ادارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر بتعيينهم وتحديد كافة مخصصاتهم قرار من الوزير وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

ويختار الوزير فى حالة غياب المدير أحد نوابه ليحل محله فى ممارسة سلطاته .

ويحدد مدير عام المؤسسة ادارتها واختصاصات كل منها .

مادة ٨

يمثل المؤسسة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء مديرها العام ويكون لمن يوكلهم من موظفي المؤسسة أو غيرهم حق المرافعة عنها أمام المحاكم .

ويكون المدير العام مسئولا عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الادارة ويختص بادارة المؤسسة وكذلك القيام بكل ما نص فى قانون أو لائحة على اختصاصه به . ويجوز له أن يفوض فى بعض اختصاصاته نواب المدير العام وعليه أن يقدم الى مجلس الادارة خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتي :

أ ــ الميزانية الختامية للمؤسسة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الاصول والخصوم لكل صندوق من صناديق المؤسسة .

ب ــ حساب عام الايرادات والمصروفات لكل صندوق من صناديق المؤسسة .

جـ ــ تقرير عام عن أعمال المؤسسة وحالتها المالية والنواحي الاستثمارية لاحتياطياتها .

مادة ٩

تشكل بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة لجنة لاستثمار أموال المؤسسة على أن يكون من بين اعضائها المدير العام .

ويكون لهذه اللجنة السلطة العليا فى تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة واصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك .

وتكون قرارات اللجنة ومداولاتها سرية ولا يجوز افشاؤها وتبلغ لمجلس الادارة فى أول اجتماع له للاطلاع عليها .

مادة ١٠

يفحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتوارى او اكثر يعينه مجلس الادارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة .

فاذا تبين وجود عجز فى أموال المؤسسة ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بسداده ، ويجب فى هذه الحالة أن يوضح الخبير أو الخبراء اسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

أما اذا تبين وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة وفى الاغراض الاتية :

أ ــ تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للاغراض المختلفة .

ب ــ تسديد كل أو بعض العجز الذى أدته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة .

جـ ــ الاغراض الاخرى التي يحددها مجلس الادارة .

الباب الثالث

فى تامين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين فى القطاع الحكومي والقطاعين الاهلي والنفطي

الفصل الاول

فى انشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة ١١

ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين فى القطاع الحكومي والقطاعين الاهلي والنفطي، وتتكون موارده من الاموال الاتية :

أولا : الاشتراكات عن المؤمن عليهم وتشمل :

أ ــ الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم وذلك بواقع ٥٪ .

ب ــ الاشتراكات الشهرية التي يؤديها اصحاب الاعمال وذلك بواقع ١٠٪ من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم .

جـ ــ المساهمة السنوية التي تخصص فى الميزانية العامة للدولة لاغراض هذا الصندوق .

ثانيا : صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنشأ بمقتضى المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ فى تاريخ سريان احكام هذا الباب وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم واصحاب المعاشات او المستحقين عنهم الخاضعين لاحكام المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ . والذين يتمتعون حتى ذلك التاريخ بمزايا الصندوق المشار اليه ، ويستثنى من ذلك المعاشات أو الزيادات فيها المقررة وفقا للمادة ٤٠ من المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

ويكون تقدير قيمة الالتزامات المشار اليها في الفقرة السابقة على اساس المزايا والاشتراكات الواردة فى هذا القانون وباستخدام نفس الاسس الاكتوارية التي استخدمت فى تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها فى (أولا) .

ويصدر بتحديد تلك القيمة قرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الادارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتوارى للمؤسسة ، وتستحق على الخزانة العامة فى تاريخ سريان احكام هذا الباب ويجوز اداؤها على اقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه .

ثالثا : مكافأة نهاية الخدمة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاعين الاهلي والنفطي طبقا لما يأتي :

أ ــ تحسب المكافآت وفقا لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه عند صاحب العمل الحالي فى تاريخ بدء الاشتراك فى المؤسسة ، مع مراعاة حساب هذه المكافأة وفقا لما تقدم بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

ب ــ تستحق هذه المكافأة كاملة على صاحب العمل عند بدء اشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين وتؤدى دفعة واحدة خلال ثلاثين يوما من هذا التاريخ أو على اقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه .

رابعا : المبالغ المستحقة على المؤمن عليهم العاملين فى القطاعين الاهلي والنفطي عن مدة اعتبارية تعادل نصف مدة خدمتهم السابقة التي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة المشار اليها فى (ثالثا) وذلك بواقع ٥٪ من المرتب السنوى عند بدء الاشتراك وذلك عن كل سنة من سنوات المدة الاعتبارية المشار اليها ويكون تقسيط هذه المبالغ على اقساط مدى الحياة وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه أو على اقساط محددة المدة وفقا للشروط والاوضاع والجداول التي يصدر بها قرار من الوزير .

خامسا : الفرق بين المبالغ الكافية لحساب المدة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاعين الاهلي والنفطي ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين طبقا لاحكام هذا الباب وبين مجموع مكافأة نهاية الخدمة المشار اليها فى (ثالثا) والمبالغ المستحقة على هؤلاء العاملين عن مدة خدمتهم السابقة المشار اليها فى (رابعا) .

ويكون تحديد الفرق المشار اليه على نفس الاسس الاكتوارية التي استخدمت فى تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها فى (أولا) ، وتؤدى الخزانة العامة هذا الفرق ويكون تحديده بقرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الادارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتوارى للمؤسسة ويجوز اداؤه على اقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه .

سادسا : حصيلة استثمار أموال الصندوق .

سابعا : الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .

ثامنا : الاعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الادارة قبولها .

مادة ١٢

يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى هذا التأمين كل مدة يقضيها المؤمن عليه لدى صاحب عمل اذا كانت بمرتب أو كان المؤمن عليه يعمل بدون مرتب ، وكذلك مدد الاجازات المرضية .

ويجوز بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد الاتية ضمن مدة الاشتراك ، وذلك طبقا للشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة ..

١ ـ المدد التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها .

٢ ـ المدد التي يفيد منها المؤمن عليه خبرة فى عمله .

٣ ـ المدد التي يحقق حسابها اهداف هذا التأمين .

مادة ١٣

لا يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد الاتية :

١ ـ مدد الوقف عن العمل بغير مرتب أو الانقطاع عنه التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها .

٢ ـ المدد التي تقضي فى الخدمة قبل حصول المؤمن عليه على الجنسية الكويتية .

٣ ـ المدد السابقة على سريان احكام هذا الباب والتي حرم المؤمن عليه من معاشه أو مكافأته عنها بقرار تأديبي أو حكم قضائي .

٤ ـ المدد السابقة على سريان احكام هذا الباب فى القطاعين الاهلي والنفطي والتي انتهت خدمة المؤمن عليه فيها قبل العمل باحكامه .

ولا يسرى حكم البند (١) على المؤمن عليه فى القطاعين الاهلي والنفطي .

مادة ١٤

اذا كان المؤمن عليه يعمل فى اكثر من عمل من الاعمال الخاضعة لاحكام هذا الباب اقتصر اشتراكه على العمل الاصلي .

ويصدر قرار من الوزير بالشروط الواجب توافرها لاعتبار العمل اصليا .

مادة ١٥

يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من (أولا) من المادة (١١) من هذا القانون اذا كان المؤمن عليه يعمل بدون مرتب كما يتحمل بهذه الاشتراكات عن الفرق بين المرتب الذى يتقاضاه وبين الحد الادنى للمرتب المشار اليه فى المادة الاولى من هذا القانون اذا كان المؤمن عليه يعمل بمرتب يقل عن هذا الحد .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الاجازة المرضية بدون مرتب أو بمرتب يقل عن الحد الادنى المشار اليه فيها .

مادة ١٦

يتحمل المؤمن عليه الذى يعمل بمرتب بالاشتراكات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من (أولا) من المادة (١١) من هذا القانون متى طلب حساب المدد الاتية ضمن مدةالاشتراك فى هذا التأمين .

١ ـ اذا كانت المدة بدون مرتب .

٢ ـ اذا كانت من المدد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٢) من هذا القانون متى قضيت لدى صاحب عمل لا يخضع اصلا لاحكامه .

٣ ـ مدد الاعارة او الانتداب لدى صاحب عمل لايخضع لاحكام هذا القانون متى كان صاحب العمل الاصلي لا يتحمل بمرتب المؤمن عليه خلالها .

الفصل الثاني

فى استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة

مادة ١٧

يستحق المعاش التقاعدى فى الحالات الاتية :

١ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي أو الوفاة أو العجز الكامل .

٢ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الاجازة المرضية متى كان من الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

٣ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه لاسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر فى عمله متى كانت مدة اشتراكه فى هذا التأمين عشر سنوات على الاقل وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية سابقا على تاريخ انتهاء الخدمة .

ويحسب معاش التقاعد فى الاحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة على اساس مدة الاشتراك المحسوبة فى هذا التأمين او خمس عشرة سنة ايهما أكبر .

٤ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو بقرار تأديبي أو حكم قضائى وذلك متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الاقل .

٥ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة لغير الاسباب المنصوص عليها فى البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها فى هذا التأمين خمس عشرة سنة وفى هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .

٦ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الاسباب المنصوص عليها فى البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه فى هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فان لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة اشتراكه فى هذا التأمين عن عشرين سنة .

مادة ١٨

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب اصابته بمرض استنفد اجازاته المرضية ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدى طبقا لاحكام المادة السابقة ولم يختر صرف مكافأة التقاعد استحق معاشا مؤقتا محسوبا على اساس مدة الاشتراك في هذا التأمين او خمس عشرة سنة ايهما أكبر الى ان يتم شفاؤه .

ويجرى فحص صاحب المعاش فى المواعيد وطبقا للنظام الذى تضعه المؤسسة ، ويوقف صرف المعاش اذا لم يتقدم صاحبه للفحص ، ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة هذا الفحص .

فاذا استكمل صاحب المعاش اثناء مرضه المدة اللازمة لاستحقاق معاش تقاعدى وفقا لاحكام البندين (٥) أو (٦) من المادة السابقة أو توفى اثناء مرضه سوى المعاش طبقا لاحكام المادة السابقة من تاريخ استكمال المدة او حدوث الوفاة .

ولا تؤدى اية اشتراكات عن مدة المرض التي تدخل فى حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين والمنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ١٩

يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع ٦٥٪ من آخر مرتب شهرى عن مدة الاشتراك المحسوبة فى هذا التأمين التى تبلغ خمس عشرة سنة ، يزاد بواقع ٢٪ عن كل سنة تزيد على ذلك بحد اقصى ٩٥٪ من هذا المرتب .

ويراعى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاعين الاهلي والنفطى ألا يزيد الفرق بين آخر مرتب وبين متوسط مرتب الاشتراك في السنين الخمس الاخيرة عن ٢٠٪ من ذلك المتوسط والا يقل المرتب الاخير عن المتوسط المشار اليه بتحسب السنوات الخمس المشار اليها باعتبار الستة الجارية والسنوات الاربع السابقة عليها ولو دخلت فى مدة خدمة فى القطاع الحكومي .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المؤمن عليهم الخاضعين فى تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية .

مادة ٢٠

يخفض المعاش التقاعدى في حالة الاستقالة بالنسب المنصوص عليها في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢١

تجوز اعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية اضافية لاصحاب المعاشات بسبب تغير الحالة الاجتماعية او تبعا لزيادة المرتبات لكل او بعض فئات المؤمن عليهم وذلك وفقا للشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة.

الفصل الثالث
فى معاشات تقاعد الوزراء

مادة ٢٢

يستحق رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند انتهاء الخدمة معاشا تقاعديا وفقا للاحكام التالية :

١ ــ اذا كانت المدة التي قضيت فى المنصب الوزارى سنة كاملة حسب المعاش على اساس مدة خدمة اعتبارية قدرها خمس عشرة سنة .

٢ ــ اذا كانت المدة التي قضيت في المنصب الوزارى اربع سنوات كاملة استحق المعاش بما يعادل ٧٥٪ من المرتب .

٣ ــ فى حالة العجز الكامل أو الوفاة اثناء مدة خدمة المؤمن عليه فى المنصب الوزارى يحسب المعاش وفقا للبند السابق وعلى اساس افتراض قضاء مدة اربع سنوات في المنصب الوزارى أن قلت المدة الفعلية فيه عن ذلك .

٤ ــ في الحالات المنصوص عليها فى البنود السابقة ، اذا كان مجموع المدد في المنصب الوزارى او فى غيره من الوظائف والاعمال الخاضعة لاحكام هذا الباب يؤهلهم لاستحقاق معاش أكبر روعيت السنوات الزائدة بمقدارها .

مادة ٢٣

لا يجوز أن يتجاوز معاش التقاعد المرتب الذى حسب على اساسه هذا المعاش وذلك بالنسبة للمؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الفصل .

مادة ٢٤

مع عدم الاخلال باحكام المادتين السابقتين تسرى فى شأن رئيس مجلس الوزراء والوزراء احكام هذا القانون التي تطبق على المؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي فيما عدا نص المادة (٢٠) منه .

الفصل الرابع
فى مكافآت التقاعد

مادة ٢٥

يستحق المؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الباب مكافأة تقاعد في الحالات التي لا يستحق فيها معاش تقاعدى .

مادة ٢٦

تحسب المكافأة بواقع ١٠٪ من آخر مرتب عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الأولى بشرط ألا تقل عن سنة ثم بواقع ١٢٪ عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع ١٥٪ عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع ٢٠٪ عن كل سنة من سنوات الاشتراك التي تزيد على ذلك وتحسب المكافأة على اساس المرتب المشار اليه في المادة (١٩) من هذا القانون .

الفصل الخامس
فى حساب مدد الخدمة السابقة وضم مدد اعتبارية

مادة ٢٧

مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون اذا اعيد المؤمن عليه الى الخدمة او التحق بعمل من الاعمال الخاضعة لاحكام هذا الباب ، اوقف صرف معاشه التقاعدى وضمت مدة خدمته السابقة المحسوبة في المعاش الى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على اساس المدتين معا •

اما اذا كان قدسبق ان اديت له مكافأةتقاعد فيجب لكى تضم مدة خدمته السابقة الى المدة الجديدة ان يرد المكافأة التي سبق أن أديت له اما دفعه واحدة أو على أقساط وكذلك الفوائد المستحقة عنها فى الحالتين والتي يحددها مجلس الادارة بمراعاة سعر الفائدة المنصوص عليه فى المادة (١٦٦) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه كما يحدد حالات الاعفاء من رد المكافأة أو فوائدها ونظام الاسترداد على اقساط •

مادة ٢٨

يجوز للمؤمن عليه ان يطلب ضم مدة الخدمة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، على أن يحول احتياطي تلك المدةالى المؤسسة، ويصدر مرسوم اميرى بالجداول التي يتم التحويل بمقتضاها وبقواعد وشروط هذا التحويل واجراءات وكيفية حساب تلك المدة ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين •

مادة ٢٩

مع مراعاة حكم المادة (٢٧) من هذا القانون ، تدخل مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة فى المعاش وفقا لاحكام المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ م ضمن مدة الاشتراك فيهذا التأمين•

مادة ٣٠

مع مراعاة حكم البند (٤) من المادة(١٣)من هذا القانون تدخل مدة خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه والتي تدفع منها مكافأة نهاية خدمة طبقا لاحكام البند (ثالثا) من المادة (١١) من هذا القانون ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين •

مادة ٣١

يجوز للمؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الباب ضم مدد اشتراك اعتبارية اثناء الخدمة او خلال شهر من انتهائها بشرط الايتجاوز الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه في المادتين (١٩) أو (٢٣) من هذا القانون بحسب الاحوال •

ويشترط فى حالة الضم بعد انتهاء الخدمة ان يكون من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا او زيادة معاشه المستحق •

وتصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك •

الباب الرابع
فى تامين اصابات العمل
الفصل الاول
فى انشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة ٣٢

ينشأ صندوق لتأمين اصابات العمل للمؤمن عليهم طالما يعملون لدى صاحب عمل يخضع لاحكام هذا القانون ولو كان مقر عملهم خارج البلاد متى كانوا لا يخضعون لنظام تأمين مشابه في الخارج •

مادة ٣٣

تتكون موارد الصندوق المشار اليه فى المادة السابقة من الاموال الآتية :

أ ــ الاشتراكات الشهرية التي يؤديها اصحاب الاعمال وذلك بواقع ٢٪ من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم •

ويجوز زيادة هذه النسبة الى ما لا يجاوز الضعف اذا ثبت ان صاحب العمل لم يتخذ الاحتياطات الكفيلة بوقاية عماله من اصابات العمل أو كان العمل بحسب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها من شأنه زيادة نسبة الاصابات مهما اتخذ صاحب العمل من احتياطات • كما يجوز تخفيض النسبة المشار اليها اذا تولى صاحب العمل صرف المعونة المالية طبقا لاحكام هذا الباب أو كان العمل بحسب طبيعته او الظروف التي يؤدى فيها ليس من شأنه ان تنشأ عنه اصابات ، وذلك كله طبقا للقواعد والشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة •

ب ــ حصيلة استثمار أموال الصندوق •

جـ ــ الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق •

د ــ الاعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الادارة قبولها •

مادة ٣٤

يحل التزام أصحاب الاعمال بأداء اشتراكاتتأمين اصابات العمل وفقا لاحكام هذا الباب محل التزامهم بالتعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة المقرر بمقتضى القوانين أرقام ١٨ لسنة ١٩٦٠ و ٧٨ لسنة ٦٤ و ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليها وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تسرى عليهم أحكام هذا التأمين •

الفصل الثاني
فى العلاج الطبي

مادة ٣٥

يعالج المصاب على نفقة المؤسسة فى داخل البلاد أو في الخارج ويكون العلاج فى الحالة الاخيرة بقرار من اللجنة الطبية .

ويستمر العلاج الى ان يشفى المصاب او يثبت عجزه وللمؤسسة الحق فى ملاحظته اثناء علاجه .

ويحدد بقرار من الوزير شروط وأوضاع العلاج الطبي .

ويجوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التي تقررها المؤسسة على ان يتحمل فروق التكاليف او يتحملها صاحب العمل اذا وجد اتفاق بذلك .

كما يجوز لصاحب العمل بعد موافقة المؤسسة علاج المصاب ورعايته طبيا متى كان لديه مستشفى مخصص لعلاج عماله .

مادة ٣٦

يشمل العلاج ما يأتي :

١ ــ خدمات الاطباء والاخصائيين .

٢ ــ الاقامة بالمستشفيات والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

٣ ــ اجراء العمليات الجراحية وصور الاشعة وغيرها من الفحوص الطبية .

٤ ــ صرف الادوية .

٥ ــ مباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية بما فى ذلك الاطراف الصناعية والاجهزة التعويضية طبقا لما يقره الوزير .

٦ ــ ما يقرره الوزير في هذا الشأن بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة ٣٧

على المصاب ان يتبع تعليمات العلاج ولا تلتزم المؤسسة بأداء اية نفقات اذا خالف اتباع هذه التعليمات مالم يقدم عذرا تقبله المؤسسة .

مادة ٣٨

على المؤسسة اخطار صاحب العمل والمصاب بتاريخ انتهاء العلاج وبتاريخ عودته للعمل وبما قد يتخلف لديه من عجز ونسبته .

الفصل الثالث
فى المعونة والمعاش

مادة ٣٩

يستحق المؤمن عليه في حالة اصابته اثناء أو بسبب عمله الاصلي المشار اليه في المادة (١٤) من هذا القانون معونة مالية ومعاشا اصابيا وفقا لاحكام المواد التالية .

مادة ٤٠

اذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين اداء عمله أوقف صرف مرتبه على ان تؤدى المؤسسة له خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها معونة مالية تعادل هذا المرتب ، ولا يجوز انهاء خدمة المؤمن عليه اثناء هذه الفترة .

ويتحمل صاحب العمل مرتب يوم الاصابة ايا كان وقت وقوعها .

وتصرف المعونة اسبوعيا أو شهريا طبقا لنظام صرف مرتب المصاب او فى نهاية فترة العلاج ان قلت عن اسبوع او شهر بحسب الاحوال ولا تصرف عن ايام الراحة الاسبوعية اذا كانت بدون مرتب .

ويستمر صرف المعونة الى ان يحل تاريخ عودة المصاب للعمل أو يثبت العجز أو تحدث الوفاة ايهما أسبق . ويجوز للمؤسسة وقف صرف المعونة اذا خالف المصاب العلاج ، ويستأنف صرفها بمجرد اتباعه لها .

مادة ٤١

مع مراعاة حكم المادة (٨٤) من هذا القانون يكون ثبوت العجز وتقدير نسبته بقرار من اللجنة الطبية وتحرر به شهادة على النموذج الذى يصدر به قرار من الوزير .

مادة ٤٢

اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل أو وفاة المؤمن عليه استحق معاشا اصابيا يعادل ٩٥٪ من المرتب المنصوص عليه فى المادة (١٩) من هذا القانون وقت وقوع الاصابة .

اما اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئي استحق المؤمن عليه معاشا اصابيا يقدر بنسبة من معاش العجز الكامل المشار اليه فى الفقرة السابقة تعادل نسبة العجز الجزئي .

وتحدد بقرار من الوزير المعاشات الاصابية التى يجوز للمؤسسة ان تصرف بدلا عنها القيمة الرأسمالية لها والشروط والقواعد الخاصة بذلك . ولا تصرف القيمة الرأسمالية الا بعد ثبوت العجز نهائيا .

مادة ٤٣

اذا كان المؤمن عليه سبق ان اصيب باصابة عمل روعي فى حساب معاشه الاصابي ما يلي :

١ ــ اذا كان قد سبق للمؤسسة صرف القيمة الرأسمالية للمعاش المستحق عن اصابة أو اصابات سابقة أو اذا كانت الاصابة أو الاصابات قد حدثت فى تاريخ سابق على الاشتراك في التأمين يستحق المصاب عن اصابته الاخيرة معاشا على اساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها ومرتبه عندها .

٢ ــ اذا كان قد سبق للمؤمن عليه ان استحق معاشا اصابيا قدر معاشه اما على اساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها ومرتبه وقت الاصابة الاخيرة او على اساس نسبة العجز المتخلف عن الاصابة الاخيرة وحدها مضافا اليه المعاش الاصابي السابق وذلك ايهما أفضل للمؤمن عليه بشرط الا يزيد مايتقاضاه على معاش العجز الكامل المنصوص عليه في المادة السابقة .

مادة ٤٤

لا تستحق المعونة المالية في الحالات الآتية :

١ ــ اذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه .

٢ ــ اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :

أ ــ كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

ب ــ كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة من محل العمل .

ويستثنى من ذلك الحالات التي ينشأ فيها عن الاصابة وفاة المؤمن عليه او تخلف عجز مستديم لديه تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل .

ولا يجوز التمسك باحدى الحالتين (أ) أو (ب) الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون .

مادة ٤٥

لكل من صاحب المعاش الاصابي والمؤسسة طلب اعادة الفحص الطبي اربع مرات على الاكثر خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ ثبوت العجز وتحدد بقرار من الوزير المدد اللازم انقضائها لاجراء كل فحص منها .

ويعدل المعاش الاصابي أو يوقف تبعا لما يتضح من اعادة الفحص الطبي وذلك وفقا لما يطرأ على نسبته زيادة أو نقصا .

ويوقف صرف المعاش اذا لم يتقدم صاحبه لاعادة الفحص الطبي الذى تطلبه المؤسسة بالتطبيق لاحكام هذه المادة ويستمر الوقف الى ان تتم اعادة الفحص ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة اعادة الفحص الطبي .

الفصل الرابع
فى الاجراءات والتحكيم الطبي

مادة ٤٦

ينظم بقرار من الوزير ما يجب على المؤمن عليه وعلى صاحب العمل اتباعه فى حالة حدوث اصابة لاحد المؤمن عليهم وما يتخذ من اجراءات فى هذا الصدد .

مادة ٤٧

على الجهات المختصة بالتحقيق ان تجرى تحقيقا فى كل بلاغ يقدم اليها ويبين فى هذا التحقيق على الاخص ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود وما اذا كان الحادث نتيجة عمد او سوء سلوك فاحش ومقصود من المؤمن عليه طبقا لاحكام المادة (٤٤) من هذا القانون وكذلك اقوال صاحب العمل او من يمثله وأقوال المصاب وعلى هذه الجهات ابلاغ المؤسسة فور الانتهاء من تحقيقها بصورة منه وللمؤسسة ان تطلب استكمال التحقيق اذا رأت محلا لذلك .

مادة ٤٨

تلتزم المؤسسة بفحص المؤمن عليهم المعرضين للاصابة باحد الامراض المهنية المشار اليها فى الفقرة (و) من المادة (١) من هذا القانون وذلك فى اوقات دورية يتم تحديدها بقرار من الوزير يبين فيه كذلك الشروط والاوضاع التي يجرى عليها الفحص الدورى .

وعلى المؤسسة ان تخطر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بحالات الامراض المهنية التي تظهر بين المؤمن عليهم وحالات الوفاة الناشئة عنها .

مادة ٤٩

تجرى المؤسسة فحصا طبيا على المؤمن عليهم المعرضين للاصابة بأمراض المهنة عند انتهاء خدمتهم ، وذلك لاثبات حالتهم الصحية ، على أن يراعى عند اجراء الفحص المذكور طبيعة العمل ونوع المرض الذى كانوا معرضين له .

ويجوز أن تتضمن نتيجة الفحص الطبى اعادة الفحص على فترات دورية بعد انتهاء الخدمة .

وتتضمن نتيجة الفحص الطبى المدة التى يظل المؤمن عليه معرضا فيها للاصابة بمرض مهنى وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة وزير الصحة العامة .

مادة ٥٠

تظل المؤسسة مسئولة عن تنفيذ احكام هذا الباب اذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهنى خلال الفترة التى تحددها نتيجة الفحص الطبى طبقا لاحكام المادة السابقة ولو التحق بعمل لا ينشأ عنه هذا المرض .

وينقضي التزام المؤسسة اذا لم يتقدم المؤمن عليه للفحص الطبى المشار اليه فى المادة السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته أو خلال شهر من التاريخ الذى حددته نتيجة الفحص الطبى السابق .

ويجوز للمدير العام للمؤسسة التجاوز عن التأخير المنصوص عليه فى الفقرة السابقة اذا أبدى المؤمن عليه عذرا مقبولا واثبت نتيجة الفحص الطبى انه لم يترتب على هذا التأخير أى تغيير فى الحالة ناشيء عن عنصر خارجى .

مادة ٥١

تلتزم المؤسسة بتنفيذ احكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول .

مادة ٥٢

للمؤمن عليه أن يتقدم خلال يومين من تاريخ اخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل وخلال اسبوعين من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته أو بعدم اصابته بمرض مهنى بطلب اعادة النظر فى ذلك ، ويحال الطلب الى لجنة تحكيم طبى يكون قرارها نهائيا بالنسبة للمؤمن عليه والمؤسسة .

ويصدر الوزير قرارا بتنظيم اجراءات وبيانات طلب اعادة النظر وتشكيل لجنة التحكيم الطبى وتحديد اتعاب اعضائها واجراءات ونظام العمل فيها .

الفصل الخامس
فى التامين الاختيارى
الفصل الاول
فى انشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة ٥٣

ينشأ صندوق للتأمين الاختيارى على الفئات الآتية :

(أ) اصحاب الاعمال والمشتغلين لحسابهم .
(ب) ذوى المهن الحرة .
(جـ) اعضاء مجلس الامة والمجلس البلدى والمختارين .
(د) الفئات الاخرى التى يصدر باتتفاعها باحكام هذا الباب قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة الشروط الواجب توفرها لانتفاع الفئات المشار اليها في البنود (أ ، ب ، جـ) بهذا التأمين وكذلك تطبيقه عليها اجباريا .

مادة ٥٤

تتكون موارد الصندوق المشار اليه فى المادة السابقة من الاموال الآتية :

١ ــ الاشتراكات التى يؤديها المؤمن عليه وفقا للجدولين رقمى (٦ أ) ، (٦ ب) المرافقين لهذا القانون وذلك طبقا للسن عند بدء الاشتراك ولشريحة الدخل الشهرى التى يختارها من الجدول .

٢ ــ حصيلة استثمار هذه الاموال .

٣ ــ الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .

مادة ٥٥

تنتفع الفئات المشار اليها في المادة (٥٣) من هذا القانون باحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الواردة فى هذا الباب .

ويجوز انتفاع هذه الفئات بأحكام الباب الرابع من هذا القانون بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة ، ويتحمل من يختار هذا الانتفاع الاشتراكات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٣٣) من هذا القانون .

مادة ٥٦

يستمر المؤمن عليه في اداء الاشتراكات على الاساس المشار اليه في البند (١) من المادة (٥٤) من هذا القانون طوال مدة اشتراكه في هذا التأمين ويجوز له تعديل الشريحة التى يؤدى على اساسها الاشتراكات الى الشريحة الاعلى مباشرة وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

مادة ٥٧

تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة قواعد واجراءات سداد الاشتراكات ومواعيدها وكذلك قواعد وشروط واجراءات الانتقال الى شريحة ادنى أو التوقف أو التأخير فى سداد الاشتراكات .

مادة ٥٨

يجوز للمؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الباب ضم مدد اشتراك اعتبارية في هذا التأمين .

وتصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك .

الفصل الثاني
فى استحقاق المعاش

مادة ٥٩

يستحق المؤمن عليه عند بلوغه سن الخامسة والستين معاشا شهريا اذا بلغت مدة اشتراكه فى هذا التأمين خمس عشرة سنة ولو استمر فى مزاولة نشاطه بعد ذلك .

ومع ذلك يجوز للمؤمن عليه اذا بلغت مدة اشتراكه فى هذا التأمين عشرون سنة أن يطلب صرف معاشه التقاعدى ولو لم يبلغ السن المشار اليها فى الفقرة السابقة وفي هذه الحالة يخفض المعاش للاسباب وبالنسب المنصوص عليها فى الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون .

مادة ٦٠

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه معاشا شهريا في حالة العجز الكامل او الوفاة ايا كانت مدة اشتراكه فى هذا التأمين .

ويحسب المعاش على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة ايهما اكبر .

مادة ٦١

يستحق المعاش المشار اليه في المادتين السابقتين عن مدة الاشتراك في التأمين التى تبلغ خمس عشرة سنة بواقع ٦٥ ٪ من آخر شريحة دخل شهرى سددت الاشتراكات عنها يزاد بواقع ٢ ٪ عن كل سنة تزيد عن ذلك بحد أقصى ٩٥ ٪ من هذه الشريحة .

مادة ٦٢

تسوى مستحقات المؤمن عليه الخاضع لاحكام هذا الباب في الحالات التى لا يستحق فيها معاش تقاعدى فى أى وقت يطلب ذلك أو اذا لم يعد خاضعا لاحكام هذا الباب أو أصبح مؤمنا عليه طبقا لاحكام الباب الثالث أو خضع لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، ويتم تسويتها بواقع ١٠ ٪ من آخر شريحة اشتراك في التأمين عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الاولى ثم بواقع ١٢ ٪ عن كل سنة من السنوات الخمس الثانية ، ثم بواقع ١٥ ٪ عن كل سنة من السنوات الخمس الثالثة ، ثم بواقع ٢٠ ٪ عن كل سنة من سنوات الاشتراك التى تزيد على ذلك .

الباب السادس
فى المستحقين والاستبدال
الفصل الاول
فى المستحقين عن المؤمن عليه او صاحب المعاش

مادة ٦٣

يكون للمستحقين الاتى ذكرهم سواء اكانوا كويتيين أم غير كويتيين والذين تتوفر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية الحق فى تقاضى انصبة من معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد وفاته وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون :

١ ــ الزوج أو الارامل ــ ٢ ــ الاولاد ــ ٣ ــ الوالدان ــ ٤ ــ الاخوة والاخوات ــ ٥ ــ اولاد الابن .

مادة ٦٤

يشترط لاستحقاق الزوج نصيبا في المعاش أن يكون عاجزا عن العمل أو الكسب ويثبت ذلك بمعرفة اللجنة الطبية .

ويكون التحقق من استمرار العجز المشار اليه في الفقرة السابقة وفقا للاجراءات والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٦٥

يشترط لاستحقاق الابن نصيبا في المعاش الا يكون قد بلغ السادسة والعشرين من عمره ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن العمل والكسب وقت بلوغ هذه السن ويكون التحقق من ذلك وفقا للاجراءات والشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويستمر صرف المعاش له طالما استمر العجز .

(ب) الطالب بأحد مراحل التعليم التى تجاوز التعليم الثانوى بشرط عدم تجاوزه سن الثامنة والعشرين من عمره على أن يستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون هذه السن خلال السنة الدراسية حتى نهايتها .

مادة ٦٦

يشترط لاستحقاق البنت نصيبا فى المعاش أن تكون غير متزوجة وينقطع المعاش بزواجها ويعود لها اذا طلقت لاول مرة أو اذا ترملت .

مادة ٦٧

ينتهى نصيب الارملة في المعاش اذا تزوجت أو توفيت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

مادة ٦٨

يشترط لاستحقاق الأب نصيبا في معاش ولده المتوفى أن يكون معتمدا فى معيشته عليه .

مادة ٦٩

يشترط لاستحقاق الام نصيبا في معاش ولدها المتوفي أن تكون أرملة أو مطلقة قبل وفاته وينقطع المعاش بزواجها ويعود لها اذا طلقت لأول مرة أو اذا ترملت .

مادة ٧٠

يشترط لاستحقاق الاخوة والاخوات نصيبا فى معاش المتوفى أن يكونوا معتمدين فى معيشتهم عليه ومستوفين للشروط المبينة في المادتين ٦٥ أو ٦٦ من هذا القانون بحسب الاحوال .

مادة ٧١

يثبت الاعتماد في المعيشة المشار اليه في المواد السابقة بشهادة من الجهة التى يحددها الوزير .

مادة ٧٢

أبناء الابن وبناته اذا كان أبوهم متوفيا أو توفى بعد استحقاقه المعاش ينقل اليهم نصيب ابيهم بالشروط المبينة فى المادتين (٦٥) أو (٦٦) من هذا القانون بحسب الاحوال .

أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو

مادة ٧٣

اذا طلقت أو ترملت البنت أو الاخت أو الأم لاول مرة

صاحب المعاش منح كل منهم نصيبه الذى كان يستحقه في المعاش بافتراض استحقاقه له في تاريخ الوفاة ودون المساس بحقوق باقى المستحقين •

مادة ٧٤

اذا انتهى حق أحد المستحقين في نصيبه، يعاد توزيع المعاش على باقى المستحقين وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون •

ويعتبر الحق فى النصيب منتهيا اذا استحالت عودته الى المستحق استحالة مطلقة •

مادة ٧٥

في حالة فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه ما يعادل نصيب كل منهم في معاش الوفاة فاذا كان فقد المؤمن عليه أثناء العمل أو بسببه يصرف لهم علاوة على ذلك ما يعادل نصيب كل منهم فى المعاش الاصابى ، ويوقف الصرف اذا عثر على المؤمن عليه أو بعد انقضاء أربع سنوات على فقده أيهما اسبق ما لم يصدر حكم بوفاته •

مادة ٧٦

يجمع المستحق بين نصيبه فى المعاش الاصابى ونصيبه فى المعاش التقاعدى بدون حدود • ولا يجوز الجمع بين نصيبه في أى معاش وبين أى مرتب يتقاضاه من صاحب عمل •

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة يبين أحكام الجمع بين النصيب فى المعاش وبين أى مبلغ آخر يتقاضاه بصفة دورية من خزانة عامة أو من صاحب عمل وكذلك أحكام الجمع بين الانصبة في أكثر من معاش ومقدار الحد الادنى لمعاش المستحق •

الفصل الثاني
فى الاستبدال

مادة ٧٧

يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق اصحاب المعاشات فى معاشاتهم التقاعدية وتحدد القيمة الاستبدالية وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون حسب سن المستبدل فى تاريخ تقديم الطلب وحالته الصحية •

ويجب أن لا يقل جزء المعاش التقاعدى الباقى بعد الاستبدال عن ٥٠ ٪ من المرتب المشار اليه في المادتين (١٩) أو (٦١) من هذا القانون بحسب الاحوال •

ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الادارة قرارا بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل به •

مادة ٧٨

لا يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدى الا عند وفاة صاحبه أو ايقاف العمل بالاستبدال المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة السابقة ، وتسوى معاشات المستحقين عنه على اساس ان صاحب المعاش لم يستبدل جزءا من معاشه •

مادة ٧٩

لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش استبدال معاشاتهم •

الباب التاسع
فى الأحكام العامة

مادة ٨٠

يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات او المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون •

ومع عدم الاخلال بما يقرره مجلس الوزراء من احكام خاصة تسرى على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون •

مادة ٨١

المعاشات والمكافآت والتعويضات التي تستحق طبقا لاحكام هذا القانون هي وحدها التي تلتزم بها المؤسسة ، اما ما يستحق تنفيذا لقوانين أخرى أو قرارات ويعهد للمؤسسة بتنفيذه فتؤديه الخزانة العامة الى المؤسسة بالطريقة التي يصدر قرار بها من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الادارة •

مادة ٨٢

المعاشات والمكافآت المقررة بمقتضى أحكام الباب الثالث من هذا القانون المؤمن عليهم في القطاعين الاهلى والنفطى لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى هذا التأمين الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالمعدلات الواردة في المادة (٥٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

ويلتزم اصحاب الاعمال الذين يرتبطون بانظمة معاشات أو مكافآت او ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الانظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الاساس المشار اليه فى الفقرة السابقة ، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة او اللاحقة للاشتراك فى المؤسسة وتؤدى خلال ثلاثين يوما من انتهاء خدمة المؤمن عليه الى المؤسسة كاملة دون اجراء أى تخفيض ، وتصرف للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم ولو لم يؤدها صاحب العمل خلال المدة المشار اليها •

مادة ٨٣

يجوز لصاحب العمل ان ينشىء نظاما للمعاش او الادخار أو التأمين يتضمن مزايا اضافية او تكميلية لهذا القانون .

كما يجوز ابرام عقود عمل جماعية او مشتركة بين صاحب العمل والعمال تتضمن مزايا معاش او ادخار أو تأمين تكميلية أو اضافية .

مادة ٨٤

تحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة حالات العجز الكامل والجزئي ونسبة كل منهما الى ما يصيب المؤمن عليه من عجز في قدرته على العمل وكذلك القواعد التي يتم على اساسها تقدير نسبة العجز .

مادة ٨٥

تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاعين الاهلي والنفطي وتلك التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديه خلال سنة على أساس المرتب في أول شهر يناير من كل سنة .

اما الذين يلتحقون بالخدمة في غير هذا الشهر فتحسب اشتراكاتهم على اساس مرتب الشهر الذى التحقوا فيه وذلك حتى أول يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على الاساس المبين في الفقرة السابقة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة .

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهي فيه .

وفي حساب المرتب الشهرى لمن لا يتقاضون مرتباتهم مشاهرة تحدد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوما فيما عدا من لا تصرف لهم مرتبات عن ايام الراحة الاسبوعية فتحدد عدد أيام العمل في الشهر بست وعشرين يوما .

مادة ٨٦

تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الحكومي وتلك التي تقتطع من مرتب المؤمن عليهم فيه على أساس مرتب كل شهر .

مادة ٨٧

استثناء من احكام المادتين السابقتين يجوز للوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يضع قواعد خاصة لحساب مرتب المؤمن عليه والشروط والاوضاع التي تتبع في تحصيل واداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون وذلك في الحالات التي يحددها .

مادة ٨٨

على صاحب العمل ، في القطاعين الاهلي والنفطي ان يقدم للمؤسسة في أول يناير من كل عام بيانا بمرتبات العاملين لديه في هذا التاريخ بمن فيهم من هم تحت الاختبار واشتراكاتهم الشهرية ويجب ان يشتمل البيان على محال اقامة صاحب العمل مهما تعددت وان يوافى المؤسسة شهريا بما يطرأ من تغيرات في عدد العاملين لديه أو مرتباتهم وعناوين الاماكن التي يزاولون فيها عملهم .

وتقدم البيانات المشار اليها في الفقرة السابقة على الاستمارات التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض .

مادة ٨٩

اذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها بالمادة السابقة بالشروط والاوضاع والمواعيد المقررة حسبت الاشتراكات الواجبة الاداء على أساس آخر بيان قدم منه للمؤسسة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا .

وفي حالة عدم تقديم بيانات اصلا او عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقا لاحكام هذا القانون يكون حساب الاشتراكات المستحقة بقرار من المؤسسة طبقا لما تسفر عنه تحرياتها .

ويكون لصاحب العمل حق الطعن في القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة طبقا لاحكام المادة (١٠٩) من هذا القانون بعد التظلم منه امام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون ووفقا للمواعيد المنصوص عليها فيها .

مادة ٩٠

تكون الاشتراكات واجبة الاداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه أو لصدور قرار المؤسسة المنصوص عليه في المادة السابقة ولو طعن فيه ، أما المساهمة السنوية التي تؤديها الخزانة العامة فتكون واجبة الاداء في الموعد الذى يصدر بتحديده قرار من الوزير .

مادة ٩١

يلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة السابقة بأداء فوائد بواقع ٦٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ تمام السداد وذلك سواء بالنسبة للحصة التي يلتزم بها او بالنسبة لحصة المؤمن عليهم التي يلتزم باقتطاعها من مرتباتهم وادائها للمؤسسة .

كما يلتزم بأداء مبلغ اضافي يعادل ١/٤٪ من الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة الى انذار او تنبيه .

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين على المبالغ المنصوص عليها في (ثالثا) و (رابعا) و (خامسا) من المادة (١١) وفي الفقرة

الثانية من المادة (٨٢) من هذا القانون اذا تأخر اداؤها عن الموعد المحدد لذلك .

مادة ٩٢

يلتزم صاحب العمل الذى لم يقم بتسجيل كل او بعض عماله خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٩٤) او لم يؤد الاشتراكات على اساس المرتبات الحقيقية بأن يؤدى الى المؤسسة مبلغا اضافيا يوازى ٥٠٪ من الاشتراكات التي لم يؤدها فضلا عما تقضي به المادة السابقة من فوائد ومبالغ اضافية .

مادة ٩٣

في جميع الحالات السابقة تكون مصاريف ارسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة للمؤسسة على حساب صاحب العمل .

ويحدد بقرار من الوزير حالات وشروط الاعفاء من الفوائد او من المبالغ الاضافية المشار اليها فى المادتين السابقتين.

مادة ٩٤

يلتزم صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لاحكام هذا القانون لدى المؤسسة خلال عشرة ايام من تاريخ التحاقهم بالخدمة ويجوز لهؤلاء أن يقوموا بتسجيل اسمائهم فى حالة امتناع او تراخى صاحب العمل فى هذا التسجيل .

ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه قواعد التسجيل المشار اليها واجراءات الحصول على بطاقة التأمين والبيانات التي تتضمنها والاجراءات التي تتخذ فى حالة فقدها وقواعد استعمالها .

وعلى المؤسسة اعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه دون مقابل ويؤدى رسم قدره (٥٠٠) فلس عند طلب بدل فاقد .

مادة ٩٥

على صاحب العمل فى القطاعين الاهلي والنفطي ان يعلق فى اماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى المؤسسة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من الوزير .

وعلى المؤسسة اعطاء اصحاب الاعمال تلك الشهادات مقابل ٥٠٠ فلس عن كل شهادة أو مستخرج منها .

وعلى الجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة لاصحاب الاعمال ان تعلق صرف هذه التراخيص او الشهادات او تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة او مستخرج منها .

مادة ٩٦

على كل صاحب عمل أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات وان يقدم للمؤسسة الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون ، وذلك وفقا للشروط والاوضاع والمواعيد التي يحددها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .

وعليه كذلك أن ينشيء لكل مؤمن عليه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية يودع فيه المستندات التى يحددها القرار المشار اليه .

مادة ٩٧

يكون لمن يندبه الوزير من موظفي المؤسسة صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم فى سبيل ذلك الحق فى دخول محال العمل فى مواعيده المعتادة لاجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والاوراق والمحررات والمستندات والملفات التي تتعلق بتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩٨

تلتزم المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون ولو لم يقم صاحب العمل بتسجيلهم في المؤسسة أو بأداء الاشتراكات المستحقة عنهم .

مادة ٩٩

لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة حل المنشأة او تصفيتها او اغلاقها أو افلاسها او ادماجها في غيرها او انتقالها بالارث او بالوصية او الهبة أو البيع او النزول او غير ذلك من التصرفات .

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع اصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للمؤسسة .

على انه فى حالة ايلولة المنشأة بالارث فتكون مسئولية الخلف التضامنية فى حدود ما آل اليه من تركة .

مادة ١٠٠

يستحق المعاش عن كامل الشهر الذى تنتهي فيه الخدمة ببلوغ السن او يثبت فيه العجز او تقع الوفاة .

مادة ١٠١

فى حالة وقف المعاش او قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذى وقع فيه الوقف او القطع على اساس شهر كامل .

مادة ١٠٢

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه لدى المؤسسة الا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء او لاداء ما يكون مطلوبا منه للمؤسسة وبما لا يجاوز الربع وتكون الاولوية لدين النفقة عند التزاحم.

مادة ١٠٣

في حالة الحكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالحبس يحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة من يصرف لهم المعاش او المكافأة او غيرهما من الحقوق المالية والشروط والقواعد الخاصة بذلك .

مادة ١٠٤

يسقط الحق فى المعاش او المكافأة او غيرهما من الحقوق المالية فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش الجنسية الكويتية او سحبها او اسقاطها ويجوز للوزير أن يحدد بقرار منه فى حالة وجود مستحقين ما يصرف لهم من معاش او مكافأة او غيرهما •

مادة ١٠٥

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة لا يجوز حرمان المؤمن عليه او صاحب المعاش من حقه في المعاش او المكافأة او غيرها من الحقوق المالية الاخرى، ويلغى كل حكم يخالف ذلك •

مادة ١٠٦

يصرف فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منحة تعادل مثلى المرتب أو شريحة الدخل الشهرى او المعاش بشرط الا تقل عن مائة دينار •

وتحدد بقرار من الوزير شروط وقواعد صرف هذه المنحة •

مادة ١٠٧

لا يجوز رفع دعوى بطلب أى من الحقوق المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الا بعد مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من تاريخ الذى تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الاداء •

وتعتبر المطالبة بأى من هذه الحقوق مطالبة باقيها ، وينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة للمستحقين جميعا اذا تقدم احدهم بهذا الطلب ، ويوقف بالنسبة الى عديمى الاهلية وناقصيها اذا لم يوجد من ينوب عنهم قانونا •

ولا يجوز قبول الدعوى المشار اليها فى الفقرة الاولى قبل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار به امام لجنة يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل فى التظلم أمامها قرار من الوزير •

ويجب البت فى الطلب او التظلم المنصوص عليهما في هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب او التظلم بمثابة قرار بالرفض •

ويكون الطعن فى القرارات الصادرة من اللجنة المشار اليها فى هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن بالقرار او انقضاء الميعاد المحدد للبت فى التظلم ايهما اسبق •

مادة ١٠٨

لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية او من تاريخ الصرف بالنسبة الى باقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون او حكم قضائي نهائي وكذلك الاخطاء المادية التي تقع فى الحساب عند التسوية •

كما لا يجوز للمؤسسة المنازعة فى قيمة هذه الحقوق فى حالة صدور قرارات ادارية او تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت اساسا لتقدير هذه الحقوق •

مادة ١٠٩

استثناء من احكام المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء تختص محكمة الاستئناف العليا فى دائرتها المدنية والتجارية بالفصل فى الطعون والمنازعات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين •

مادة ١١٠

تسقط حقوق المؤسسة قبل اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق •

ويعتبر من اسباب قطع التقادم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة كل تنبيه توجهه المؤسسة الى صاحب الشأن بموجب كتاب موصى عليه يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ •

ولا يسرى التقادم فى مواجهة المؤسسة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله او بعضهم الا من تاريخ علم المؤسسة بالتحاقهم لديه •

ويسقط حق صاحب العمل فى استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع دون ان يطالب المؤسسة بذلك •

مادة ١١١

تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضى الدعاوى التي ترفعها المؤسسة او المؤمن عليهم او اصحاب المعاشات او المستحقين عنهم فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ولها في حالة رفض الدعوى ان تحكم على رافعها بالمصروفات كلها او بعضها •

مادة ١١٢

على المؤسسة ان تصرف مؤقتا جزء المعاش او المكافأة الذى لا يكون محلا لاية منازعة الى ان تتم التسوية النهائية فاذا لم تتم تسوية المعاش فى أول الشهر التالي لانتهاء خدمة المؤمن عليه وجب عليها ان تصرف شهريا نصف المرتب الشهرى أو جزء المعاش المشار اليه ــ ايهما اكبر الى ان تتم التسوية النهائية ، فاذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذى كان يصرف استرد الفرق على اقساط شهرية لمدة لا تقل عن المدة التي صرف عنها من أى مبلغ تؤديه المؤسسة الى صاحب المعاش او المستحقين عنه •

ويصدر قرار من الوزير يحدد اجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات وعلى صاحب العمل موافاة المؤسسة بكافة البيانات التي تطلبها فى مجال تطبيق احكام هذا النص •

مادة ١١٣

مع مراعاة حكم المادة (١٠٢) من هذا القانون يكـون للمبالغ المستحقة للمؤسـة بمقتضى احكامه امتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقار وتستوفى بعد المصروفات القضائية مباشرة بطريق الحجز الادارى ويكون قرار مدير عام المؤسسة بتسوية هذه المبالغ بمثابة سند تنفيذى .

مادة ١١٤

اذا عهد صاحب العمل بتنفيذ اعماله او جزء منها الى مقاول وجب عليه اخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبـل تاريخ البدء بالعمل بثلاثة ايام على الاقل .

ويلتزم المقاول بهذا الاخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون صاحب العمل والمقاول الاصلي والمقـاول من الباطن متضامنين فى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون .

مادة ١١٥

يكون الجمع بين المعاشات او بين المعاش الاصابي والمرتب وفقا للقواعد التالية :

١ ـ يجمع المؤمن عليه بين المعاش الاصابى وبين المرتب بدون حدود .

٢ ـ يجمع صاحب المعاش بين المعـاش المقرر بمقتضى احكام الباب الثـالث والمعاش المقـرر بمقتضى احكام الباب الخامس او بينهما وبين المعاش الاصـابى بدون حدود .

ومع ذلك لا يجوز لصاحب المعاش ان يجمع بين المعاش التقاعدى وبين أى مرتب يتقاضاه من صاحب عمل او أى مبلغ يصرف له من خزانة عامة بصفة دورية الا فى الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقـة مجلس الادارة .

مادة ١١٦

يحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة كيفية اثبات سن المؤمن عليه او صاحب المعاش او المستحقين عنهما او المرشحين عنهما او المرشحين للعمل الذين سيخضعون لاحكام هذا القانون .

مادة ١١٧

يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هـذا القانون بالتقويم الميلادى .

وفى حساب مدة الاشتراك فى التأمين يجبر كسر الشهر الى شهر ويجبر كسر السنة الى سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك فى الحالة الاخيرة استحقاق المؤمن عليه معاشا فيما عدا حالات ترك الخدمة بالاستقالة او ما في حكمها .

مادة ١١٨

لا يمس هذا القانون بما قد يكون للمؤمن عليهم من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين او لوائح او نظام معاشات او مكافآت او ادخار او تأمين افضل .

الباب الثامن
فى العقوبات

مادة ١١٩

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قـانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التاليـة عن الجرائم المشار اليها فيها .

مادة ١٢٠

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لاتزيد على ٢٢٥ دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عمدا عن اعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له بقصـد الحصول على اموال من المؤسسة دون وجه حـق ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تعمد عن طريق اعطاء بيانات غير صحيحة عدم الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة . وفى جميع الاحـوال تحكم المحكمة برد المبالغ التى صرفت بدون وجه حق .

مادة ١٢١

يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين دينارا كل من يخـالف أحكام المواد (٤٦ ، ٨٨ و ٩٦) من هذا القانون .

وفي تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة (٩٦) من هذا القانون تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

مادة ١٢٢

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا كل صاحب عمل، يخضع لاحكام هذا القانون ولم يقم بالاشـتراك في المؤسسة عن أى من عماله ويعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يحصل عماله أى نصيب فى نفقات التأمين لم يرد بها نص خاص فى القـانون وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بالزام صاحب العمل المخـالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شـأنهم المخالفة .

مادة ١٢٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز ٢٣٥ دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أفشي من موظفى المؤسسة سرا من أسرار العمل أو غير ذلك من أساليب العمـل التى يكون قد اطلع عليها بحكم عمله أو بحكم المادة (٩٧) من هذا القانون .

مادة ١٢٤

تؤول الى المؤسسة جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الاوجه التى يحددها قرار من الوزير .

الباب التاسع
فى الاحكام الانتقالية

مادة ١٢٥

تعاد تسوية المعاشات التى استحقت طبقا لاحكام المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ والقانون ٤/١٩٧١ المشار اليهما وفقا لاحكام الباب الثالث والفصل الاول من الباب السادس من هذا القانون .

ولا يجوز أن يترتب على اعادة التسوية أن يقل صافي ما يصرف لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه عن صافي مجموع ما صرف له من معاش وعلاوة اجتماعية وعلاوة غلاء معيشة فى الشهر السابق على العمل بهذا القانون .

مادة ١٢٦

لا يترتب على اعادة تسوية المعاش زيادة الجزء الذى يجوز لصاحب المعاش استبداله من المعاش .

مادة ١٢٧

استثناء من أحكام المادتين (٢٧) و (١١٥) من هذا القانون يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش المستحق له قبل اعادة التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٢٥) من هذا القانون وبين أى مرتب يتقاضاه من العمل في القطاعين الاهلى والنفطى وكذلك بين هذا المعاش وبين أى مكافأة يتقاضاها ـ وقت العمل بهذا القانون ـ من خزانة عامة ويحاسب عند انتهاء خدمته في الحالتين على اساس المدة الجديدة وحدها بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه في المادتين (١٩) أو (٢٣) بحسب الاحوال .

ومع ذلك يجوز لصاحب المعاش أن يطلب وقف صرف المعاش المستحق له قبل اعادة التسوية ومعاملته عند انتهاءخدمته على اساس المدتين معا وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار باعادة التسوية أو من تاريخ الالتحاق بالعمل أيهما أقرب .

مادة ١٢٨

تسرى أحكام الفصل الاول من الباب السادس من هذا القانون على كل من لم يستحق نصيبا فى المعاش طبقا لاحكام المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ استيفاء شروط الاستحقاق المنصوص عليها فيه أيهما أقرب ودون مساس بحقوق باقى المستحقين .

مادة ١٢٩

تعاد تسوية حالات انتهاء الخدمة في القطاع الحكومى للاسباب المنصوص عليها في البندين (١ ، ٢) من المادة (١٧) من هذا القانون والتى لم يستحق عنها معاشا وفقا لاحكام المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك طبقا لاحكام الباب الثالث والفصل الاول من الباب السادس من هذا القانون .

وفيما عدا حالات الوفاة أو العجز الكامل تسترد المكافأة التى سبق أن أديت وذلك على اقساط شهرية وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون .

مادة ١٣٠

لا يترتب على تطبيق أحكام المواد السابقة صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بأحكام الباب الثالث من هذا القانون .

مادة ١٣١

يستحق على الخزانة العامة فرق صافى قيمة الالتزامات الناتجة عن تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا الباب ،ويصدر بتحديد ذلك الفرق قرار من الوزير بعدأخذ رأى مجلس الادارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتوارى للمؤسسة ويجوز اداؤه على اقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه .

كما تؤدي الخزانة العامة الى المؤسسة مقابل ما تصرفه من معاشات أو أجزاء المعاشات المستحقة تطبيقا لنص المادة (٤٠) من المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ١٣٢

يصدر قرار من الوزير بتحديد مواعيد تسجيل فئات العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون والموجودين فى الخدمة فى تاريخ سريان احكام الباب الثانى من هذا القانون أو الذين يلتحقون بالخدمة بعد هذا التاريخ وقبل العمل بباقى أحكامه .

جدول رقم (١)

بتحديد انصبة المستحقين فى حالة وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش

الرقم	المستحقون	الزوج او الارامل	الاولاد	الوالدان	الاخوة
١	ارملة او زوج مستحق فقط	١/٤			
٢	اكثر من ارملة	٣/٤			
٣	ارملة او زوج مستحق مع ولد واحد	١/٢	١/٢		
٤	اكثر من ارملة مع ولد واحد	١/٢	١/٢		
٥	ارملة او زوج مستحق مع اكثر من ولد	١/٢	٢/٢		

الرقم	المستحقون	الزوج او الارامل	الاولاد	الوالدان	الاخوة
٦	اكثر من ارملة مع اكثر من ولد	١/٢	١/٢		
٧	ارملة او زوج مستحق مع احد الوالدين	١/٢		١/٢	
٨	اكثر من ارملة مع احد الوالدين	٢/٣		١/٤	
٩	ارملة او زوج مستحق مع الوالدين	١/٢		١/٣	
١٠	اكثر من ارملة مع الوالدين	٢/٣		١/٣	
١١	ارملة او زوج مستحق مع اخ او اخت	١/٢			١/٤
١٢	اكثر من ارملة مع اخ او اخت	٢/٣			١/٤
١٣	ارملة او زوج مستحق مع اخوة واخوات	١/٢			١/٣
١٤	اكثر من ارملة مع اخوة واخوات	٢/٣			١/٣
١٥	ارملة او زوج مستحق مع ولد واحد ووالدين او احدهما	١/٢	١/٢	١/٦	
١٦	اكثر من ارملة مع ولد واحد ووالدين او احدهما	١/٢	١/٢	١/٦	
١٧	ارملة او ارامل او زوج مستحق مع اكثر من ولد ووالدين او احدهما	١/٢	١/٢	١/٦	
١٨	ارملة او زوج مستحق مع ولد واحد واخ او اخت او اكثر	١/٢	١/٢		١/٦
١٩	اكثر من ارملة مع ولد واحد واخ او اخت او اكثر	١/٢	١/٢		١/٦
٢٠	ارملة او ارامل او زوج مستحق مع اكثر من ولد واخ او اخت او اكثر	١/٢	١/٢		١/٦
٢١	ارملة او ارامل او زوج مستحق مع ولد واحد ووالدين او احدهما واخ او اخت او اكثر .	١/٢	١/٢	١/٦	١/٦
٢٢	ارملة او ارامل او زوج مستحق مع اكثر من ولد ووالدين او احدهما واخ او اخت او اكثر	١/٢	١/٢		١/٦
٢٣	ارملة او زوج مستحق مع احد الوالدين واخ او اخت	١/٢		١/٦	١/٦
٢٤	ارملة او زوج مستحق مع احد الوالدين واخ واخت او اكثر	١/٢		١/٦	١/٢
٢٥	ارملة او زوج مستحق مع والدين واخ او اخت	١/٢		١/٣	١/٦
٢٦	ارملة او زوج مستحق مع والدين واخ واخت او اكثر	١/٢		١/٤	١/٤
٢٧	اكثر من ارملة مع والدين او احدهما واخ او اخت او اكثر	٢/٣		١/٦	١/٦
٢٨	ولد واحد فقط		١/٢		
٢٩	اكثر من ولد		٣/٤		
٣٠	ولد واحد مع احد الوالدين		١/٢	١/٤	
٣١	ولد واحد مع والدين		١/٢	١/٣	
٣٢	اكثر من ولد مع احد الوالدين		٣/٤	١/٤	
٣٣	اكثر من ولد مع الوالدين		٢/٣	١/٣	
٣٤	ولد واحد مع اخ او اخت		١/٢		١/٤
٣٥	ولد واحد مع اكثر من اخ او اخت		١/٢		١/٣
٣٦	اكثر من ولد مع اخ او اخت		٢/٣		١/٤
٣٧	اكثر من ولد مع اكثر من اخ او اخت		٢/٣		١/٣
٣٨	ولد واحد مع احد الوالدين واخ او اخت		١/٢	١/٦	١/٦
٣٩	ولد واحد مع احد الوالدين واخ واخت او اكثر		١/٢	١/٦	١/٣
٤٠	ولد واحد مع والدين واخ او اخت		١/٢	١/٣	١/٦
٤١	ولد واحد مع والدين واخ واخت او اكثر		١/٢	١/٤	١/٤
٤٢	اكثر من ولد ووالدين او احدهما واخ او اخت او اكثر		٢/٣	١/٦	١/٦
٤٣	احد الوالدين			١/٣	
٤٤	والدان فقط			١/٣	
٤٥	احد الوالدين واخ او اخت			١/٣	١/٤
٤٦	احد الوالدين واخ واخت او اكثر			١/٣	١/٣
٤٧	والدان واخ او اخت			١/٣	١/٤
٤٨	والدان واخ واخت او اكثر			١/٣	١/٣
٤٩	اخ او اخت				١/٣
٥٠	اخ واخت او اكثر				١/٣

جدول رقم (٢)

بتحديد القيمة الاستبدالية لمعاش قدره دينار واحد

السن عند الاستبدال	القيمة الاستبدالية فلس/دينار	السن عند الاستبدال	القيمة الاستبدالية فلس/دينار
حتى ٤٠	١٧٤/٢٧٦	٥٣	١٢٣/٠٠٠
٤١	١٧٠/٧٦٠	٥٤	١١٨/٧٦٤
٤٢	١٦٧/١٦٠	٥٥	١١٤/٥٢٨
٤٣	١٦٣/٤٦٤	٥٦	١١٠/٢٨٠
٤٤	١٥٩/٦٨٤	٥٧	١٠٦/٠٣٢
٤٥	١٥٥/٨٢٠	٥٨	١٠١/٨٣٢
٤٦	١٥١/٨٦٠	٥٩	٩٧/٦٩٢
٤٧	١٤٧/٨٥٢	٦٠	٩٣/٦٣٦
٤٨	١٤٣/٧٩٦	٦١	٨٩/٦٦٤
٤٩	١٣٩/٧٠٤	٦٢	٨٥/٧٨٨
٥٠	١٣٥/٥٦٤	٦٣	٨٢/٠٠٨
٥١	١٣١/٤٠٠	٦٤	٧٨/٣٣٦
٥٢	١٢٧/٢١٢	٦٥	٧٤/٧٧٢

ملاحظات :

(١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
(٢) يراعى في حساب السن الاضافة التى تقررها اللجنة الطبية وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال .
(٣) لا يجوز الاستبدال لمن تقرر اللجنة الطبية ان صحته من نوع رديء .
(٤) لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن ٦٥ وذلك بمراعاة ما جاء بالبند (٢) .

جدول رقم (٣)

بتحديد مقدار القسط الشهرى مدى الحياة لمبلغ ١٠٠ دينار

سن المؤمن عليه عند بداية القسط	مقدار القسط الشهرى فلس	مقدار القسط الشهرى دينار	سن المؤمن عليه عند بداية القسط	مقدار القسط الشهرى فلس	مقدار القسط الشهرى دينار
حتى ٢٠	٤٨٧	—	٤١	٦٣٤	—
٢١	٤٩١	—	٤٢	٦٤٨	—
٢٢	٤٩٤	—	٤٣	٦٦٢	—
٢٣	٤٩٨	—	٤٤	٦٧٨	—
٢٤	٥٠٨	—	٤٥	٦٩٤	—
٢٥	٥٠٨	—	٤٦	٧١٢	—
٢٦	٥١٢	—	٤٧	٧٣٠	—
٢٧	٥١٧	—	٤٨	٧٥٠	—
٢٨	٥٢٣	—	٤٩	٧٧٢	—
٢٩	٥٢٩	—	٥٠	٧٩٦	—
٣٠	٥٣٥	—	٥١	٨٢١	—
٣١	٥٤١	—	٥٢	٨٤٨	—
٣٢	٥٤٨	—	٥٣	٨٧٦	—
٣٣	٥٥٦	—	٥٤	٩٠٨	—
٣٤	٥٦٣	—	٥٥	٩٤١	—
٣٥	٥٧١	—	٥٦	٩٧٧	—
٣٦	٥٨١	—	٥٧	٠١٧	١
٣٧	٥٩٠	—	٥٨	٠٥٩	١
٣٨	٦٠٠	—	٥٩	١٠٥	١
٣٩	٦١١	—	٦٠ فاكثر	١٥٥	١
٤٠	٦٢٢	—			

ملاحظات :

(١) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
(٢) يقف استحقاق القسط الشهرى اذا حدث العجز الكلى أو وقعت الوفاة .
(٣) يستحق أول قسط بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ .

جدول رقم (٤)

بتحديد قيمة القسط السنوى أو الشهرى لمبلغ ١٠٠ دينار

مدة سداد القسط بالسنوات	فى حالة السداد بأقساط سنوية فلس	فى حالة السداد بأقساط سنوية دينار	فى حالة السداد بأقساط شهرية فلس	فى حالة السداد بأقساط شهرية دينار
٥	٠٩٧	٢٣	٨٨١	١
١٠	٩٥١	١٢	٠٥٥	١
١٥	٦٢٤	٩	٨٠٣	—
٢٠	٠٢٤	٨	٦٥٤	—
٢٥	٠٩٥	٧	٥٧٨	—
٣٠	٥٠٥	٦	٥٣٠	—

ملاحظات :

١ ـ يستحق أول قسط شهرى بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ .
٢ ـ يستحق أول قسط سنوى بعد سنة من تاريخ استحقاق المبلغ .

جدول رقم (٥)

بتحديد النسبة المئوية التى يخفض بها المعاش

السن عند صرف المعاش	نسبة تخفيض المعاش
ـ اقل من ٤٥ سنة	٥ ٪
ـ ٤٥ سنة فأكثر	٢ ٪
ـ اكثر من ٥٢ سنة	لا تخفيض

ملاحظات :

(١) يسرى تخفيض المعاش بالنسبة المبينة أعلاه اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة .
(٢) تحدد بقرار من الوزير الحالات التى تعتبر فى حكم الاستقالة بالنسبة للعاملين فى القطاعين الاهلى والنفطى .
(٣) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة اذا زادت عن النصف وتهمل ان قلت عن ذلك .

جدول رقم (٦)

بتحديد الاشتراك الشهرى كنسبة مئوية من الدخل الشهرى للشريحة

السن عند بدء الاشتراك	الاشتراك الشهرى كنسبة مئوية من الدخل الشهرى عند استحقاق الاشتراك
اقل من ٤٥ سنة	١٥ ٪
٤٥ سنة الى اقل من ٥٥ سنه	٢٠ ٪
٥٥ سنة فأكثر	٢٥ ٪

ملاحظات :

فى حساب السنة تعتبر كسور السنة سنة كاملة اذا زادت عن النصف وتهمل ان قلت عن ذلك .

جدول رقم (٦ ب)

بتحديد الشرائح والدخل الشهرى للشريحة

رقم الشريحة	الدخل الشهرى للشريحة بالدينار	رقم الشريحة	الدخل الشهرى للشريحة بالدينار
١	٨٠	١٠	٢٩٠
٢	١٠٠	١١	٣٢٠
٣	١٢٠	١٢	٣٦٠
٤	١٤٠	١٣	٤٠٠
٥	١٦٠	١٤	٤٥٠
٦	١٨٠	١٥	٥٠٠
٧	٢٠٠	١٦	٥٥٠
٨	٢٣٠	١٧	٦٠٠
٩	٢٦٠		

لجنة المناقصات المركزية

اعلان عن مناقصة رقم ١ ــ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد وتسليم سيارة صغيرة تلفزيونية للنقل الخارجي « البرامج الاخبارية » مع المعدات المتعلقة بها للتلفزيون .

وذلك بناء على طلب وزارة الاعلام طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٥/٩/١٩٧٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٣٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٦/١٠/٢٦ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ش ص/م ١٣٥ ــ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة أعمال أصباغ متنوعة في مواقع مختلفة : الاولى ، الرابعة ، الخامسة ، السادسة ، السابعة .

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ،ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٥/٩/١٩٧٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٤/٩/١٩٧٦ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ولم/٢٢/٣/٢٦ ــ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد أعمدة خشبية وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٥/٩/١٩٧٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١٠ د.ك) لا يرد ،وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٦/١١/١٦ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن من مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ولم/٢٧/٣/٢٢ ــ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد قواطع تيار للضغط المنخفض وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٥/٩/١٩٧٦ وذلك مقابل دفع رسم مقدارة (ــ/١٠ د.ك) لا يرد وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٦/١١/١٦ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ولم/٣١/٣/٢٢ ــ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد كيبلات نحاسية ١١ كيلو فولت وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة

والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٦/٩/٥ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١٠ د.ك) لايرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٦/١١/١٦ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن
مناقصة رقم ولم/٢٢/م٣/٤٠ ـ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تزويد وتركيب محطة تحويل ١٣٢/٣٣/١١ كيلو فولت في السالمية .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٦/٩/٥ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٢٠٠ د.ك) لايرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٦/١٢/١٢ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٫٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن
مناقصة رقم ولم/٢٢/٢/٥١ ـ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد غاز تبريد وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٦/٩/٥ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٣ د.ك) لايرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٦/١٠/١٩ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة(٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

أعلان عن
مناقصة رقم ولم/٢٢/٢/٥٢ ـ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد مواد كيماوية للمحطات وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٦/٩/٥ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١٠ د.ك) لايرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٦/١٠/١٩ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

أعلان عن
مناقصة رقم ولم/٢٢/٢/٥٣ ـ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد لمبات كهربائية وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ،ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٦/٩/٥ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٥ د.ك) لايرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٦/١٠/١٠ وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

أعلان عن
مناقصة رقم ولم/٢٢/٢/٥٤ ـ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد أنابيب فولاذية مجلفنه وملحقاتها وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق

من لجنة المناقصات المركزيــة الملحقة بمقر مجلــس الــوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٥/٩/١٩٧٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٣ د٠ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هــو الثانية عشرة ظهــرا مــن يوم الثلاثاء الموافق ١٩/١٠/٧٦ وتوضع العطاءات في صندوق لجنةالمناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن
مناقصة رقم ولم/٢٢/٢/٥٥ ـ ٧٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريــد أنابيب فولاذية للغاز وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٥/٩/١٩٧٦ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٣ د٠ك) لايرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١٠/٧٦ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فــض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

أعلان عن مناقصة رقم س أم/١٧/٧٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة للقيــام بأعمال صيانة مدنية على مدار السنة المالية ٧٦/٧٧ وكذلك بعض الانشاءات الصغيرة بطريقة التخفيض لمستوى الاسعار وذلك بناء على طلب الادارة العامة لمنطقة الشعيبــة طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة .

أما الرسومات فيمكن الاطلاع عليها لدى الادارة الفنية بالادارة العامة لمنطقة الشعيبة ويمكن الحصــول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية مقابل دفع رسم مقداره خمســة دنانير كويتية لايرد .

وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعــة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٣/١٠/١٩٧٦ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنــة وتسرى العطاءات لمدة تسعين يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ١٠٠٠/٠٠٠ د٠ك (الف دينار كويتي) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء وتبلغ قيمة الكفالة النهائية (ــ/٣٠٠٠ د٠ك) .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصاتت المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعــة للاعمال المدنية .

رئيس اللجنة

بلدية الكويت

اعلان رقم ٧٦/١٥١

يرجى من الــادة التالية اسمائهم او مــن ينوب عنهم مراجعة سجل الصادر والوارد بادارة البناء وذلــك لاستلام رسائل تخصهم راجين ان يتم ذلك بالسرعة الممكنه .

ابراهيم خليل بو عشه
احمد ابراهيم عبد الله اسماعيل
احمد مبارك العصفور
تركي عيسى مزيد المطيرى وشريكه
جاسم محمد جاسم المغربي
خزنه مسفر هزاع العتيبي
زيد فهد عيد المطيرى
سعود وسعد وخلف ابناء محمد صالح
شركة المروة للتجارة والمقاولات
عباس علي الهزيم
عبد الرسول علي حسين الاريش
علي حيرن جراف
عبد الله محيحين الراشد
غانم محمد الحمران
فلاح مقلق محيل العتيبي
محمد عبد الله محمد الدوسرى
محمد صالح الحماد العازمي
مرشد سعد صالح بذال الرشيدى
محمد هجاج عدنان العتيبي
ورثة المرحوم سلطان الدخيل الخالدى
يعقوب جاسم شاهين الغانم
احمد مبارك العصفور
ابراهيم سعد ابراهيم الحوطي وشريكه
اسماعيل علي حاجيه دشتي

المهندس جورج حبيب الحاج
جاسر ناصر العياف
رسمان منصور وغنام جليدان افريهيد
سعود جلال السهلي/سعود طعيس المطيرى
سعد ناصر مكمخ المطيرى
شركة الصالحية والعقارية
عيد عبد الله المخيال
عبد الله المشارى وعبد المحسن الخترش
علي ضاحي شاهر
غانم محمد الجمران
غانم حمد الحمران
لافي وعيد الله بن كفهد اللافي
محمد حسين عبد الله تيفوني
محمد شماه وشريكه
مسفر مبارك صالح الرشيدى
ناصر خضر الرس
ورثة المرحوم عوض جمعان الدواى
يعقوب عبد الرحمن البعيجان .

اعلان رقم ٧٦/١٥٢

يرجى من السيد حبيب حسين على سلمان او من ينوب عنه مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى ادارة المساحة بالبلدية مستصحبا وثيقة التملك الرسميه الخاصة بعقاره الواقع فى بنيد القار وذلك لاستكمال الاجراءات المالية المتعلقة بعقارة آنف الذكر .

مدير البلدية العام

اعلان رقم (١٥٣)

يرجى من السادة ورثة المرحوم بكر محمد الموسى او من ينوب عنهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحه فى البلديه مستصحبين وثيقة التملك الرسميه الخاصة بعقارهم الواقع ضمن القطعه التنظيميه رقم (٥) فى الفنطاس وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقه بعقارهم الواقع ضمن القطعه آنفة الذكر .

مدير البلدية العام

اعلان رقم (١٥٤)

يرجى من السادة التالية اسماؤهم ـ او من ينوب عنهم ـ مراجعة سجل الصادر والوارد فى ادارة البناء وذلك لاستلام رسائل تخصهم ، راجين ان يتم ذلك بالسرعة الممكنة .

مدير البلدية العام

الاسم
احمد عبد اللطيف الحمدى
بادى جاسم محمد الشمرى
جواد حسون على المسفر
حسن الجار الله واخوانه
خالد مهنا سالم الرشيد
زبيل فرج بن خميس
سعد وفواز الخضير
شركة عبد العزيز احمد الغنام واخوانه
عبد الله محمد حسن
عبد الله وراشد ونافل ابناء سعد الخضير
عبد الكريم ابراهيم السبيعي
عيسى عبد اللطيف العبد الجليل
عايش مشعان عوض الرشيدى
ليلى مساعد الصالح
محمد عبد الله على البديوى
محمد نور محمد احمد
مبارك سالم جبر الهاجرى
ناصر عبد الله العبيد
ناصر يوسف عيسى العبد الجليل
يوسف محمد سليمان العثمان
اسماعيل علي حاجيه دشتي
جاسم عبد العزيز النصر الله
حبيب مناور المسيلم
خالد المهنا
رجا فرحان عواد المياس
سليمان حمد الحويس
سعود عايش ابو قناه وشريكه
صالح مهزع ذعار الديحاني
عبد الله حاجيه
عبد الله راشد الزير
عيسى يوسف العبد الجليل
عبد الوهاب حسين العلي
عماد وباسل وعبد اللطيف عبد الرزاق احمد الفهد
محمد وسمي عبد الله الدوسرى
محمد ناصر بن حجوم الجرمان
محمد سليمان عبد اللطيف العثمان
مسيفر مرزوق شرى العبدلي
ناصر عيسى العبد الجليل
وكيل الشيخ دعيج السلمان الصباح
يوسف محمد حسين عبد الله

وزارة الإسكان

أعـــلان

يرجى من السادة المواطنين التالية أسماؤهم مراجعة وزارة الاسكان (ادارة البحوث والطلبات) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اذاعة ونشر هذا الاعلان لاستكمال معاملتهم :ــ

مسلسل	الاسم
١	أمينه محمد ناصر الغودرى
٢	اسماعيل شاهين حسين الدشتي
٣	أحمد عبد الله المانع
٤	ابراهيم يوسف ابراهيم الحمود
٥	احمد سالم محمد مهنا
٦	ابراهيم عبد العتيبي
٧	احمد حاجي محمد
٨	ابراهيم علي محمد احمد الكندرى
٩	الســيد محمد عبد الله الرفاعى
١٠	احمد عباس عبد الله حسن
١١	احمد حسين احمد آرتى
١٢	ابراهيم رجب محمد غلوم شاه
١٣	احمد عبد الله محمد
١٤	اذعاره مسلط عديبج
١٥	ادلاج هديسان عيد
١٦	احمد بخيت علي المرى
١٧	ابداح مسهل ابداح
١٨	ابداح حسين صغير العجمي
١٩	بطيحان رحيلان رشيد المطيرى
٢٠	بصيص مبارك فنيس العجمي
٢١	بيشان رجيبان مدخن الحربي
٢٢	بدريه محمد رضا عباس علي
٢٣	ثروى هادى حافظ
٢٤	ثانى شامان سلطان
٢٥	جابر نايف عبد الله العتيبي

مسلسل	الاسم
٢٦	جزاء عشيان عوض
٢٧	جاسم حطي فهد العنزى
٢٨	جابر عبد الله محمد
٢٩	جابر محمد شاخق
٣٠	جحيش سجلى الجوازانى
٣١	جزاء قبلان خاتم العتيبي
٣٢	جاسم محمد خلف ابراهيم اليتامى
٣٣	صقر هليل بريك الصلبي
٣٤	جابر محمد عبد الله الصالح
٣٥	جاسب مرزوق يوسف القلاف
٣٦	جلعود منيف سند جلعود
٣٧	جابر سعيد محمد المرى
٣٨	جواد فاخر علي حسين
٣٩	حمد سمير صعب
٤٠	حمود طاهر داوان الشمرى
٤١	حسين علي محسن عباس
٤٢	حمدان نملان رطب العازمي
٤٣	حسين سالم دخيل
٤٤	حبلان هاظل دغيم العازمي
٤٥	حمود محسن فليفل العجمي
٤٦	حمود محمد فهيد الرشيدى
٤٧	حمد عبد اللطيف محمد الروضان
٤٨	حمود بخيت تامي
٤٩	حمدان راشد شديد المطيرى
٥٠	حسين غنيم جليدان

مسلسل	الاسم
٥١	حسن علي سعداد أشكناني
٥٢	حمزة عباس حيدر رضا
٥٣	حسين محمد علي
٥٤	حصه جويهيل محمد جويهيل
٥٥	حسين علي احمد السالم
٥٦	حميد حمد عبد عابد
٥٧	حبيب مفلح رشيد السبت العازمي
٥٨	حماد عايض عويمر العازمي
٥٩	حسن عباس حسن ابل
٦٠	حسين ناصر علي الشفيع
٦١	حسين حاجي طاهر عيد علي
٦٢	حسين علي كرم
٦٣	حسين محمد علي الهوان
٦٤	حسن علي هاشم
٦٥	حمد عويض جويعد
٦٦	حسين شافي شبيب الدوسري
٦٧	حسين عباس علي البلوشي
٦٨	حمد مشيطر عمده العجمي
٦٩	حسين عامر جابر
٧٠	حمود سبيت رجاء مشعان الفضلي
٧١	حمد عايض عنيزه العازمي
٧٢	خزعل خزعل مطلق
٧٣	خضير شبرم عوض
٧٤	خليف سالم جرى
٧٥	خالد ماض مسلم
٧٦	خليل سبتي جمعه سبتي
٧٧	خلف تومان صعنوه
٧٨	خالد محمد راشد العازمي
٧٩	خميس عبد الفجرى العازمى
٨٠	خليل ابراهيم خليل العرادى
٨١	خيرية حجي علي المطوع
٨٢	داود ظاهر داود الشمرى
٨٣	دلال غازى صقر
٨٤	دلال عبد الله العبد العزيز القرط
٨٥	ذياب فالح علي العجمي
٨٦	رويضه عامر معصر
٨٧	راجح عبد العزيز تركي القحطاني
٨٨	رحيم حمد حامد المطيرى
٨٩	رفاعى مطلق الصواغ
٩٠	رفاعى نايف منصور
٩١	راشد ناصر بريخ العازمي
٩٢	راشد هزاع محمد العجمي
٩٣	راجح ناصر سيف العجمي
٩٤	دليم زاير راجح
٩٥	زيد معيوى زيد البعيجان
٩٦	زايد حسن شعله الرشيدى
٩٧	زينب عبد الله محمد رشيد
٩٨	سلمان بنال مرزوق
٩٩	سالم على الكريباني
١٠٠	سعيد مسعيد الفحم
١٠١	سعود عبد الله مسفر
١٠٢	سعد محسن زبيل المطيرى
١٠٣	سعود دغيم صامل
١٠٤	سعد عوض سعد المطيرى
١٠٥	سعود جاسم عنيق المطيرى
١٠٦	سعد مجبل عبد الله الدلماني
١٠٧	سالم مبارك عبد الهادى البناى
١٠٨	سمير مقبول لافى حمد
١٠٩	سعيد ابراهيم سعيد
١١٠	سعود علي بسيس بريع وأخيه مخلد
١١١	سعود تريدان جاعد

مسلسل	الاسم
١١٢	سيف رجعان حمدان
١١٣	سالم أحمد سعيدان الجمل
١١٤	سلمان علي سليمان الشرهان
١١٥	سبيكه علي احمد الدوب
١١٦	سلمان عبد الله سلمان الجطلي
١١٧	سعود مطر جمعان الرشيدى
١١٨	زينب تابعة الشملان وسالم سعيد مبارك
١١٩	سعد بخيت سيار اليوحه
١٢٠	سلمان سعد السعود
١٢١	سيد ماجد حسين هاشم
١٢٢	سالم شويرى حنان العجمي
١٢٣	سعد مطلق الرشيدى العازمي
١٢٤	سعد حسن سنور العجمي
١٢٥	سالم عبد الهادى شفتان
١٢٦	سعد حسين صاحل
١٢٧	سعد مجبل العازمي
١٢٨	سلمان حمد عايد الرشيدى
١٢٩	سلمان فلاح سالم العتيبي
١٣٠	سلطان ناهض حمود السهلي
١٣١	شداد هليل بداح
١٣٢	شافى فهد شافي
١٣٣	شاجع فياض فهيد العجمي
١٣٤	شريد عايد فهيد
١٣٥	شهر نزال عوض المطيرى
١٣٦	شبيب رشيد العظم
١٣٧	شبيب طلال جهيل المطيرى
١٣٨	شبيب تركى قطامي الخالدى
١٣٩	شيخه صالح الشايجى
١٤٠	شاكر محمد سعود الحميدان
١٤١	شبيب عيد راعي الملحي العازمي

مسلسل	الاسم
١٤٢	شعيل سيف فديه
١٤٣	صالح عسل علي
١٤٤	صقر عبد العزيز عبد الرحمن
١٤٥	صبرى سالم فرحان
١٤٦	صادق عباس حسين الجريدان
١٤٧	صالح عباس حسن
١٤٨	صالحه سعيد فرج
١٤٩	صالح هزاع هدمول
١٥٠	صالح علي عبد الله
١٥١	صالح مبارك فجرى العازمي
١٥٢	ضاوى سلمان عباد الرشيدى
١٥٣	ضيدان منوخ رذبة العتيبي
١٥٤	طاهر داوان ضيدان
١٥٥	طليحان ماثل بخيت
١٥٦	طيبه محمد حسين محمد
١٥٧	طاهر محمد علي الصراف
١٥٨	طريم عبد الهادى محمد السمان
١٥٩	ظعيان محيبس رومي
١٦٠	ظافر عامر مكراد
١٦١	عبد الله حباب سعد
١٦٢	علي روضان فهد العنزى
١٦٣	عواض سيف مروح العازمى
١٦٤	عيد لافى ضيف الله الشمرى
١٦٥	عيد حمد محسن المخال العجمي
١٦٦	عليثه مازن عزاب العتيبى
١٦٧	عبد الله سالم محسن المحيميد المرى
١٦٨	عيسى حربان فلاح
١٦٩	عبد الرحمن سعد مطرى
١٧٠	عيد ساير بعيجان
١٧١	عبيد شايح خلد

مسلسل	الاسم
١٧٢	عبد الله مبارك مسلم
١٧٣	عوده مناحي خاطر المطيرى
١٧٤	عبد الله مسعود فلاح ملفى
١٧٥	عواد فوزان زايد
١٧٦	عبد الله عويض جويعد
١٧٧	عمر تفل متعى العتيبى
١٧٨	عبد الرسول محمد عبد الله
١٧٩	عبد الله سالم محسن
١٨٠	عوض لزام ضيف الله الرشيدى
١٨١	علي ديس شاهر العتيبى
١٨٢	عبد الله عويض جريس العازمي
١٨٣	عازم الميخ صياد
١٨٤	عبد الله مبارك القحطانى
١٨٥	عوض عباس كرم
١٨٦	عوض حويل علي المرى
١٨٧	عبيد مسلط زايد
١٨٨	عناد مهنا خلف الخالدى
١٨٩	عبد الله ماجد عبيد الدوسرى
١٩٠	عوده منهل العنزى
١٩١	عيفان حجر حرجه
١٩٢	عبد الله عوض محمد
١٩٣	عمير سعيد عمير الدوسرى
١٩٤	عبد الله هذال سود
١٩٥	علوش عوض الحميدى
١٩٦	عطيه محمد فلاح الشمرى
١٩٧	عوض عويد راشد
١٩٨	عبدى غازى عبد الله
١٩٩	علي عبد الوهاب البريدى
٢٠٠	عزيز فيصل عماش
٢٠١	عبد الرحمن ضيدان حردان

مسلسل	الاسم
٢٠٢	عبد الرزاق عباس عبد الله العنزى
٢٠٣	عايشه دبوس مطلق الصلبي
٢٠٤	عيسى أحمد علي خضيرى
٢٠٥	عيد سلمان جامع
٢٠٦	عبد الله ليلى مطلق العتيبى
٢٠٧	عبد الله احمد ابراهيم
٢٠٨	علي يوسف سلمان
٢٠٩	عباس حجي عيسى الحمود القلاف
٢١٠	عبد الله غلوم عبد الله
٢١١	عبد الله احمد علي محمد
٢١٢	عبد العزيز ابراهيم المحمود
٢١٣	عبد الله محمد عبد الله القطان
٢١٤	عايده عبد الرحمن عبد العزيز
٢١٥	علي حسن عريب
٢١٦	عبد الرزاق ناصر سعد الخضر
٢١٧	عبد الكريم حسن عواد جاسم
٢١٨	عيسى كمال علي محمد
٢١٩	عايشه ابراهيم الجمعة
٢٢٠	علي علي سعود الحداد
٢٢١	عبد المحسن خالد حسن العقرب
٢٢٢	عيسى عاشور ناصر البلوشى
٢٢٣	عباس أحمد سالم
٢٢٤	علي حسين عامر
٢٢٥	عبد الرحمن حسن صامل
٢٢٦	عبد الله هليل منصور
٢٢٧	علي عيد راضي عميره
٢٢٨	عبد الرحمن محمد عبد الرحمن
٢٢٩	عايض ناصر عبد الله المطيرى
٢٣٠	عبد الله سعد محمد الحربي
٢٣١	علي عبد الله علي

مسلسل	الاسم
٢٣٢	عبد الله مطلق عيد خلف
٢٣٣	عبد الله جريان فلاح العون
٢٣٤	عبيد مزيان فلاح العون
٢٣٥	عبد الرحمن محمد غلوم
٢٣٦	عبد الرحمن محمد رستم
٢٣٧	علي حسين محمد العجمي
٢٣٨	عفر غتين خلف العنزى
٢٣٩	عبد الله سفير فهد
٢٤٠	علي أحمد ادريس
٢٤١	علي محمد كابرى
٢٤٢	عبد الله احمد علي
٢٤٣	عوض عايض راشد
٢٤٤	عبد الله سويرى عبد الله
٢٤٥	علي فرحان هادى الشهرى
٢٤٦	علي عباس ملوح العازمي
٢٤٧	عبد الحميد احمد الصالح
٢٤٨	غازى جفين عيدان
٢٤٩	غازى مبارك عوض
٢٥٠	غنيم محمد عليج
٢٥١	غالب درعان صفير الدوسرى
٢٥٢	غنام غاقل زهيميل
٢٥٣	غلاب عوده حداد الشمرى
٢٥٤	غانم دابى سلمان
٢٥٥	فالح فهيد جمعان السبيعي
٢٥٦	فهد صباح صالح
٢٥٧	فلاح غازى فرج
٢٥٨	فراج فراج ناجى
٢٥٩	فهاد فرج الموزرى
٢٦٠	فالح محارب غريب الجسار
٢٦١	فهد راشد فهد العجمي

مسلسل	الاسم
٢٦٢	فالح سلطان عويض
٢٦٣	فلاح خلف سالم
٢٦٤	فهد علي مناع
٢٦٥	فاضل منصور هزاع العجمي
٢٦٦	فالح فريز هايف
٢٦٧	فهد مناحي صالح
٢٦٨	فريح حطى عقلي
٢٦٩	فلاح عيد البريمي العازمي
٢٧٠	فلاح راشد
٢٧١	فهد فالح مجلاد العازمي
٢٧٢	فلاح مجبل الشنيطي
٢٧٣	فهيد فالح مجلاد العازمي
٢٧٤	فلاح سعود الطرقي العازمي
٢٧٥	فلاح رجعان الجماح
٢٧٦	فالح جابر عبد الهيلم العازمي
٢٧٧	فيصل بريك رحيلان
٢٧٨	فالح عبد الله محمد الزرده
٢٧٩	فهد غنيم سيف العجمي
٢٨٠	فرج جابر عامر الخشم
٢٨١	فهد صغير عبد الله وطيان
٢٨٢	فهيد هادى العازمي
٢٨٣	كلثم عبد الله السعد
٢٨٤	لافي فهيد فرج جراد
٢٨٥	لعوب عيد عنيفان الرشيدى
٢٨٦	لافي فالح جزاء
٢٨٧	لطيفة يوسف الاحمد الثاقب
٢٨٨	ليلى بدر ليلى المطيرى
٢٨٩	محمد عبد الله عثمان النامي
٢٩٠	مطلق صنيدح سوزان المطيرى
٢٩١	ماطر فالح عواد درويش العازمي
٢٩٢	منصور فركان عليان

مسلسل	الاسم
٢٩٣	معاش محمد هيجان
٢٩٤	مطلق عقاب عوض
٢٩٥	مطلق ردهان أبو عطيه
٢٩٦	مسعود عبد الله مسند
٢٩٧	محمد بادى حسين المطيرى
٢٩٨	مفلح سمران معضد العتيبي
٢٩٩	محمد نزال الجتلد
٣٠٠	متعب طلال سالم المطيرى
٣٠١	سلم عبد الله تركي
٣٠٢	محمد علي دابس الرشيدى
٣٠٣	محمد سالم مبارك المطيرى
٣٠٤	مشعل علوش علي المطيرى
٣٠٥	مدعج فهيد علي السبيعي
٣٠٦	محمد سليم نهار الخالدى
٣٠٧	مرزوق حسين علي
٣٠٨	مذكر حمدان حمدى
٣٠٩	محمد مطلق فهد المطيرى
٣١٠	مبارك فهاد عليوى
٣١١	محمد عيلان مهنا
٣١٢	مرزوق عتيق بطيحان
٣١٣	محسن فالح نويمي
٣١٤	مناحي نافع سالم
٣١٥	مطغى غضيبان المهنا
٣١٦	مسفر سيف العجلان
٣١٧	محمد سعود عبد العزيز الحجي
٣١٨	مبارك سعد مبارك
٣١٩	مبارك مجلاد مدغم الرشيدى
٣٢٠	ماثل سيف المعجل
٣٢١	مسعود داخل الهدباني
٣٢٢	مطلق عوض الهلفي

مسلسل	الاسم
٣٢٣	مطلق هضيب العلاطي
٣٢٤	محمد غالب اسماعيل المراغي
٣٢٥	ماطر مطر بركه
٣٢٦	محمود احمد محمد عبد العظيم
٣٢٧	مرزوق عبد السالم
٣٢٨	مزهد عبيد صلبوخ
٣٢٩	مبارك سمير مبارك
٣٣٠	مجاهد ضيف الله عبد الله المطيرى
٣٣١	محمد عبد الكريم المسلمان اليحيى
٣٣٢	محمد عبد الله يوسف المرزوق
٣٣٣	مطلق مرزوق خليل العازمي
٣٣٤	مفلح ثابت مفلح العبد العزيز
٣٣٥	مسلم فحير مسلم العديدى
٣٣٦	مريم احمد محمد المغربي
٣٣٧	محمود محمد غلوم حسن
٣٣٨	محمود حسين علي كمال
٣٣٩	مبارك متعب ربيعان
٣٤٠	محمد حسن محمد
٣٤١	محمد يحيى سلمان اليحيى
٢٤٢	مسعود مبارك رشيد
٣٤٣	محمد راشد عيد ابا الدعيان
٣٤٤	محمد عبد الله علي
٣٤٥	محمد راشد عيدان الوعيان
٣٤٦	محمد جاسم محمد العراف
٣٤٧	محمد غلوم أشرف
٣٤٨	محمد احميد محمد اليوحه
٣٤٩	مطلق سعيد غيث العازمي
٣٥٠	مطلق عيد صفين الحفين
٣٥١	مسلم زيد مسعود الصواغ
٣٥٢	مرزوق طلق مجبل زاروط

مسلسل	الاسم
٣٥٣	منصور مصبح منصور العازمي
٣٥٤	محمد أمين عبد الله أمين
٣٥٥	مرزوق جويد عيد الدماك
٣٥٦	محمد عبد الله كونش
٣٥٧	محمد غلوم محمد حسين
٣٥٨	مختار صادق حسن
٣٥٩	مهدى حسين التركي
٣٦٠	محمد حسين مهنا المهنا
٣٦١	مال الله علي ابراهيم كنعان
٣٦٢	محمد علي المعيلي
٣٦٣	محمد جاسم حسن ابل
٣٦٤	ميرزا علي عبد الله لارى
٣٦٥	محمد عبد الله عباس البلوشي
٣٦٦	محمد عبد الله ناصر العنجرى
٣٦٧	معجون احمد حمود العنزى
٣٦٨	مشعل أسود سلامة
٣٦٩	محمد علي مهدى العجمي
٣٧٠	ماطر غريبان نعمدان
٣٧١	محمد مسفر عابر العجمي
٣٧٢	مرزوق محمد ناصر سلطان
٣٧٣	محسن عقال عيسى خلف
٣٧٤	محمد حمود الهاجرى
٣٧٥	محمد عبد الله غنفان العجمي
٣٧٦	محسن محمد مهدى
٣٧٧	محمد ماجد حسن السبيعي
٣٧٨	مبارك عيد بجاد
٣٧٩	منقاش مزعل صقر النفضلي
٣٨٠	محمد سعد سعيد العازمي
٣٨١	مبارك عويض حمود
٣٨٢	محمد ملا خضير ملا علي
٣٨٣	محمد ناصر نصار العجمي
٣٨٤	ناصر عبد الرحمن الظفيرى
٣٨٥	فوزى ابراهيم الزايد

مسلسل	الاسم
٣٨٦	نافل مهدى عايض
٣٨٧	نوره ابراهيم محمد المحيشى
٣٨٨	نايف عوين حسن
٣٨٩	ناصر عقاب غباش
٣٩٠	ناصر دخيل حطاب
٣٩١	نايف مشرع مصلح العتيبي
٣٩٢	ناجيه محمد سالم وبنت عمها نوريه سالم
٣٩٣	نزال حمدان حامد العازمي
٣٩٤	ناصر هديان ناصر العجمي
٣٩٥	ناصر فارس ناصر الحشار
٣٩٦	نزال عبد الله الحربي
٣٩٧	ناصر جابر هندى
٣٩٨	ناصر غلام عبد الله
٣٩٩	ناصر حميدى الهاجرى
٤٠٠	نعير فالح محمد الهاجرى
٤٠١	ناصر علي الهندى المرى
٤٠٢	نهار متعب سعد العدواني
٤٠٣	هيامنصور سارى
٤٠٤	هويل مزيد لمغين
٤٠٥	هلال ناصر عواض
٤٠٦	هلال عودة عامر شريف
٤٠٧	هديب نافع محارب العتيبي
٤٠٨	هادى محمد جلبان العجمي
٤٠٩	هيا عيد بجاد الدوسرى
٤١٠	ونيس عوض علي الرشيدى
٤١١	وسميه عبد الله محمد الدلي
٤١٢	يعقوب يوسف فلاح الشلال
٤١٣	يوسف سلمان محمد
٤١٤	يوسف راشد بن علي القلاف
٤١٥	يوسف صالح احمد النهام
٤١٦	يوسف يحيي سعيد
٤١٧	يوسف درويش كارون
٤١٨	نوير مبارك شافي •

وزارة الصحة العامة

وقائع اجتماع لجنة التراخيص الطبية رقم ٧٦/١١ المنعقدة بتاريخ ٧٦/٨/٣

عقدت لجنة التراخيص الطبية اجتماعها رقم ٧٦/١١ في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء ١٩٧٦/٨/٣

وذلك بحضور كل من :

السيد / عبد الكريم مراد	وكيل وزارة الصحة بالنيابة	رئيسا
الدكتور / عبد المحسن البصيري	نائب مدير ادارة المستشفيات	عضوا
الدكتور / فائق عبد الحي الحسيني	نائب رئيس قسم الخدمات الطبية الاهلية	عضوا
الصيدلي / محمد مطر البلوشي	مفتش الصيدليات الاهلية	عضوا
السيد / محمود حلمي خلف	القائم باعمال مدير الشئون القانونية والتحقيقات	مستشارا قانونيا
السيد / خليل الشطي	سكرتير قسم الخدمات الطبية الاهلية	سكرتيرا

ودعي الى حضور الاجتماع السيد جاسم مديرس رئيس قسم الوقاية من الاشعاع .

وبحثت اللجنة المواضيع المعروضة واتخذت قرارات بشأنها ، ومن بينها الآتي :

١ ــ انذار الدكتور/ صالح عريان لاستعماله جهاز أشعة بدون ترخيص مسبق من الوزارة .

٢ ــ الغاء ترخيص الدكتوره/ جول اردشير كوهيار وذلك لتركها العمل بمستشفى دار الشفاء .

وكيل وزارة الصحة العامة

اعلان

تعلن وزارة الصحة العامة عن حاجتها لمائتين وخمسين كرسي ثابت ومريح لقاعة السينما بمستشفي الامراض العصبية والنفسية ، فعلى السادة الذين يمكنهم تزويد وتركيب مثل هذه الكراسي أن يراجعوا السيد نائب مدير المستشفي المذكور للاطلاع على الموقع والمخطط وتقديم عرض أسعار مع العينات والرسومات على ان يشمل أجور التركيب ومدة التزويد لمراقبة التوريدات بالادارة المالية الواقعة بمنطقة الصالحية ــ شارع الصالحية بناية السيد عبد الله عبد الهادي خلف مبنى شركة عقارات الكويت لمواقف السيارات ــ السوق الثاني في موعد اقصاه الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم السبت ٢٩ شوال ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٧٦ .

وكيل وزارة الصحة العامة

اعــلان

تعلن وزارة الصحة العامة ان لجنة التراخيص الطبية بجلستها رقم ٧/٧٦ قررت الموافقة على فتح اربع صيدليات في منطقة الجهراء وثلاث في منطقة المساكن الشعبية بميناء عبدالله على أن تكون الاولوية للسادة المذكورين فيما يلي الذين سبق لهم التقدم بطلبات للحصول على تراخيص بفتح صيدليات ورفضت طلباتهم لأنه لم يكن مصرحا بفتح صيدليات جديدة وذلك بشرط تقديم طلب جديد للحصول على ترخيص بفتح صيدلية في احدى المنطقتين على ان يصل الطلب الى قسم الخدمات الطبية الاهلية في موعد غايته يوم الخميس ١٦/٩/١٩٧٦ وستكون الاسبقية وفقا لترتيب الطلبات القديمة على النحو التالي :

١ ــ راشد العجران

٢ ــ منصور ناصر فهد العجمي

٣ ــ عبد الحميد حجي عبد الرحيم

٤ ــ خالد محمد عبد الله الشيبه

٥ ــ عبد الله سلطان العيسى

٦ ــ عبد الرحمن عبد الله الفرحان

٧ ــ يوسف علي كمال

٨ ــ عبد الله محمد الطيار

٩ ــ محمد احمد الحمد

١٠ ــ خالد سلطان

١١ ــ سعيد العبد الرزاق

١٢ ــ غنام علي الجمهور

١٣ ــ يعقوب رشيد
١٤ ــ سعد حمود القريافي
١٥ ــ جاسم حسين جاسم الشمالي
١٦ ــ حمد صقر حمد الصقر
١٧ ــ رقيه جاسم العبد الله
١٨ ــ كاظمية عبد الصمد الصفار
١٩ ــ عبده محمد الوسمي
٢٠ ــ عبد الرحمن فهد سعد الرماح
٢١ ــ لطيفة فهد رومي
٢٢ ــ شيخة السيد عبد الله محمد صالح الرفاعي
٢٣ ــ مطلق محمد العلي
٢٤ ــ هاشم عبد المحسن الرفاعي
٢٥ ــ عائشة قبلاوى محمد
٢٦ ــ لطيف عبد الهادى سعد ثلاب
٢٧ ــ فاشي سعيد احمد
٢٨ ــ عبد الله ابراهيم البديوى
٢٩ ــ مطلق ضيدان مشارى العدواني

اعــلان

تعلن وزارة الصحة العامة عن فتح باب القبول لالتحاق دفعة جديدة من الطالبات الراغبات فى دراسة التمريض بمعهد التمريض للعام الدراسى ١٩٧٧/٧٦ حيث تحصل خريجة المعهد على شهادة التمريض العام بعد ثلاث سنوات ، ثم شهادة الولادة أو الجراحة بعد سنة واحدة من حصول على شهادة التمريض العــام •

شروط الالتحاق :

١ ــ ان تكون الطالبة قد اتمت دراسة الصف الرابع المتوسط بنجاح او ما يعادلها (أى تكون قد درست ثمان سنوات على الاقل بنجاح) •

٢ ــ الا يقل سنها عن خمس عشرة سنة ولا يزيد عن خمس وعشرون سنة •

٣ ــ ان تكون غير متزوجة •

٤ ــ ان تؤدى بنجاح ما يعقده المعهد او مجلس ادارته من اختبار شخص وتجتاز الكشف الطبي بقصد الكشف عــن الاستعداد العام واللياقة لدراسة التمريض •

٥ ــ تمنح الطالبة منحه مالية قدرها ستون دينارا شهريا تشجيعا لها على مواصلة الدراسة •

٦ ــ تعين خريجة المعهد الكويتية بالدرجة الأولى مــن الحلقة الثالثه براتب قدره (٨٧ر٣٣٥) دينارا شهريا عدا الســكن والمآكل والمواصلات •

٧ ــ تملأ طلبات الالتحاق والتي تصرف من المعهد وتعنون باسم السيد وكيل وزارة الصحة العامة وتقدم المعهد بمستشفى الصباح في الفترة ما بين ٧٦/٩/٤ ــ ٧٦/٩/٢٨ •

يرفق بطلبات الالتحاق المستندات التالية :

أ ــ شهادة النجاح فى الصف الرابع متوسط او ما يعادلها •

ب ــ شهادة الميــلاد •

جـ ــ شهادة حسن سير وسلوك من آخر مدرسة كانت بها الطالبه •

د ــ موافقة خطيه من ولي الامر •

هـ ــ اقرار خطي من الطالبة بأنها غير متزوجه •

و ــ ٨ صور فوتوغرافيه حديثــة •

وكيل وزارة الصحة العامة

اعلان خاص بمدرسة مساعدات الممرضات

تعلن وزارة الصحة العامة عن فتح باب القبــول للطالبات المستجدات بمدرسة مساعدات الممرضات للعام الدراسى ٧٧/٧٦ من تاريخ ٧٦/٩/٤ وحتى ٧٦/٩/٢٧ آخر موعــد لتقــديم الطلبــات •

وتكون الدراسة بالمدرسة لمدة سنتين دراسيتين تحصل بعدها الطالبة على شهادة مساعدة ممرضة •

شروط الالتحاق :

١ ــ ان تكون الطالبه قد درست ست سنوات على الاقل أو أتمت دراسة الصف الثاني متوسط او ما يعادلهما بنجاح •

٢ ــ الا يقل سنها عن ١٧ سنة ولا يزيد عن ٢٤ سنة •

٣ ـ ان تكون غير متزوجة .

٤ ـ تقبل طلبات الالتحاق بالمدرسة من الكويتيات وغير الكويتيات .

٥ ـ تمنح جميع الطالبات منحه ماليه قدرها عشرون دينارا كويتيا تشجيعا لهن على مواصلة الدراسة .

٦ ـ تتبع المدرسة النظام الخارجي .

٧ ـ تؤمن الوزارة لطالبات المدرسة المأكل والكتب والملبس والمواصلات .

٨ ـ تمنح خريجة هذه المدرسة الدرجة ٤٩ / ٣ براتب وقدره ثلاثة وثلاثون دينارا كويتيا شهريا بالاضافة الى السكن والمأكل والملبس والمواصلات وبدل طبيعة العمل وغلاء المعيشه .

٩ ـ ان تجتاز الاختبار الشخصي في المدرسة وكشف الهيئة .

١٠ ـ ان تؤدى بنجاح الكشف الطبي .

١١ ـ تكتب طلبات الالتحاق باسم السيد وكيل وزارة الصحة العامة وتقدم الطلبات الى مدرسة مساعدات المرضات بمعهد التمريض الجديد بمستشفي الصباح . وآخر موعد لتقديم الطلبات يوم ٧٦/٩/٢٧ والمقابلة للاختبار الشخصى يومي ٢٨ ، ١٩٧٦/٩/٢٩ . وتبدأ الدراسة يوم ١٩٧٦/١٠/٢ (السبت صباحا) وترفق بطلب الالتحاق المستندات التالية :

أ ـ شهادة الميلاد الاصلية وصورة عنها .

ب ـ الشهادة المدرسية بالدرجات الحاصلة عليها .

جـ ـ شهادة حسن سير وسلوك من آخر مدرسة كانت بها الطالبة .

د ـ شهادة الجنسية وصورة عنها .

هـ ـ جواز السفر .

و ـ موافقة خطيه من ولي الامر .

ز ـ ٨ صور شمسية .

١٢ ـ وان يكون لدى كل طالبه غير كويتية اقامة دائمة وان تقدم ما يلي ـ

أ ـ موافقة خطيه من كفيل كويتي بأنها غير متزوجه .

ب ـ تعهد بالعمل في وزارة الصحة العامة بعد التخرج لمدة ثلاثة سنوات .

جـ ـ شهادة اثبات وفاة او عجز ولي الامر اذا كان متوفيا او عاجزا .

وكيل وزارة الصحة العامة

وَزارة التربيَة

اعـــلان

ترغب وزارة التربية فى بيع اللنش « مهلـب » الموجود حاليا فى ميناء الكويت بالشويخ ـ وذلك بطريق المزاد العلني بالجلسة المحدد لها الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٩٧٦/٩/٦ بنفس الموقع المذكور .

على من يرغب الاشتراك بالمزاد أن يدفع تأمينا مبدئيا يرد بعد انتهاء جلسة البيع قدره ألف دينار كويتي نقدا يضاعف الى ألفين على الاقل عدا عمولة الدلال لمن يرسو عليه المزاد ويدفع المبلغ المتبقي قبل نهاية دوام يوم الاربعاء ١٩٧٦/٩/٨ لخزينة وزارة التربية .

يمكن لمن يعنيهم الامر معاينة اللنش فى مكانه الحالي

وكيل وزارة التربيـة

وَزارَة التِجارَة وَالصِّناعَة

اعـــلان

تقدم السادة هشام سليمان العتيبى (كويتى) ، على خليفه الجاسم (كويتى) ، دنيس كوبلى (بريطانى) أصحاب شركة المكتب الكويتى للتفتيش الهندسي (ذ.م.م) بطلب الى ادارة الشركات والتأمين والاوراق المالية بهذه الوزارة لبيع كامل الشركة وحقوقها المالية والمعنوية الى السيدين/عبد العزيز محمد ثنيان الغانم ، احمد يوسف محمـد حسين بهبهانـى (كويتيا الجنسية) .

يرجى ممن له اعتراض مراجعة الادارة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

شركة الصناعات الوطنية (ش.م.ك)

اعلان عن فقدان شهادة اسهم عادية

افاد السيد/خلف علي محمد بوحمدى بفقدان شهـادة الاسهم الخاصة به ويطلب نسخة ثانية (بدل فاقد) فيرجى ممن له اعتراض على ذلك ان يتقدم الى مكاتب الشركة فى مقرها الرئيسي الكائن بالشويخ تقاطع طريق الجهراء مع طريق المطار الدولي . وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعـلان .

رقم الشهادة	عدد الاسهم
١٤٠	٣٢

رئيس مجلس الادارة

STATE OF KUWAIT
UNIVERSITY OF KUWAIT
INVITATION FOR PREQUALIFICATION OF CONTRACTORS

The University of Kuwait will shortly begin the construction of its new Campus which will cater for twelve thousand students across the full spectrum of formal education. Interested firms wishing to apply for the prequalification questionnaire should have substantial worldwide building construction experience with particular emphasis on major University project experience and on experience in the Middle East particularly the Arabian Gulf area.

Applicants for the prequalification questionnaire should have executed a building project of not less than One Hundred Million U. S. Dollars, and where consortia apply it is preferable that one of the parties have considerable experience in the erection of major Medical Complexes and large teaching hospitals.

The prequalification questionnaire will be available free of charge to those firms who apply on their own headed notepaper to :

The Director of the Planning and Building Department, University of Kuwait,
P. O. Box 5969,
Kuwait,
State of Kuwait.

All applications should be made in the English language only.

The closing date for the receipt of applications is now extended until the 30th September, 1976.

UNITED KINGDOM

FINANCIAL TIMES

ECONOMIST

It is recommended that for the Financial Times (3) insertions, preferably on Monday, wednesday and Friday.

For the Economist (1) insertion.

Note : The insertion/s should be placed at the earliest possible date.

UNITED STATES

HERALD TRIBUNE

NEW YORK TIMES

WALL STREET JOURNAL

It is recommended that for all three newspapers (3) insertions, preferably on Mondy, wednesday and Friday.

Note : The insertions should be placed at the earliest possible date.

GERMANY

FRANKFURTER ALLGEMEINE

FRANKFURTER HANDELSBLATT

It is recommended that for both newspapers (3) inserion, preferably on Monay, Wednesdy and Friday.

Note : The insertions should be placed at the earliest possible date.

SPAIN	Telephone	Telex
LA VANGUARDIA ESPANOLA; Pelayo 28; Barcelona	3015454	54530
ABC; Serrano 61; Madrid	2255020	
YA; EDICA S. A. ; Mateo Inurria 15; Madrid (16)	2592800	27740

It is recommended that for all three all three newspapers (3) insertions, preferably on Monday, Wednesday and Friday.

Note : The insertions should be placed at the eraliest possible date.

Please note that for Spain the addresses, telephone and Telex numbers are given.

KUWAIT

KUWAIT TIMES

KUWAIT ALYOUM

It is recommended that for both newspapers (3) insertions.

Note : The insertions should be placed at the earliest possible date.

وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية

اعلان عن حصر وراثة

تقدمت الى المحكمه الكليه بالكويت المدعوه / بدريه احمد خليفه المنصور طالبه اعلام حصر ارث للمرحومه نوره محمد الخميس قيد طلبها بدفتر قيد طلبات الوفاه والوراثه بتاريخ ٧٦/٨/٢٢ تحت رقم (٦٥١) واحضرت معها شاهدين هما محمد جعفر عزام ومحمد الشيخ صالح سالم اللذين شهدا لله تعالى قائلين اننا نعرف المرحومه نوره محمد الخميس (كويتية الجنسيه بموجب الجنسيه رقم ١٠٤٩٥١ / ٧٥) وانها توفت فى مستشفى الصباح بتاريخ ٧٦/٨/١٣ م وانحصر ارثها فى بنتها بدريه احمد الخليفه المنصور البالغه فقط . سجلت شهادتهما بدفتر الشهاده للوراثه جلد / ٤٥ بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٨/٢٤ م تحت رقم (٧٢٢) .

والمحكمه تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هـذا الاعلان فى الجريده الرسميه فمن له اى اعتراض على ما ذكر فليتقدم الى المحكمة الكلية ـ قسم المواريث ـ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المده المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعه بهذا الخصوص . وللبيان نعلـن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان عن حصر وراثة

تقدمت الى المحكمة الكلية بالكويت المدعوه / منيه عبد المحسن مصرقع طالبه اعلام حصر ارث للمرحوم فهيد سالم العويض « بدون جنسيه » سجل طلبها بدفتر قيد طلبات الوفاه والوراثه بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٩٧٦ م تحت رقم (٦٢٣) واحضرت معها شاهدين هما هادى مشعان هطيل مشعان العجمي وفهيد مناحي سعد ناصر العجمي اللذين شهدا لله تعالى قائلين اننا نعرف المرحوم فهيد سالم العويض وانه توفي منذ عام ١٩٦٠ م فى منطقة الطويل بالكويت وانحصر ارثه فى زوجته منيه عبد المحسن مصرقع العجمي فقط سجلت شهادتهما بدفتر الشهاده جلد/٤٥ بتاريخ ١٨ شعبان ١٣٩٦ هـ الموافق ١٤/٨/ ١٩٧٦ م تحت رقم (٦٨٦)

والمحكمه تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هـذا الاعلان فى الجريده الرسميه فمن له اى اعتراض على ما ذكر فليتقدم لدى المحكمه الكليه ـ قسم المواريث ـ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المده المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعه بهذا الخصوص . وللبيان نعلـن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ٧٦/١٤٥

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد / هادى عيد هادى تملكه للارض المشيد على جزء منها بناء كائنه في المنقف وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ فى ٧٦/٨/٢٤ : ـ

الحد الشمالي: الطريق وطوله ثلاثون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا .

الحد الجنوبي: الطريق وطوله ثلاثون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا .

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار ادعاء ساره فهاد الطويل وطوله ثلاثون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا .

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار عبيد فالح حزام اللميع وطوله ثلاثون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيته لها بطريق الهبه من الشيخ ناصر صباح الناصر الصباح بموجب سند هبه مؤرخ في ٦١/٢/٢ والشيخ ناصر ملكها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من أحد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكليه ـ قسم اثبات الملكيه العقاريه ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق في طلب تسجيلها باسمه .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ٧٦/١٤٣

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد / عبد الرزاق احمد عبد الله المطوع تملكه للارض الكائنه في المنقف وحدودها كالاتى حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ فى٧٦/٨/٢٣ : ـ

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار ادعاء كل من عبيد راشد اللميع وعقار ادعاء محمد حسن محمد طويله وطوله ثلاثون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : عقار خليفه حمد راشد العسعوسي وطوله ثلاثون مترا واربعون سنتيمترا .

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار ادعاء عبد المحسن بن حشان بن نايف وطوله ثلاثون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا .

الحد الغربي : عقار ادعاء محمد عبد العزيز العتيقي وطوله ثلاثون ثلاثون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيته لها بالهبه من الشيخ ناصر صباح الناصر بموجب سند هبه مؤرخ في ٤/٤/١٩٥٩ م والشيخ ناصر ملكها بوضع اليد وجملةوضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من أحد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكليه ــ قسم اثبات الملكيه العقاريه ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق في طلب تسجيلها باسمه .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

أعلان الرقم : ٧٦/١٤٢

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد محمد السيد حامد السيد احمد الرفاعي تملكه للارض التي عليها بناء الكائنه في السالميه وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ فى ٢٣/٨/٧٦ : ــ

الحد الشمالي : عقار ورثة المرحوم احمد السيد حامد السيد احمد وطوله ثلاثةوعشرون متراوواحد وثمانون سنتيمترا.

الحد الجنوبي : عقار ورثة المرحوم احمد السيد حامدالسيد احمد سابقاوالحكومه حاليا وطوله اربعة وعشرون مترا وخمسون سنتيمترا .

الحد الشرقي : شارع البحرين وطوله اثنان وعشرون مترا وستة سنتيمترات .

الحد الغربي : عقار ورثة المرحوم احمد السيد حامد احمد وطوله اثنان وعشرون مترا واربعة سنتيمترات .

وذلك عن طريق ملكيته لها بموجب الوثيقة الشرعية رقم ١٥٥١ تاريخ ٣ رمضان ١٣٧٧ هـ الموافق ٢٣ مارس ١٩٥٨ م وما زاد بوضع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكليه ــ قسم اثبات الملكيه العقاريه ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ٧٦/١٤١

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد / راشد حمود جابر الصباح تملكه للارض الكائنه في جليب الشيوخ وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلديه المؤرخ فى ٢٢/٨/٧٦ : ــ

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار ادعاء طاحوس بن شديد وطوله خمسون مترا وستون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار كل من عوض جعيدان ضفيان وجابر علي المطيرى وعقار خضران دعسان خضران سابقا والحكومه حاليا وطوله سبعة واربعون مترا وخمسون سنتيمترا .

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار كل من عبد الله احمد مدوه سابقا والحكومه حاليا وعقار عيد هذال جويعد المطيرى وعلي غلوم العلي وطوله تسعة واربعون مترا وثلاثون سنتيمترا .

الحد الغربي : الطريق وطوله ستة واربعون مترا وثلاثون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيته لها بموجب سند ثابت التاريخ برقم (١٢٥٠) تاريخ ٥/٩/١٩٥٩ م .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكليه ــ قسم اثبات الملكيه العقاريه ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

أعلان الرقم : ٧٦/١٤٠

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد / غالب عوض ثاني تملكه لجزء من حوطه كائن فى العضيليه وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلديه المؤرخ فى ٢٣/٨/٧٦ : ــ

الحد الشمالي : الطريق ويتمها عقار ادعاء نايف مشعل زامل ويتمها عقار ادعاء الشيخ فاضل الصباح بخط منكسر وطوله سبعة وعشرون مترا وثمانية وثمانون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : عقار عوض ديحان سابقا والحكومه حاليا وطوله عشرون مترا وسبعون سنتيمترا .

الحد الشرقي : عقار الشيخ دعيج السلمان الصباح وطوله اربعة عشر مترا وثمانية واربعون سنتيمترا .

الحد الغربي : عقار دغيم بداح حضرم الهاجرى وشركاه سابقا والحكومه حاليا ويتمه الطريق وطوله اربعة عشر مترا وعشرة سنتيمترات.

وذلك عن طريق ملكيته له بالشراء من الشيخ فاضل الصباح بموجب سند شراء مؤرخ في ٦٢/١/٢٥ وما زاد بوضع اليد والشيخ فاضل الصباح ملك تصيبه بوضع اليد وجملةو ضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكليه ــ قسم اثبات الملكيه العقاريه ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق في طلب تسجيلها باسمه •

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ٧٦/١٣٨

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي ورثة المرحوم عايش عوض جزاء المطيرى تملكهم للارض المشيد عليها بناء الكائنه فى جليب الشيوخ وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلديه المؤرخ في ٧٦/٨/١٦ :ـ

الحد الشمال الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار حمد بن احمد العميرى وطوله اربعة عشر مترا وخمسة واربعون سنتيمترا •

الحد الشمال الغربي : عقار ادعاء محمد غازى فواز بركه وطوله واحد وعشرون مترا وسبعون سنتيمترا •

الحد الجنوب الشرقي : عقار ادعاء لافي محمد شريف ويتمه عقار ادعاء نورى علي الفضلي وطوله تسعة عشر مترا وخمسة وعشرون سنتيمترا •

الحد الجنوب الغربي : عقار ادعاء محمد فريح زايد المطيرى وطوله ثلاثة عشر مترا وسبعون سنتيمترا •

ذلك عن طريق ملكيتهم لها بوضع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكليه ــ قسم اثبات الملكيه العقاريه ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق في طلب تسجيلها باسمه •

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ٧٦/١٣٦

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيدان / ابجاد شافي ابجاد الدوسرى وفهاد شنار مسلط تملكهما للارض الكائنه فىالمنقف وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ فى ٧٦/٨/٢٣ :ـ

الحد الشمالي: الطريق وطوله ثمانية وعشرون متراواربعون سنتيمترا •

الحد الجنوبي : عقار عبيد فالح حزام المميع وطوله اثنان وثلاثون مترا وستة وخمسون سنتيمترا •

الحد الشرقي : عقار ادعاء غالب بن دلهم محمد ويتمه الطريق ويليها الطريق الفاصل بينها وبين عقار ادعاء بادى بن مترك غضبان وطوله ثلاثون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا •

الحد الغربي : حد الملكيات الخاصه وطوله ثلاثون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيتهما لها بالهبه من الشيخ فهد صباح الناصر الصباح بموجب سند هبه مؤرخ في ٦٣/٤/١٥ والشيخ فهد ملكها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكليه ــ قسم اثبات الملكيه العقاريه ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده والا فقد اصبح لهما الحق فيطلب تسجيلها باسمهما •

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ٦٢/٢٩٩

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد / سعود محمد عبد الله تملكه للارض المشيد على جزء منها بناء الكائنة في المنقف وحدودها كالآتى حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ فى ٧٦/٨/٩ : ــ

الحد الشمالي : عقار ادعاء محمد بن عذاب وطوله ثلاثون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا •

الحد الجنوبي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار خلف راشد الحربي سابقا والحكومة حاليا وطوله ثلاثون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا •

الحد الشرقي : الفراغ الفاصل بينها وبين عقار ادعاء عيد طلق خليف عقاب وشريكه وطوله ثلاثون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا •

الحد الغربي : عقار ادعاء كل من عبد الله بن محمد وعقار ادعاء فهد السيد وطوله ثلاثون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيته لها بالهبة من الشيخ ناصر الصباح الناصر الصباح بموجب سند هبه مؤرخ فى ٥٩/٤/٤ والشيخ ناصر الصباح ملكها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكليه ــ قسم اثبات الملكيه العقاريه ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه .
وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

أعلان الرقم : ٧٦/١٤٧

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويله

يدعي السيد / سالم حمود سويلم سليمان العبد الله تملكه للارض المشيد عليها بناء الكائنة فى المنقف وحدودها كالآتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ فى ٨/٢٨ / ٧٦ : ــ

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار علي حسين علي الصراف وشركاه وطوله ثلاثون مترا وثمانيةواربعون سنتيمترا .

الحد الشرقي : الطريق بخط منكسر وطوله ثلاثون مترا وسبعة وخمسون سنتيمترا .

الحد الغربي : الشارع رقم (٥) وطوله تسعة وعشرون مترا وسبعون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيته لها بالهبة من الشيخ ناصر صباح الناصر بموجب سند مؤرخ فى ١٩٥٩/٤/٤ م مصدق من كاتب العدل برقم ٢٢٩ جلد / ١ تاريخ ٥٩/٥/٩ والمقدم للبلدية بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٦ م والشيخ ناصر ملكها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمه الكليه ــ قسم اثبات الملكيه العقاريه ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية والا فقد اصبح له الحق في طلب تسجيلها باسمه .
وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

إدارة شؤون القصّر

اعلان رقم ٧٦/٢٩٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / مرزوق خليفة عقيل حارس متقاعد سابقا من عمله بوزارة الاشغال العامة ومن سكان سلوى

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .
وللبيان نعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٢٩٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / جاسم عبد الرحمن محمد النصر الله موظف سابقا بوزارة التربية ومن سكان النقرة

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .
وللبيان نعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٢٩٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / ناشي سليمان هويان المطيرىحارس سابقا بوزارة التربيةومن سكان الشعيبة

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .
وللبيان نعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٢٩٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / مخلد محمد عبد الله الهاملي موظف متقاعد سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان الصهد

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .
وللبيان نعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٢٩٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفــاة المرحــوم / احمد ابراهيم احمد ميكانيكي سابقا بوزارة الاشغال العامــة ومن سكان الرابية

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصــال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يومــا من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان تعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٠٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفــاة المرحــوم / محمد عبد الله خلف المطيرى هجان سابقا بوزارة الداخليــة ومــن سكان العباسية

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصــال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يومــا من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان تعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٠١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد اللــه ناصر ابراهيم الخرجي عامل فني سابقا بوزارة الاشغال العامة ومن سكان الرميثية

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصــال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يومــا من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان تعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٠٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / مغزل نهار خلف المطيرى حــارس آبار سابقا بشركة نفط الكــويت ــ الاحمدى ومن سكان الصيهد

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصــال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يومــا من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان تعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٠٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفــاة المرحوم / سليمان يوسف العبد الهادى موظف سابقا بوزارة التربية ومن سكان العمرية

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصــال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يومــا من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان تعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٠٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / علي سليمان الصالح الصويلــح ، امين مستوصف السالميــة ، ومن سكان الرميثية .

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان تعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٠٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / علي عبد الله محمد شمس الدين ، تاجر سابقا ، ومن سكان الروضة .

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان تعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٠٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/محمد سبيل مزيد الحربي ، متقاعد سابقا بوزارة انداخلية ، ومن سكان ميناء عبد الله .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٠٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/جمعان سالم حمد ، حارس سابقا بوزارة التربية ، ومن سكان الصليبخات .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٠٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/سلطان عبد الله على الغانم ، متقاعد سابقا فى البلدية ، ومن سكان الدعية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣٠٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد الرزاق عباس بو عباس ، عامل سابقا فى وزارة الصحة العامة ، ومن سكان الدعية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣١٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/فهد غصاب سعيد العجمي ، من سكان البر .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣١١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / احمد محمود فناهى موظف سابقا بوزارة الصحة العامة ــ الحجر الصحي ومن سكان الصليبخات

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣١٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد العزيز سعد عبد العزيز اللوغاني شرطي متقاعد سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان الشعب .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات الافراد ، ممن له اوعليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

للبيان نعلن ،،

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣١٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد الوهاب عبد الله بابطين من سكان الرميثية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له اوعليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣١٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/ عطيه ماضي جاسم الشمرى ، رئيس عرفاء سابقا بوزارة الداخليه ، ومن سكان الجهراء .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدوله ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

اعلان رقم ٧٦/٣١٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد الرحمن خضر حسين الدوغجي ، موظف سابقا بوزارة التربية ، ومن سكان الجابرية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدوله ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن

نائب مدير ادارة شؤون القصر

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان جوازات سفرهم ، ويطلبون منحهم شهادات بذلك . يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم به الى هذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة .

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات والاقامة

الاسم	الجنسية	رقم الجواز	المرجع
١ ـ محمد احمد طيلي	سورى	٦٣٨٣٩٨	سجلات الدخول
٢ ـ حسني عطيه خليل	مصرى	١١٥٣٨٨	سجلات الدخول
٣ ـ احمد عزت نصر الدين علي	مصرى	٧٦٠	سجلات الدخول
٤ ـ محمد الطيب موسى	مصرى	٥٤٧	سجلات الدخول
٥ ـ سامح محمود محمد داود	اردني	٥٩٦٤٤٣	أك ٤ / ٢٨٥٥٣٣
٦ ـ محمد ياسين عبد ياسين نمر	سورى	٢٧٠٢	أك ٤ / ٣٣٦١٣٧
٧ ـ ثروت ميخائيل سلواني	مصرية	٨١٦٠٨	أك ٤ / ٢٩١٨١٧
٨ ـ نجاة باني عودة	عراقية	١١٨٩٩٧	أك ٤ / ١٨٨٨٢٨
٩ ـ احمد حسن مهدى ابراهيم	لبناني	١٥٤٥٥	أك ٤ / ٧٠٨٢٩
١٠ ـ رفعت سليم مرقص	مصرى	٥٠٨١٢	سجلات الدخول
١١ ـ باردیشي راتابني شنكر	هندية	٣٠٩٨٩٨	١٦٩٦٠ الاحمدى
١٢ ـ راشد محمود	باكستاني	١٠٢٩٩٠	جوازات المطار
١٣ ـ محمد الياس الحج نور احمد	باكستاني	٣٨٧٧٤٩	٢١٨٨٧ الاحمدى
١٤ ـ يوفانوفيتش بوشيدار	يوغسلافي	٣٤٦٥٤٧	سجلات المراجعة
١٥ ـ عبد الستار عبد الرحيم	باكستاني	٤٤٩١٣٨	أك ٥ / ١١٥١٩٠
١٦ ـ محمد علي حسين زارع ده آبادى	ايراني	١٥٥٦٩٥٥	أك ٥/٤٢٤٢٣

وزارة الداخلية
ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعــلان

تعلن هــذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادنــاه ، يدعون فقــدان شــهادات الجنســية وجوازات السفر الكويتية الخاصة بهم . فيرجى ممن يعثر على اى منها أن يسلمها الى هذه الادارة .

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات والاقامة

أ ــ شهادات جنسيــــة	الرقــــم
١ ــ سعود شقير اديلم الديحاني	٣٠٤٥٦
٢ ــ عياد خالد عقاب عمر الاشهب المظبرى	٩٤٩٠٥
٣ ــ فهد عبد الرحمن خليفه حسين بو عركي	٨٣٣٧٨
٤ ــ عيد هذال سعود مرحب الرشيدى	٩٣٧٦٧
٥ ــ ماجدة يوسف مدلل القحطاني	٥٧٢٤٥
٦ ــ رقية يوسف علي بو غيث	٩٢٦٢٩
٧ ــ عيد فلاح سرور عامر الرشيدى	٨٥٨٦١
٨ ــ عبد الله صالح الدخيل المحطب	٧١٤٠٢
٩ ــ سعود حسن هادى حزمي الدوسرى	٧٥٠٤١
١٠ ــ عبد الله خلف مطلق ابو شيــة	٣٤٣٠٧
١١ ــ فهيد سعد السبوق العجمي	٥٠٥١٥
١٢ ــ صالح جابر عايض العتيبي	٣١٧٨١
١٣ ــ فرحان نصيب مبارك	٢٥٤٥١
١٤ ــ طامي راشد مسعود الهاجرى	٦١٠٥١

ب ــ جوازات سفـــــر :

١ ــ حميد محمد ناصر حمود الشمرى	٣٠٣٨٩٣
٢ ــ سعود فلاح خليفه ضبيب العازمي	١٠٨٢٩٤
٣ ــ طامي راشد سعود الهاجرى	٣٠٥٦٧٤
٤ ــ محمد مزعل عبد الله مــعد العتيبى	١٩٣٩٤٢
٥ ــ محمد مطلق الصانع	٢٣٦٦٢٤
٦ ــ مضحي سفاح بطاح الظفيرى	١٣٢١٤٢
٧ ــ جاسم محمد خلف الفودرى	١٩٥٨٩٩
٨ ــ فضيلة زوجة عبد الحميد سليمان احمد كرم	٢٤٠٨٤٨
٩ ــ مزبان نعيمش حسن الشمرى تذكرة مرور	١٤٨٠٤
١٠ ــ صلاح عبد الله نجم عبد الله علي الطراروه	٢٨٨٩٠٢
١١ ــ عبد الكريم صقر محمد حمد صقر	٢٤٥٥٦٥
١٢ ــ مصطفى علي حسين غلوم علي	١٥٠٧١٤
١٣ ــ نرجس عبد الله غلوم بن حسين	٢١٠٥٢٠

اعــلان
عن البنك العقاري الكويتي (ش.م.ك)

تقدم الينا السيد/ سليمان محمد عبد الله الكندرى ــ جنسية رقم ٣٥٦٤٦ بطلب للحصول على بدل فاقد عن شهادة الاسهم النهائية رقم ٢٠١٢ الصادرة عن البنك العقارى الكويتي بتاريخ ١٩٧٦/٦/١ بعدد ١١ سهم (احد عشر سهما) .

ولما كان البنك بصدد اصدار شهادة بدل فاقد بدلا عن الشهادة المشار اليها لذلك ، يرجى لمن لديه اعتراض أن يتقدم الى ادارة البنك ــ شارع فلسطين ــ المنطقة التجارية الثالثة ــ الدور الاول ــ وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هــذا الاعــلان .

البنك التجاري الكويتي

الشركة الكويتية لصناعات الانابيب المعدنية
ش.م.ك
اعــلان

تقدم الى الشركة الكويتية لصناعات الانابيب المعدنية (ش.م.ك) السيد / زيد حمد الخالد بصفته وكيلا عن السادة فهد الحمد الخالد واخوانه بموجب وكالة رسمية .

يدعي فقدان شهادة الاسهم رقم ٢٨٧ والصادرة بتــاريخ ٢٠/٢/١٩٧٣ باسم السادة / فهد الحمد الخالد واخوانــه بعدد ١٠٠٠ سهم ويطلب استخراج شهادة اخرى بدل فاقد .

فمن له اى اعتراض او علاقة فليراجع قسم الاسهم بمبنى ادارة الشركة الكائنة في المنطقة الصناعية بالشويخ فى مدة اقصاها خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعــلان .

عضو مجلس الادارة المنتدب

الشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن
(ش.م.ك)
اعلان فقد شهادة أسهم مؤقتة

تقدم الينا السيد/ بدر سليمان جار الله الحسن الجار الله، كويتي الجنسية ، مدعيا فقد شهادة اسهمه المؤقتة رقم ٩٣٠٦ عن ٣٧٦ (ثلاثمائة وست وسبعون سهما من اسهم شركتنا ، فيرجى ممن له اعتراض ان يتقدم لمراجعة الشركة قبل مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ؛ وفي حالة عدم تقدم احد بالاعتراض فــوف تصرف المذكور شهادة اسهم بدل فاقد .

الشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن (ش.م.ك)

الشركة الكويتية المتحدة للدواجن (ش.م.ك)
اعلان عن توزيع
شهادات الاسهم (مدفوع القسط الثاني)

تعلن الشركة الكويتية المتحدة للدواجن (ش.م.ك) أنه اعتبارا من يوم الاربعاء الموافق ١٥/٩/ ١٩٧٦ م . ستبدأ بتوزيع شهادات الاسهم (مدفوع القسط الثاني) .

فعلى حضرات السادة المساهمين مراجعة الشركة ـ قسم الاسهم ـ (عمارة عبد العزيز القطيفي ـ الدور الرابع ـ دروازة عبد الرزاق ـ قرب سوق الكويت ـ) . وذلك خلال الدوام الرسمي للشركة ، مصطحبين معهم شهادات اسهمهم وايصالات دفع القسط الثاني لاستبدالها بالشهادات الجديدة .

رئيس مجلس الادارة

وزارة المواصلات
ادارة شؤون الموانىء ـ قسم المنافيست
النشرة الاسبوعية للبواخر

البواخر التي تفرغ حمولتها على ارصفة ميناء الشويخ :

باتولا	فوكو شيما
مريتونيا	فشفا فيكاس
فارس	تامرلين
كينلي	انترمرين نينجر
شوارز بيرك	جولف يونتي
ابولونين لايت	العمرية
كوجي كوهي	كاريماتا راجا
اناستاسا	المدى
تايجرس مارو	بروفيسور بافلنيكا
مايك ـ ٤	الخليج تويو
الصليبية	

بواخر واصلة فى المرسى الخارجي تنتظر دورها للتفريغ :

ستراث كارون	ارستارجوس
شونغلس	لونا ميرسك
ترينداد	روساريو
روكماقاتي	جولدنغلس
القادسية	كونكورديا تاج
بيج بنك	الخالدية
سيني لويد	برج بنك
اندس	هلنك سن
الرميثية	تونكا
لوك فايبهاف	استون ساتورن
ستيت أوف بيهار	الكساندروس سكوتارس
سولدروت	كلوريا ستار
مهاتيجاي	كولومبيا مارو
ستراث تاي	اليسا
سليمة	ميمينا
سيرسيا	اوشن اترجي
تير	

البواخر المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب واسم الوكيل لكل منها :

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	اسم الوكيل
جولدن هافن	منتظرة	محمد البحر
ميليتين	منتظرة	البدر (بهجت حسن وشركاه)
سودراشان شاكتي	منتظرة	شركة الشرق الادنى
محمدى	١ /٩	الراشد
ستار التير	١ /٩	الصوان
ستارلايت سبلندر	١ /٩	شركة الشرق الادنى
ستراث مور	١ /٩	الشركة الكويتية البحرية
كوتا سبور	٢ /٩	محمد البحر
كونكورديا فايكنج	٢ /٩	الملا كونكورد
فيلوستي	٢ /٩	الراشد
فيتامار	٣ /٩	الصوان
كوجا نوسكي	٣ /٩	البحار العربية
دوبرت اى لي	٣ /٩	الراشد
نيبتون توباس	٤ /٩	الفانم
كاروكيرا	٤ /٩	الشركة الكويتية البحرية
ستراث كوريا	٤ /٩	ع الرحمن البحر واولاده
نيكي مارو	٤ /٩	الراشد
كوتا ساباس	٥ /٩	محمد البحر
اورينت باين	٥ /٩	معرفي
مالديف انفوى	٥ /٩	المؤقت
جاياراتى	٥ /٩	الملاحة المتحدة
مارجيلان	٦ /٩	الراشد
ستراث اسينث	٦ /٩	الشركة الكويتية البحرية
ليرا شنهو	٦ /٩	الشركة الكويتية البحرية
مونيكا . اس	٧ /٩	الصوان
ياماتوشي مارو	٧ /٩	الراشد
بير انجليم	٧ /٩	المؤقت
كوينس فيل	٨ /٩	الفانم
سولكيت	٨ /٩	ع الرحمن البحر واولاده
نورو	٨ /٩	الفانم
كاسيولاتا	٩ /٩	الصوان
ستراث بورورا	٩ /٩	الشركة الكويتية البحرية
نيد لويد كاتويك	٩ /٩	ع الرحمن البحر واولاده
فشفا كيرتي	٩/١٠	الراشد
لندن كافلير	٩/١٠	الملاحة الكويتية
نوستوس انيتي	٩/١٠	الشركة الاهلية للملاحة
فيدرال هدسون	٩/١٠	شركة بولدر للملاحة
سند	٩/١١	البدر (بهجت حسن وشركاه)
السلفا دورمارو	٩/١١	الملاحة المتحدة
سيرفو	٩/١١	البدر (بهجت حسن وشركاه)
فيكس	٩/١٢	الملاحة الكويتية
كاسريت	٩/١٢	الشركة الكويتية البحرية
ستي اوف ليفربول	٩/١٢	الشركة الكويتية البحرية
تراوتن فلس	٩/١٣	محمد البحر
رينغلس	٩/١٣	محمد البحر
يونيون اكسبينشن	٩/١٤	الراشد
بوليفيا مارو	٩/١٤	الملاحة المتحدة
فيكتوريا باينك	٩/١٤	معرفي

الوكيل المساعد لشؤون الموانىء

وزارة الصحة العامة

اعـــلان

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات بوزارة الصحة العامة بجلستها الخامسة والثلاثون المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٧٦ والسادسة والثلاثون بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٧٦ والسابعة والثلاثون بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٧٦ والثامنة والثلاثون بتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٧٦ وبعد فحصها الطلبات المقدمة لتعديل البيانات بدفاتر المواليد والوفيات ترت بالتعديل المدرج ادناه بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فاذا لم تتلق اللجنة اى اعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فسيجرى التعديل بالدفاتر وتصدر شهادات الميلاد او الوفاة طبقا التعديل الاتى :

محضر لجنة المواليد والوفيات بجلستها الخامسة والثلاثون المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٩

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣٦ / ٦٩ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم / ١٧٣ / ٧٥ كالاتى :

السيد / محمد فؤاد توفيق	مدير الشئون القانونية والتحقيقات	رئيسا
الدكتور / شعبان امين الحضرى	رئيس وحدة صحة البيئة	عضوا
السيد / سالم حلق السويلم	امين قسم الصحة الوقائية	عضوا
السيد / عبد العزيز ابراهيم خريف الناشى	رئيس شعبة السجل المركزى	عضوا
السيد / احمد فؤاد مصطفى	الباحث القانونى	سكرتيرا

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الاتى :

بالنسبة للطلبات من رقم ٢٢٦٩ الى ٢٢٧٠ بالكشف المرفق والخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعد فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ آخر اعلان ولم يتقدم أحد بأى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

مدير الشئون القانونية والتحقيقات	رئيس وحدة صحة البيئة
امين قسم الصحة الوقائية	رئيس شعبة السجل المركزى
الباحث القانونى	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية
٢٢٦٩	٧٦/٢٠٢٠ السجل المركزى	اضافة اسم الجد المتوفى / اضافة اللقب	سعود	ناجى الضليعى	ناجى نافع الضليعى العجمى	ك ١١٤٧١٢
٢٢٧٠	٦٢/٢٥٩ الفيحاء	اضافة اللقب لاسم الوالد	صالح	احمد سالم شريده	احمد سالم شريده يوناتى	ك ٦٨٢٦٦
٢٢٧١	٦٠/١١٩٤٢ الفيحاء	اضافة اسم الجد للوالد / تعديل اللقب	أحمد	دخيل العثمان	دخيل عبد الله عثمان الدخيل	ك ٦٤٣٤٦
٢٢٧٢	٧٠/٦٢٨٥ القبلة	تعديل لقب الوالد	باسمه	عجاج بدر حامد	عجاج بدر الحامد	
٢٢٧٣	٧٦/٢٨٥٦ السجل المركزى	تغيير اسم المولود	بلقيس	أحمد سعيد علويه	عواطف / احمد سعيد علويه	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية
٢٢٧٤	٧١/٨٨٨ الجهراء	تعديل لقب فى اسم الوالد	منى	سعود غنيث غانم	سعود غنيث غانم جليدان الظفيرى	ك ٥٦٥٦٨
٢٢٧٥	٦٦/٥٩١٠ القبلى	تعديل لقب فى اسم الوالد	بدرية	سعود غنيث غانم	سعود غنيث غانم جليدان الظفيرى	ك ٥٦٥٦٨
٢٢٧٦	٦٩/١٧٧٥ القبلة	تعديل لقب الوالد	طلال	سعود غنيث غانم جليدان	سعود غنيث غانم جليدان الظفيرى	ك ٥٦٥٦٨
٢٢٧٧	٦٣/٦٦٥ الفحاحيل	تعديل اسم الوالد / الجد للوالد	خليل	عباس عبد الله حسن	جاسم محمد حسين محمد	ك ٣٠٩٣٥
٢٢٧٨	٧٦/٤٣٤ السجل المركزى	حذف اللقب لاسم الجد للوالدة / اضافة اللقب		عويضه زيد عطا الله	عويضه عطا الله زيد المطيرى	
٢٢٧٩	٦٣/٦٩٩ الجهراء	تعديل اسم الجد الوالد / اضافة اللقب	خالد	غنيم مدخر سريع	غنيم مدخر سريع المدخر	ك ٢٤٠١٣٣
٢٢٨٠	٦٢/٢٤	تعديل اسم الوالدة/ اضافةاللقب تعديل لقب الوالد تعديل لقب الوالد	خليفة	خلفه نملان حمود عوض مفرج خليفة خيريه مطر رخيص	خلفه نملان حمود الرويعى عوض مفرج الخليفة خيريه مطر رخيص الظاهر	ك ٤٤٧٩٩
٢٢٨١	٦٣/٢٨٤٢ الجهراء	تعديل لقب الوالدة تعديل لقب الوالدة	مشعل	عوض مفرج خليفة خيريه مطر رخيص	عوض مفرج الخليفة خيريه مطر رخيص الظاهر	ك ٤٤٧٩٩
٢٢٨٢	٥٩/٩ الجهراء	تعديل لقب الوالد تعديل لقب الوالدة	معرج	عوض مفرج الشمرى خيريه مطر مجبل	عوض مفرج الخليفة خيريه مطر رخيص الظاهر	ك ٤٤٧٩٩
٢٢٨٣	٦٤/٨٦٧٢ الفروانية	تغيير اسم المولود	المعتقى	محمد دهيم عيد الدوسرى	بداح محمد دهيم عيد الدوسرى	ك ٦٣٨٧٧
٢٢٨٤	٦٠/٣٧٤٧ دسمان	تعديل اللقب فى اسم الوالد	مليحه	احمد حسين مقدس	احمد حسين محمد عبد الرحيم	ك ١٦٧٧٧
٢٢٨٥	٦٠/٣٦٢٠ دسمان	تعديل اللقب فى اسم الوالد	خديجه	احمد حسين مقدس	احمد حسين محمد عبد الرحيم	ك ١٦٧٧٧
٢٢٨٦	٧٣/١١٥٩ السجل المركزى	تغيير اسم المولود	ابراهام	كوشي / ك فارجيس كوشى	دنى كوشي / ك فارجيس كوشى	
٢٢٨٧	٦٩/٧٦١٠ الفروانية	تغيير اسم المولود	منيرة	عليشه مازن عزاب العتيبى	عنقاء / عليشه مازن عزاب العتيبى	ك ٦٠٨٣٥
٢٢٨٨	٢٩٨٣ السجل المركزى	تعديل لقب الوالد	احمد	فايز احمد السعد	فايز اخو اسعد سعاده	
٢٢٨٩	٦٠/٣١٧١ الفيحاء	تعديل اسم الوالدة / الجد للوالدة اللقب		حصه حمود العضب	خلفه نملان حمود الرويعى	ك ٥٣٤١٥
٢٢٩٠	٦٠/١٠٧٦٤ دسمان	تعديل اسم الوالد / اضافة اللقب تعديل اسم الوالدة / الجد للوالدة اللقب	مريم	غنيم مدخر مريع حصه محمد حمود	غنيم مدخر سريع المدخر خلفه نملان حمود الرويعى	ك ٢٤١٣٣ ك ٥٣٤١٥
٢٢٩١	٦٠/٣١٧٢ الفيحاء	اضافة اللقب لاسم الوالد تعديل اسم الوالدة / الجد للوالدة اللقب	عواظف	غنيم مدخر مريع حصه محمد حمود	غنيم مدخر سريع المدخر خلفه نملان حمود الرويعى	ك ٢٤١٣٣ ك ٥٣٤١٥
٢٢٩٢	٦٠/٣١٧٠ الشامية	اضافة اللقب لاسم الوالد تعديل اسم الوالدة / الجد الوالدة اضافة اللقب	بدرية	غنيم مدخر حصه حمود	غنيم مدخر سريع المدخر خلفه نملان حمود الرويعى	ك ٢٤١٣٣ ك ٥٣٤١٥
٢٢٩٣	٦١/٤١٤ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد	نواف	هنرى داود	هنرى داود اقمان	ك ١٩١٨٠
٢٢٩٤	٦٢/٢٤٧٧ الفروانية	تعديل اللقب فى اسم الوالد	المكمى	خزل رشيد الهنزى	خزل رشيد الغضورى	
٢٢٩٥	٥٨/٤٢٨٤ الشامية	تغيير اسم المولود	انجى	سعد السلطان السالم	انغام سعد السلطان السالم	ك ١٤٢٥٨
٢٢٩٦	٦٣/٦٨٥١ الفروانية	تعديل اسم الجد الوالد	جربد	عقيل عليجان عصيب الظفيرى	عقيل عليجان عصيب الظفيرى	
٢٢٩٧	٦١/١٢٤٦ السالمية	تعديل لقب الوالد	راشد	عبد الرحمن احمد الحسين	عبد الرحمن احمد الراشد	ك ٣٠٩٦٩
٢٢٩٨	٦٠/٩٩١ الشامية	اضافة اللقب لاسم الوالد	درويش	عوض غالم	عوض غالم عوض الركاه	ك ٧١٣٩٥
٢٢٩٩	٦٣/٢١٥٥ الجهراء	تعديل اللقب فى اسم الوالد	عبود	منقى عبد احمد	منقى عبد محمد الهنزى	ك ٤٨٥٧٤
٢٣٠٠	٦٧/١٢٩٦ السالمية	تعديل اسم الوالد / اللقب	محمد	برد شباط برد	جربد شباط بلال الرشيدى	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية
٢٣٠١	٦٢/٣٧٠٧ الشامية	تغيير اسم المولود	سمير	ابراهيم سعد حسين الخزاز	سعود / ابراهيم سعد حسين الخزاز	ك ١٠٨٤
٢٣٠٢	٦٢/١٣٢٧ دسمان	تعديل اسم المولود / الجد للوالد اضافة اللقب		راشحة / مبارك علي	وضحه / مبارك ميلي ياقوت	ك ١٩٩٣٣
٢٣٠٣	٧٦/٣٥٤٨ السجل المركزي	تعديل اللقب في اسم الوالدة		فاطمة محمود قنبرى	فاطمه محمود الارناؤوط	
٢٣٠٤	٦١/١١٧٧ الشامية	تعديل لقب الوالد	اديبه	ثامر احمد الميلان	ثامر احمد ثامر الميلان	ك ١٦٣٢٣
٢٣٠٥	٧٤/٧٢٣٦ السجل المركزي	اضافة اسم الجد للوالد	عبد الله	حمد محمد الدوسرى	حمد محمد عبد الرحمن الدوسرى	ك ٢٤٢٩١
٢٣٠٦	٧٤/٧٢٣٥ السجل المركزي	اضافة اسم الجد للوالد	عبد الرحمن	حمد محمد الدوسرى	حمد محمد عبد الرحمن الدوسرى	ك ٢٤٢٩١
٢٣٠٧	٦٤/٥٢٧١ خيطان	تعديل اب الوالد	مبارك	تركى مبارك تركى	تركى عايض	
٢٣٠٨	٧٥/٢٣٠٩ السجل المركزي	تعديل اسم الجد للوالدة / اللقب		نجيبه عباس متدنى	نجيبه حاجيه متدنى	ك ٤٧٧٦٨
٢٣٠٩	٥٩/١٩٥٥٧ شرق	تعديل لقب الوالد	فوزى	ناصر سيف هامر	ناصر سيف العامر	ك ٤٢٥٩٥
٢٣١٠	٧٥/٥٦٧ الاحمدى	تغيير اسم المولود	امين	موسى سلمان الداود	مساعد / موسى سلمان الداود	ك ٤٧٥٦
٢٣١١	٧٢/١٥٦٢ السجل المركزي	اضافة اللقب للمتوفى	محمد	امين سلطان	امين سلطان فرهاد	
٢٣١٢	٧٥/١١٤٨٧ السجل المركزي	تعديل اسم اب الوالد	ايناس	جاسر محسن ابراهيم رمضان	جاسر محمد ابراهيم رمضان	
٢٣١٣	٦١/٣٢٣٠ دسمان	تعديل اسم الوالد واضافة الجد	رجاء	حاجي اقا احمد	حجي اقا احمد اقا ابراهيم	ك ٦٠٠٧٨٩

٢٣١٤ تقدم لهذه الوزارة السيد / حسن جاسم محمد النوتان بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٣١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد / فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ك ١٥٥٠٤

٢٣١٥ تقدم لهذه الوزارة السيد / عايض محمد عبود الرشيدي بصفته الشخصية المولود بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٣١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد / فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ك ١٠٦٥٤٦

٢٣١٦ تقدم لهذه الوزارة السيدة / ليلى خالد عبد اللطيف صالح المسلم بصفتها الشخصية المولودة بتاريخ ١٩٤٤/٦/١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد / فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ك ٧١٤٠٧

٢٣١٧ تقدم لهذه الوزارة السيد / نفاع رجاء مديبغ الرشيدي بصفته والد / علي المولود بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٧٤ طالبا تسجيله بسجلات المواليد / فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ك ٨٥٨١٦

٢٣١٨ تقدم لهذه الوزارة السيد / نفاع رجاء مديبغ الرشيدي بصفته والد / صالحه المولودة بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٧ طالبا تسجيله بسجلات المواليد / فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ك ٨٥٨١٦

٢٣١٩ تقدم لهذه الوزارة السيد / نفاع رجاء مديبغ الرشيدي بصفته والد / مسيعيده المولودة بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٧ طالبا تسجيله بسجلات المواليد / فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ك ٨٥٨١٦

٢٣٢٠ تقدم لهذه الوزارة السيد / نفاع رجاء مديبغ الرشيدي بصفته والد / فهد المولود بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٧٢ طالبا تسجيله بسجلات المواليد / فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ك ٨٥٨١٦

محضر لجنة المواليد والوفيات بجلستها السادسة والثلاثون المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٠

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣٦ / ٦٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم /٧٥/١٧٣ كالاتى :-

السيد/محمد فؤاد توفيق	مدير الشئون القانونية والتحقيقات	رئيسا
الدكتور/شبان امين الحضرى	رئيس وحدة صحة البيئة	عضوا
السيد/سالم دلال السويلم	امين قسم الصحة الوقائية	عضوا
السيد/عبد العزيز ابراهيم شريف الناشي	رئيس شعبة السجل المركزى	عضوا
السيد/فؤاد مصطفى	الباحث القانونى	سكرتيرا

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الاتى :

بالنسبة للطلبات من رقم ٢٢٢١ الى ٢٢٧٢ بالكشف المرفق والخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعد فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ اخر اعلان ولم يتقدم احد باى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

مدير الشئون القانونية والتحقيقات
امين قسم الصحة القانونية
الباحث القانونى

رئيس وحدة صحة البيئة
رئيس شعبة السجل المركزى

رقم الطلب	البيـــــان	رقم الجنسية او جواز السفر
٢٣٢١	تقدم لهذه الوزارة السيدة فوزية ناصر محمد الرويح بصفتها الشخصية المولودة بتاريخ ٤٨/٩/١٨ طالبة تسجيلها بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	جواز سفر ٢٠٨٤٦٧
٢٣٢٢	تقدم لهذه الوزارة السيدة بخيته حمد مسفر بصفتها الشخصية المولودة بتاريخ ٨ / ٥ / ٤١ طالبة تسجيلها بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	جواز سفر ٢٧٩٨٣١
٢٣٢٣	تقدم لهذه الوزارة السيد سالم زايد سعود العازمى بصفته والد/عزوان المولود/بتاريخ ٦١/١٠/٢٠ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	ك ١١٤٣٧٦
٢٣٢٤	تقدم لهذه الوزارة السيد سالم زايد سعود العازمى بصفته والد/مبارك المولود/بتاريخ ٧٠/١٠/٣٠ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	ك ١١٤٣٧٦
٢٣٢٥	تقدم لهذه الوزارة السيد سالم زايد سعود العازمى بصفته والد/ مسعوده المولودة بتاريخ ٦٥/١٠/٣٠ طالبا تسجيلها بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	ك ١١٤٣٧٦
٢٣٢٦	تقدم لهذه الوزارة السيد سالم زايد سعود العازمى بصفته والد/ فالح المولود بتاريخ ٩ / ١١ / ٧٢ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	ك ١١٤٣٧٦
٢٣٢٧	تقدم لهذه لوزارة السيد فنين عبد الله فالح رمضى المطيرى بصفته الشخصية المولود/بتاريخ ٥١/٦/١٥ طالبا تسجيلة بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	ك ١٠٨٤٤٤
٢٣٢٨	تقدم لهذه الوزارة السيد عبد سموه دهام المطيرى بصفته والد/منوخ المولود/بتاريخ ٦٨/١١/١٥ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	ك ١٠٢٨٠٥

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية
٢٣٢٩	تقدم لهذه الوزارة السيد عبد سمره دهام المطيري بصفته والد/مزنه المولودة بتاريخ ٦٧/٥/١٥ طالبا تسجيلها بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزاره .				ك ١٠٢٨٠٥	
٢٣٣٠	تقدم لهذه الوزاره السيد عبد سمره دهام المطيري بصفته والد/منيره المولودة بتاريخ ٧٢/١١/١٥ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزاره .				ك ١٠٢٨٠٥	
٢٣٣١	تقدم لهذه الوزارة السيد عبد سمره دهام المطيري بصفته والد/مسعار المولود/بتاريخ ٦٤/٥/١٥ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزاره .				ك ١٠٢٨٠٥	
٢٣٣٢	تقدم لهذه الوزارة السيد عبد سمره دهام المطيري بصفته والد/بشير المولود/بتاريخ ٦٧/٥/١٥ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزاره .				ك ١٠٢٨٠٥	
٢٣٣٣	تقدم لهذه الوزاره السيد عبد سمره دهام المطيري بصفته والد/بطفي المولود/بتاريخ ٦٤/٥/١٥ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .				ك ١٠٢٨٠٥	
٢٣٣٤	تقدم لهذه الوزارة السيد عبد سمره دهام المطيري بصفته والد/منزل المولود بتاريخ ٧٠/٥/١٥ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزاره .				ك ١٠٢٨٠٥	
٢٣٣٥	تقدم لهذه الوزارة السيد عبد سمره دهام المطيري والد/نيخه المولودة بتاريخ ٧١/٥/١٥ طالبا تسجيلها بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .				ك ١٠٢٨٠٥	
٢٣٣٦	تقدم لهذه الوزاره السيد عبد سمره دهام المطيري بصفته والد/فرجه المولودة بتاريخ ٧٠/٥/١٥ طالبا تسجيلها بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذة الوزارة .				ك ١٠٢٨٠٥	
٢٣٣٧	تقدم لهذه الوزارة السيد عبد سمره دهام المطيري بصفته بصفته والد/سعود المولود/بتاريخ ٦٢/٥/١٥ طالبا تسجيلها الواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزاره .				ك ١٠٢٨٠٥	
٢٣٣٨	تقدم لهذه الوزارة السيد محمد طوبيز عطيه الرشيدي والد / حجاب المولود بتاريخ ٦٦/١١/٢١ طالبا تسجيله بسجلات بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة				ك ٥٣٩٧٢	
٢٣٣٩	تقدم لهذه الوزارة السيد محمد الحمد المرى بصفته والد/سافيه المولودة/ بتاريخ٧٥/١١/٢٥ طالبا تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم لهذه الوزاره .				ك ١١٣٣٦٠٠	
٢٣٤٠	تقدم لهذه الوزارة السيد حسين ذيب الهان مرعي العجمي بصفته الشخصية المولود/بتاريخ ٣٠/٦/٨ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .				ك ١٠٧٥٩٨	
٢٣٤١	تقدم لهذه الوزاره السيد فالح ناصر مبارك العجمي بصفته والد/حمد المولود/بتاريخ ٦١/٢/٢ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/ الوفيات فمن له اعتراض فليتقدم به لهذة الوزارة .				ك ١٠٢٨٠٥	
٢٣٤٢	٦٥/٢٩٦٩ الفروانية	اضافة اللقب لاسم الوالد	نوره	صالح صقر محمد	صالح صقر محمد المطيري	ك ١١٥٣٦٧
٢٣٤٣	٧٢/٨٣٩٧ السجل المركزي	اضافة اللقب لاسم الوالد	مبارك	صالح صقر محمد	صالح صقر محمد المطيري	ك ١١٥٣٦٧
٢٣٤٤	٦٨/٣٨٦٢ الفروانية	اضافة اللقب لاسم الوالد	غزوا	صالح صقر محمد	صالح صقر محمد المطيري	ك ١١٥٣٦٧
٢٣٤٥	٥٨/١٥١٩٩ شرق	اضافة اللقب لاسم الوالد		خليل ابراهيم علي	خليل ابراهيم علي بوشهري	ك ٢٤٤٣٦
٢٣٤٦	٦٧/١١٧ الفروانية	اضافة اللقب لاسم الوالد	نوير	خليل ابراهيم علي	خليل ابراهيم علي بوشهري	ك ٢٤٤٣٦
٢٣٤٧	٧٠/٤٠٧٤ العاصمة	اضافة الجد الوالد	ندى	ادهم شكري سعيد	ادهم سعيد شكري سعيد	
٢٣٤٨	٥٦/٣٥٤ الفحاحيل	تعديل اللقب في اسم الوالد	يوسف	يعقوب يوسف الصالح	يعقوب يوسف صالح صقي	ك ١٨٨٩٦
٢٣٤٩	٦٠/١٠٤٣٠ الفيحاء	تعديل لقب الوالد	راشد	عبد اللطيف جاسم قصار	عبد اللطيف جاسم القصار	ك ١٠٤١١٤
٢٣٥٠	٦٢/٨٣ الشامية	تعديل لقب الوالد	محمد	عبد اللطيف جاسم راشد القصار	عبد اللطيف جاسم القصار	ك ١٠٤١١٤

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية
٢٣٥١	٦٠/١٠٧٠ دسمان	تعديل اسم المتوفى اضافة اللقب	محمود	سعود الناصر	محمد سعود الناصر السهو	ك ٣٨٠٦٤
٢٣٥٢	٦٤/٩٨٤ الفروانية	تعديل اسم الوالد/الجد الوالد اضافة للقب	صلاح	محسن علوش	محيسن علوس علي المطوري	
٢٣٥٣	٧٥/١٠٠٦٢ السجل المركزي	تعديل اسم الوالدة/اضافة اللقب تغير اسم لمولود	ميادة	لبنى عبد الجليل حسن عبد الله رجب	لبنى عبد الجليل شبيب عايده حسن عبد الله حرب	
٢٣٥٤	٧٦/٢١٤٤ السجل المركزي	تعديل اسم الجد للمتوفى	حمد	عبد الله حمد العسعوسي	عبد الله حمد العسعوسي	ك ٦٠٥٦
٢٣٥٥	٦٦/٤١٩٢ الفروانية	تعديل اسم الجد للوالد/اللقب	مذكر	عبد علي فهيد	عبد فهيد المطيري	
٢٣٥٦	٦٦/٤١٩٣ الفروانية	تعديل اسم الجد للوالد/اللقب	فلاح	عبد علي فهيد	عبد فهيد المطيري	
٢٣٥٧	٦٤/٧٩١ الاحمدى	اضافة اللقب لاسم الوالد	حشر	حشر عايد	حشر عايد البرغش	
٢٣٥٨	٦٤/٧٨٩ الاحمدى	اضافة اللقب لاسم الوالد اضافة اللقب لاسم الوالد	نوره	نمشة فارس ناصر حشر عايد	حشر عايد البرغش حشر عايد البرغش	ك ٤٩١٢٢
٢٣٥٩	٦٤/٧٩٠ الاحمدى	اضافة اللقب لاسم الوالد اضافة اللقب لاسم الوالد	ناصر	نمشة فارس ناصر حشر عايد	نمشة فارس ناصر الحشار حشر عايد البرغش	ك ٤٩١٢٢
٢٣٦٠	٦١/٧٩٢ الاحمدى	اضافة اللقب لاسم الوالدة اضافة اللقب لاسم الوالدة اضافة اللقب لاسم الوالدة	سعد	نمشه فارس ناصر حشر عايد نمشه فارس ناصر	نمشه فارس ناصر الحشار حشر عايد البرغش نمشه فارس ناصر الحشار	ك ٤٩١٢٢ ك ٤٩١٢٢
٢٣٦١	٦٠/٣٨٦ الجهراء	اضافة اللقب لاسم الوالدة اضافة اللقب لاسم الوالدة	راشد	مرزوق لوبني جروان زهيه عبد عبيد	مرزوق لوبني جروان العازمي زهيه عبد عبيد العزبه	ك ٥٥٤٨١

٢٣٦٢ تقدم لهذه الوزارة السيد احمد غنام الرشيد بصفته/اب/ها مهنا حماد ابراهيم الزبان المولدة/بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٤ طالبا تسجيلها بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ك ١٧٠٥١

٢٣٦٣ تقدم لهذه الوزارة السيد عقيل زعل الطرقي العنزي بصفته الشخصية المولود/بتاريخ ١٩٥٧/٩/١٥ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ك ١١٥٣٤٢

٢٣٦٤ تقدم لهذه الوزارة السيد عبد الله حسين الدغيم السعيدى بصفته والد / حسين المولود / بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٦ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة. ك ٣٣٦٣٨

٢٣٦٥ تقدم لهذه الوزارة السيد عبد الله حسين الدغيم السعيدى والد/امعزى المولود/بتاريخ ٦٥/٥/٢٦ طالبا تسجيله بسجلات المواليد / فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ك ٣٣٦٣٨

٢٣٦٦ تقدم لهذه الوزارة السيد عبد اللطيف سالم عبد الرزاق عبد الوهاب الوهيب بصفته الشخصية المولود/بتاريخ ١٩٥٨/٩/٢٣ طالبا تسجيله بسجلات المواليد / فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . جواز سفر رقم ١٧٨٨٣٨

٢٣٦٧ تقدم لهذه الوزارة السيد سلطان عبد الله النهام بصفته الشخصية المولود/بتاريخ ١٩٢٩/١٠/٢٠ طالبا تسجيله بسجلات المواليد / فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ك ٢٧٣٨٥

٢٣٦٨ تقدم لهذه الوزارة السيد محمد سالم عبد الرحمن العجمى بصفته الشخصية المولود/بتاريخ ٢٧/٥/١٠ طالبا تسجيله بسجلات المواليد / فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة . ك ٥٩٦٩٢

٢٣٦٩	٦٧/٢٥٦٢ الفحاحيل	تعديل لقب الوالد	سميره	سالم مبارك فالح العازمي	سالم مبارك فالح الجحيلان	جنسية كويتية رقم ١١٥٦٥٥
٢٣٧٠	٦٤/٦٢٦٥ الفروانية	تعديل اسم الجد للوالده/اللقب		نده فضل	نده قنطل بطي	
٢٣٧١	٧٠/٤٠٦٧ الفحاحيل	تعديل لقب الوالد	عصريه	سالم مبارك العازمي	سالم مبارك فالح الجحيلان	ج . ك رقم ١١٥٦٥٥
٢٣٧٢	٧٥/١٧٣٥ السجل المركزي	تعديل لقب الوالد	مبارك	سالم مبارك العازمي	سالم مبارك فالح الجحيلان	ج . ك رقم ١١٥٦٥٥
٢٣٧٣	٧٣/٣٧٢ الفحاحيل	تعديل لقب الوالد	فهد	سالم مبارك العازمي	سالم مبارك فالح الجحيلان	ج . ك رقم ١١٥٦٥٥
٢٣٧٤	٦٠/١٢٧٢٢ الفيحاء	تعديل لقب الوالد		حبيب محمد محمود	حبيب محمد محمد بوشهري	
		تعديل الجد للوالدة/اللقب		بدريه عبد الله	بدريه عباس احمد دشتي	

محضر لجنة المواليد والوفيات بجلستها السابعة والثلاثون المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣

اجتمعت لجنة الوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزاري رقم ٧٥/١٧٣ كالاتي : ـ

السيد / محمد فؤاد توفيق	مدير الشئون القانونية والتحقيقات	رئيسا
الدكتور / شعبان امين الحضرى	رئيس وحدة صحة البيئة	عضوا
السيد/سالم مطلق السويلم	امين قسم الصحة الوقائية	عضوا
السيد / عبد العزيز ابراهيم خريف الناشي	رئيس شعبه السجل المركزي	عضوا
السيد / احمد فؤاد مصطفى	الباحث القانوني	عضوا

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الاتي : ـ

بالنسبة للطلبات من رقم ٢٣٧٥ الى ٢٤٢٣ بالكشف المرفق والخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعد فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ اعلان ولم يتقدم احد باى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

مدير الشئون القانونية والتحقيقات	رئيس وحدة صحة البيئة
امين قسم الصحة الوقائية	رئيس شعبة السجل المركزي
الباحث القانوني	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية
٢٣٧٥	٦٦/٤٧٤٩ دسمان	تعديل لقب الوالدة		امينه راشد العلي	امينه راشد علي	
٢٣٧٦	٥٩/١٨٨٠٩ دسمان	تعديل لقب الوالدة		امينة راشد جمعه	امينه راشد علي	
٢٣٧٧	٦٨/١٥٤٣ الفيحاء	تعديل لقب الوالدة		امينه راشد علي السهل	امينه راشد علي	
٢٣٧٨	٦١/٤٥٧٨ دسمان	تعديل لقب الوالدة		امينة راشد جمعه	امينه راشد علي	
٢٣٧٩	٥٨/٣٧٧ الفيحاء	تعديل لقب الوالد	ماجدة	ابراهيم راشد احمد	ابراهيم راشد العلي العليمي	ك ١٥٠٧
٢٣٨٠	٦٢/٢٨١ الفحاحيل	تعديل اسم الجد للوالد / اللقب	مضحي	جهجاه شويحي بصمان	جهجاه اشواحي بصمان الرشيدى	ك ١١٥٧٤٨
٢٣٨١	٧٥/١١٥١ السجل المركزي	تعديل اللقب باسم الوالد	كريم	حسن نجم عبيد	حسن نجم عيود النجم	
٢٣٨٢	٦٩/١٠٠٤ دسمان	تعديل اسم الوالده واللقب		هديه عباس مرى	حمديه عباس موسى	جواز سفر كويتى رقم ١٢٠٩٣١

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية
٢٣٨٣	٦٢/٥٩٠٤ دسمان	تعديل اسم الوالده		هديه عباس موسى	حمديه عباس موسى	جواز سفر كويتى رقم ١٢٠٩٣١
٢٣٨٥	٦٠/٢٦٦٠ الفيحاء	تعديل اسم الوالده		هديه عباس موسى	حمديه عباس موسى	جواز سفر كويتى رقم ١٢٠٩٣١
٢٣٨٤	٧١/٤٥٩ الفيحاء			هديه عباس	حمديه عباس موسى	جواز سفر كويتى رقم ١٢٠٩٢١
٢٣٨٦	٦٥/٤٠٦٤ دسمان	تعديل اسم الوالده		عبا عباس موسى	حمديه عباس موسى	جواز سفر كويتى رقم ١٢٠٩٢١
٢٣٨٧	٦٧/٩٣٢ حولي	تعديل لقب الوالدة		هديه عباس موسى	حمديه عباس موسى	جواز سفر كويتى رقم ١٢٠٩٣١
٢٣٨٨	٧٥/٢٦٠٥ السجل المركزي			هديه عباس موسى	حمديه عباس موسى	جواز سفر كويتى رقم ١٢٠٩٣١
٢٣٨٩	٦٤/١٦٦٠ دسمان	تعديل اللقب باسم الوالد تعديل اسم الوالده	مريم	عبد الرزاق ابراهيم السلمان هديه عباس موسى	عبد الرزاق ابراهيم سليمان حمديه عباس موسى	جواز سفر كويتى رقم ١٢٠٩٣١
٢٣٩٠	٧٠/٨٢٠ الفيحاء	اضافة اللقب لاسم الوالد تعديل اسم الوالده	عباس	عبد الرزاق ابراهيم عبه عباس موسى	عبد الرزاق ابراهيم سليمان حمديه عباس موسى	جواز سفر كويتى رقم ١٢٠٩٣١
٢٣٩١	٦٦/١٨٧٣ الفحاحيل	تعديل اسم الجد الوالد / اضافة اللقب	حسن	علي سليمان	علي سلمان الراشد	
٢٣٩٢	٥٩/٢٨٢٣ دسمان	تغيير اسم المولود	فؤاد	علي يوسف حسين علي السيف الرومي	علي يوسف حسين علي السيف الرومي	ك ١١٥٨٢
٢٣٩٣	٧٥/١٤٢٥ القبله	تعديل لقب الوالد	مشعل	عبد الله جابر صقوق الابراهيم	عبد الله جابر صقوق	
٢٣٩٤	٧١/٥٠٥٢ السجل المركزي	تعدل لقب الوالد	صالح	عبد الله جابر صقوق الابراهيم	عبد الله جابر صقوق	
٢٣٩٥	٥٨/١٥٠٧٨ دسمان	تعديل اسم الجد للوالد / اضافة اللقب	نبيل	عبد الله السيد حسين	عبد الله سيد حسين سيد عيسى الرفاعي	ك ٢٤١٥٧
		تعديل اسم الجد للوالدة اضافة اللقب		طيبه عبد الله	طيبه مشاري العبد العزيز الكليب	ك ١١٥٣٢٤
٢٣٩٦	٧٤/١٥٤ الجهراء	تعديل اسم الجد الوالد	منيفه	ترف ثاوب دغش	ترف جاوب دغش	
٢٣٩٧	٧٢/٦٢٦ الجهراء	تعديل اسم الجد للوالد	امل	ترفه الوب دغش	ترف جاوب دغش	
٢٣٩٨	٦٢/٧٦٦١ الفروانية	تعديل اللقب فى اسم الوالد	منوه	خلف غالي شدد	خلف غالي سلمان	
٢٣٩٩	٦٦/٤٩٢٨ الفروانية	تعديل اللقب فى اسم الوالد اضافة اللقب الوالد	ساقيه سعدون	خلف غالي سليمان مشعل سعود سالم	خلف غالي سلمان مشعل سعود سالم الشمرى	

٢٤٠١ تقدم لهذه الوزارة السيد سعد سالم فلاح فدغوش الهاجرى بصفته والد/ووصى المولودة بتاريخ ٧٣/٥/١١ طالبا ك ٧٢٦٥٠ تسجيلها بسجلات المواليد / تمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٤٠٢ تقدم لهذه الوزارة السيد سعد سالم فلاح فدغوش الهاجرى بصفته والد/وضحه المولودة بتاريخ ١٩٦٩/١١/١١ طالبا ك ٧٢٦٥٠ تسجيلها بسجلات المواليد / تمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٤٠٣ تقدم لهذه الوزارة السيد سعد سالم فلاح فدغوش الهاجرى بصفته والد/مها المولودة بتاريخ ١٩٧٤/٥/١١ طالبا ك ٧٢٦٥٠ تسجيلها بسجلات المواليد / تمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٤٠٤ تقدم لهذه الوزارة السيد سعد سالم فلاح فدغوش الهاجرى بصفته والد/رانعه المولودة بتاريخ ١٩٧٤/٥/١١ طالبا ك ٧٢٦٥٠ تسجيلها بسجلات المواليد / تمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٤٠٥	تقدم لهذه الوزارة السيد سعد سالم فلاح فدغوش الهاجري بصفته والد/ساره المولودة بتاريخ ١٩٧٤/٥/١١ طالبا تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					ك ٧٣٦٥٠
٢٤٠٦	تقدم لهذه الوزارة السيد سعد سالم فلاح فدغوش الهاجري بصفته والد / نوره المولود بتاريخ ١٩٦٨/٥/١١ طالبا تسجيلها بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					ك ٧٣٦٥٠
٢٤٠٧	تقدم لهذه الوزارة السيد فارس محمد سعود المطيران بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٢٤/١٢/٢٨ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة					ك ٧٣٦٥٠
٢٤٠٨	٧٥/٥٣٤٢ السجل المركزي	تغير اسم المولود	سراب	رائف عبد الرزاق حلبوني	سهيله / رائف عبد الرزاق حلبوني	
٢٤٠٩	٧٦/٢٤٠٠ السجل المركزي	تعديل اسم الجد الوالده		خورشيد اختردين محمد	خورشيد اختر نفير محمد	
٢٤١٠	٦٠/٤٨٣٦ حولي	تعديل لقب الوالد	فتحيه	ريحان مبارك قرحان	ريحان مبارك محسن	ك ١٦٧٧٥
٢٤١١	٦٠/٦٨٣ الشامية	تعديل لقب الوالد تعديل لقب الوالدة	فوزيه	صالح عبد الله حداد شيخه علي احمد	صالح عبد الله صالح الحداد شيخه علي حسين خلف الدوب	ك ٦٢٨٤
٢٤١٢	٦٨/٨٣٨١ الفروانية	تعديل اسم الوالد	منى	عرابي محمد علي العالم	عربي محمد علي العالم	
٢٤١٣	٧٦/١٩١٣ السجل المركزي	تعديل اسم والد المتوفي والجد	رضا	مردم بيك	مأمون مردم بك	
٢٤١٤	٧٦/٣٢ السجل المركزي	تغير اسم المولود	انور	عبد العزيز عبد الرحمن ابراهيم	انور / عبد العزيز عبد الرحمن ابراهيم	
٢٤١٥	٧٦/٢٥١٩ السجل المركزي	تغير اسم المولود	فؤاد	محمد حسن علي قبارزد	حسين / محمد حسن علي قبارزد	ك ٦٤٨٤
٢٤١٦	٥٨/١٤٩٦٦ شرق	تعديل لقب الوالد	بدر	محمود حاجي حسن رضا	محمود حاجي حسن	ك ٢١٦٥٦
٢٤١٧	٦٠/٤١٢٥ الشامية	تعديل لقب الوالد اضافة اللقب لاسم الوالدة	غازي	فيصل حمود علي ياشي معصومه عبد اللطيف	فيصل حمود علي ياشي معصومه عبد اللطيف علي خان	ك ١٠١٩٤٩
٢٤١٨	٧٠/٤٢٧ الفيحاء	تعديل اللقب في اسم الوالد	فاطمة	راشد محمد شبيرم	راشد محمد عبد الكريم الشبيرم	
٢٤١٩	٦١/١٢٥١٨ الفيحاء	اضافة اللقب لاسم الوالد تعديل اسم الوالد / اضافة اللقب	فلاح	سالم مبارك فاطمه بنت عيد	سالم مبارك غاشم العازمي هذله عيد سعد	ك ٣٤٧٤٥
٢٤٢٠	٥٨/١٢٦٤٦ دسمان	اضافة لقب لاسم الوالد تعديل اسم الوالدة / الجد للوالدة اضافة اللقب	راشد	سالم مبارك هذله عيد	سالم مبارك غاشم العازمي هذله عيد سعد	ك ٣٤٧٤٥
٢٤٢١	٦١/٢٧٣٥ دسمان	تعديل اسم الوالدة / الجد للوالدة اللقب		مريم عبد الله الصحاف	بيبي اسماعيل حسن الصحاف	
٢٤٢٢	٥٧/١٤١٦ الفيحاء	تعديل اسم الجد الوالدة / اللقب		رشيده ضاحي جابر	رشيده مضحي عبد الله العنزي	
٢٤٢٣	٦٥/٣٨٥١ الجهراء	تعديل اسم الوالده / الجد للوالده اضافة اللقب		نوير فلاح	زمله محمد راشد عيد العجمي	

محضر لجنة المواليد والوفيات بجلستها الثامنة والثلاثون المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣٦ / ٦٩ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٧٣ / ٧٥ كالاتى :

السيد / محمد فؤاد توفيق	مدير الشئون القانونية والتحقيقات	رئيسا
الدكتور / شعبان امين الخضرى	رئيس وحدة صحة البيئة	عضوا
السيد / سالم مطلق السويلم	امين قسم الصحة الوقائية	عضوا
السيد / عبد العزيز ابراهيم خريف الناشى	رئيس شعبة السجل المركزى	عضوا
السيد / احمد فؤاد مصطفى	الباحث القانونى	سكرتيرا

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الاتى :

بالنسبه للطلبات من رقم ٢٤٢٤ الى ٢٤٦٥ بالكشف المرفق والخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعد فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ آخر اعلان ولم يتقدم احد بأى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

مدير الشئون القانونية والتحقيقات	رئيس وحدة صحة البيئة
امين قسم الصحة الوقائية	رئيس شعبة السجل المركزى
الباحث القانونى	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية
٢٤٢٤	٦٦/٣١٤٣ دسمان	تعديل اللقب فى اسم الوالد	محمد	ناصر يوسف الفهد	ناصر يوسف عثمان السويلم	
٢٤٢٥	٦٧/٥٩٧٠ دسمان	تعديل اللقب فى اسم الوالد	نعيمه	ناصر يوسف الفهد	ناصر يوسف عثمان السويلم	
٢٤٢٦	٧٢/٥٠٠٥ السجل المركزى	تعديل اللقب لاسم الوالد	نوير	ابراهيم رجا محمود	ابراهيم رجا حمود العتيبى	ك ١١١٩٠٩
٢٤٢٧	٦٨/٦٨١٢ الفروانية	تعديل اللقب فى اسم الوالد	رجاء	ابراهيم رجاء محمد	ابراهيم رجا حمود العتيبى	ك ١١١٩٠٩
٢٤٢٨	٧١/١٣٢٥٢ العقيلة	تعديل اللقب فى اسم الوالد	نوره	ابراهيم رجا محمد	ابراهيم رجا حمود العتيبى	ك ١١١٩٠٩
٢٤٢٩	٧٦/٤٢٦٨ السجل المركزى	تعديل لقب الوالد	رشا	امين اليان اليان	امين محمد اليان يونس	
		تعديل لقب الوالدة		ابتسام عبد المنعم احمد	ابتسام عبد المنعم سيد احمد	
٢٤٣٠	٧٦/٥٢١١ السجل المركزى	تعديل لقب الوالد	على	سابر على حربى	سابر على بجاد العنزى	
٢٤٣١	٦٠/١٥١ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد	مروان	محمد احمد	محمد احمد قاسم الشعبى	
٢٤٣٢	٥٨/٦٥٢٦ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد	حسان	محمد احمد	محمد احمد قاسم الشعبى	
		تعديل اسم الجد للوالدة		عطاف حضر	عطاف فضل	
٢٤٣٣	٦٠/٣٥٠٤ الشامية	اضافة اللقب لاسم الوالد	عبد الكريم	مدرى حبيب عبد الكريم	مدرى حبيب عبد الكريم الكندرى	
٢٤٣٤	٦٠/٤٨٣ حولى	تعديل اللقب فى اسم الوالد	عدنان	صقر عبد العزيز السعيد الرحمن	صقر عبدالعزيز عبد الرحمن الصقر	ك ٢٨٨٦٥٠
٢٤٣٥	٦٤/١٢٥٦ الفروانية	تعديل اللقب فى اسم الوالد	فهد	فيصل بصيص الفهد	فيصل بصيص الفحطانى	ك ٥٣١٨٦
٢٤٣٦	٧٤/١٤٢ شرق الاحمدى	تعديل لقب الوالد	سعد	عايض عوض عايض العازمى	عايض عوض عايض العنزه	ك ١١٤٨١٢
٢٤٣٧	٧١/٦٢٩٤ الفروانية	تعديل اسم الجد للوالد / اللقب	موضى	سعود جوره داعود	سعود جوده داور	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية
٢٤٣٨	٦٤/٨٤٤١ الفروانية	تعديل اسم الوالد / اللقب تعديل اسم الوالدة / اللقب	لطيفه	حسين عامر كيد هويه جابر صقير	حصيني كايد عامر هديه جابر حقير	
٢٤٣٩	٧٣/٥٢١٢ السجل المركزى	تعديل لقب الوالد	ادريس	انور شريف شاصوار	انور شريف شاسوار	
٢٤٤٠	٧٤/٢٤٠٩ السجل المركزى	تعديل لقب الوالد	احلام	انور شريف شاصوار	انور شريف شاسوار	
٢٤٤١	٧٢/٤٩٧٦ السجل المركزى	تعديل لقب الوالد	طارق	انور شريف شاصوار	انور شريف شاسوار	
٢٤٤٢	٦٠/١٧١٤ دسمان	تعديل اسم الوالد	محمود	عبد الخضر حاجيه محمد	خضر حاجيه محمد	ـ ٩٦٨
٢٤٤٣	٧٥/٨٠٨١ السجل المركزى	تعديل لقب الوالد تعديل لقب الوالدة	عبير	حافظ فاضل كنعان نعيم كونه عبد الكريم مفتاح	حافظ فاضل النعيمى كونه كريم مفتاح السلمان	
٢٤٤٤	٦٠/٨٢٠ حولى	تعديل اللقب فى اسم الوالد تعديل لقب الوالدة	بدريه	عبد الله ناصر عبد الله البناء شريفه عبد العزيز الدريس	عبد الله ناصر عبد الله البناى شريفه عبد العزيز ادريس	ك ١٢٣٧٥ جواز سفر كويتى رقم ١٧٩٩٨
٢٤٤٥	٦٠/٧٩٢ حولى	تعديل اسم الجد الوالد / اللقب اضافة اللقب لاسم الوالدة	اديبه	عبد الله الناصر عبد الله البناء شريفة عبد العزيز	عبد الله ناصر عبد الله البناى شريفه عبد العزيز ادريس	ك ١٣٣٧٥ جواز سفر كويتى رقم ١٧٩٩٨
٢٤٤٦	٦٠/١٠٤٦٢ ب	تعديل اللقب فى اسم الوالد تعديل لقب الوالدة	يوسف	عبد الله الناصر عبد الله البناء شريفة عبد العزيز الدريس	عبد الله ناصر عبد الله البناى شريفه عبد العزيز ادريس	ك ١٣٣٧٥ جواز سفر كويتى رقم ٩٧٩٩٨
٢٤٤٧	٥٩/١١٣٦ حولى	تعديل لقب الوالد	اقبال	عبد الله ناصر عبد الله مرجان	عبد الله ناصر عبد الله البناى	ك ١٣٣٧٥
٢٤٤٨	٧٣/١٧٦٣٠ السجل المركزى	تعديل لقب الوالد	احمد	سعود مرزوق حسن	سعود مرزوق فهد العصيبى	
٢٤٤٩	٦٥/٢٥٢٥ القبلة	تغيير اسم المولود / اضافة اللقب للوالد	مجاد	سيف بجاد	بجاد / سيف بجاد الضويحى المطيرى	ك ٣١٢٠٦
٢٤٥٠	٧٦/٤٢٧٦ السجل المركزى	تعديل لقب الوالد		حليمه عبد الحميد حسن	حليمه عبد الحميد محمد	
٢٤٥١	٦٢/٥٥١ دسمان	تعديل اسم الوالد / الجد للوالد اضافة اللقب	هاشم	السيد على السيد	على سيد حميد سيد حسن	ك ٦٤٣٣
٢٤٥٢	٦٠/٢٣٣٥ دسمان	تعديل اسم الوالد / اضافةاللقب	نجاة	سيد على سيد حميد	على سيد حميد سيد حسن	ك ٦٤٣٣
٢٤٥٣	٦٠/٢٣٤٤ دسمان	تعديل اسم الوالد	نورى	سيد على سيد حميد سيد حسن	على سيد حميد سيد حسن	ك ٦٤٣٣
٢٤٥٤	٧٦/٢١٧٣ السجل المركزى	تغيير اسم المولود	اجنام	سياوش اكبريان	فرح / سياوش اكبريان	
٢٤٥٥	٦١/٦٦٣ الشامية	تعديل اسم الجد للوالد / اللقب	رشود	سعيد بن مجبل بن رشود	سعيد مجبل الرشود الجبار	ك ٧٢٥٧٦
٢٤٥٦	٧٦/١٩٠٣ السجل المركزى	تغيير اسم المولود	ريا	مفرج ابراهيم المفرج	داليا / مفرج ابراهيم المفرج	ك ٢٤٣٦٠
٢٤٥٧	٦٣/٨٢٢ الفيحاء	تغيير اسم المولود	سمير	محمد ابراهيم المشارى	عبد الله / محمد ابراهيم المشارى	ك ٢٢١٥١
٢٤٥٨	٦٨/٤٥٢ الفروانية	تغيير اسم المولود	مهـا	صالح معيتيق المصيبح الرشيدى	زوده / صالح معيتيق المصيبح الرشيدى	ك ١٠٦٥٤٦
٢٤٥٩	٦٠/٣٧٦٠ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد	جمال	راشد سعيد	راشد سعيد العقروقه	ك ٢٣٥١٩
٢٤٦٠	٦٤/٣٨٠٧ الجهراء	تعديل اللقب فى اسم الوالد	حمود	مصبح عمار حمد العلبى	مصبح عمار الجريجى	ك ٥٤١١٨
٢٤٦١	٥٩/٨٠٠٧ القبلة	اضافة اللقب لاسم الوالد	منى	على عمران احمد	على عمران احمد العمران	
٢٤٦٢	٦٠/١٧٢٥ الشامية	تعديل اسم الوالد / اللقب	عفاف	غلوم شعبان جعفر	حسين شعبان الخضارى	ك ٩١٧١٧
٢٤٦٣	٧٦/٥٢٠٤ السجل المركزى	اضافة اللقب لاسم الوالد	اياد	يوسف على محمود	يوسف على محمود ابو ربيع	

رقم الطلب	رقم اللجنة ٧٦/٣٨	رقم الجنسية أو جواز السفر
٢٤٦٤	تقدم لهذه الوزارة السيد / فرج مرضي مرزوق العازمي بصفته الشخصية المولود بتاريخ ٩ / ٦ / ١٩٢٥ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة	ك ١٠٩٣٢١
٢٤٦٥	تقدم لهذه الوزارة السيد / رضوه سالم شامان العازمي بصفتها الشخصية المولود بتاريخ ١٣ / ١ / ١٩١٠ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة	ك ١١٥٦٧٠
٢٤٦٦	تقدم لهذه الوزارة السيد / نقمه عياد مسعود الرشيدي بصفتها الشخصية المولود بتاريخ ١١ / ٤ / ١٩١١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة	ك ١١٥٦٧٢
٢٤٦٧	تقدم لهذه الوزارة السيد معلق فالهرشيد سعيد العازمي بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٨/٩/٢٧ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة	ك ١١٥٣٦٢
٢٤٦٨	تقدم لهذه الوزارة السيد فرج مرضي مرزوق العازمي بصفته والد/نهيه المولود بتاريخ ١٩٦٤/٢/١١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة	ك ١٠٩٣٢١
٢٤٦٩	تقدم لهذه الوزارة السيد فرج مرضي مرزوق العازمي بصفته والد / راضي المولود / بتاريخ ١٩٧٤/٨/١١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة	ك ١٠٩٣٢١
٢٤٧٠	تقدم لهذه الوزارة السيد فرج مرضي مرزوق العازمي بصفته والد/سعد المولود/بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٢ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة	ك ١٠٩٣٢١
٢٤٧١	تقدم لهذه الوزارة السيد عجران حسين جابر العجران بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٠١/٦/٢٢ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة	ك ٢٠٣١٧
٢٤٧٢	تقدم لهذه الوزارة السيد سلطان هايف سلطان السفراني بصفته الشخصية المولود/بتاريخ ١٩٠٧/٢/١٠ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة	ك ١١١٣٠٦
٢٤٧٣	تقدم لهذه الوزارة السيد سعد عواد نهد العنزي بصفته الشخصية المولود/بتاريخ ١٩٢٧/٦/٥ طالبا تسجيله بسجلات الوالد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزرة .	ك ٦٧٣٧٣
٢٤٧٤	تقدم لهذه الوزارة السيد صبريه حسن بدير الرفاعي بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٤ طالبا تسجيله بسجلات المواليد/فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة	ك ١١٧١٤
٢٤٧٥	تقدم لهذه الوزارة السيد سعد رغيان منصور محمد العازمي بصفته والد المتوفى/ناصر المتوفي بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٨ طالبا تسجيله بسجلات/الوفيات فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	ك ٥٦٧٤٢
٢٤٧٦	تقدم لهذه الوزارة السيد سيل متيق لافي الظيري بصفته الشخصية المولود/ بتاريخ ١٩٢٨/٥/٧ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	ك ٥١٣٩٩
٢٤٧٧	تقدم لهذه الوزارة السيد منور حمود عايد الرشيدي بصفته والد المتوفى/عباس المتوفي بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧ طالبا تسجيله بسجلات الوفيات فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	ك ٦٩٢٤٤
٢٤٧٨	تقدم لهذه الوزارة السيد خلف براك نبيش العازمي بصفته والد/عبده المولود بتاريخ ١٩٦٢/٨/٢١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	ك ١٠٩٠٤٢
٢٤٧٩	تقدم لهذه الوزارة السيد خلف براك نبيش العازمي بصفته والد / عايد المولود بتاريخ ١٩٧١/٨/٢١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	ك ١٠٩٠٤٢
٢٤٨٠	تقدم لهذه الوزارة السيد خلف براك نبيش العازمي بصفته والد / نوير المولود بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .	ك ١٠٩٠٤٢

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية
٢٤٨١	تقدم لهذه الوزارة السيد خلف براك تنيش العازمي بصفته الوالد /عبد المولود بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .				ك ١٠٩٠٤٢	
٢٤٨٢	تقدم لهذه الوزارة السيد ناجي مهدي علي الصيحي بصفته والد/مسفر المولود بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٤ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .				ك ١١٠٥٩٦	
٢٤٨٣	تقدم لهذه الوزارة السيد مذكر مزيد صنيتان البرازي بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٨/٦/٨ طالبا تسجيلة بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة				ك ١١٤٣٨٠	
٢٤٨٤	تقدم لهذه الوزارة السيد عبد الله ناصر محمد الشمري بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٢ طالبا تسجيله بسجلات المواليد فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة				ك ١١٣٩٩٥	
٢٤٨٥	٦٠/١١٠٢ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد	فهد	محمد صالح شمس الدين	محمد صالح شمس الدين محمد صالح	ك ٨٨٢٩
		تعديل لقب الوالده		فاطمة بدر المهيلي	فاطمة بدر ناصر المهيلي	
٢٤٨٦	٥٩/١٦٧٠٥ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد	شيخه	محمد صالح شمس الدين	محمد صالح شمس الدين محمد صالح	ك ٨٨٢٩
		تعديل لقب الوالده		فاطمة بدر الناصر	فاطمة بدر ناصر المهيلي	
٢٤٨٧	٦١/٢٢١ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد	حسين	جعفر محمد حسين	جعفر محمد حسين الصايغ	ك ١٨٢٦١
٢٤٨٨	٦٠/٢٢١٧٢ دسمان	اضافة اللقب لاسم الوالد	فاطمة	جعفر محمد حسين	جعفر محمد حسين الصايغ	ك ١٨٢٦١
٢٤٨٩	٧٢/٢٨٩ الاحمدي	تعديل لقب الوالد	ضحى	احمد عبد الله احمد علي حاجيه	احمد عبد الله احمد العلي	ك ٤٧١٢٨
٢٤٩٠	٧١/٢٠٠٠ الفيحاء	تعديل لقب الوالد	هيثم	احمد عبد الله احمد علي حاجيه	احمد عبد الله احمد العلي	ك ٤٧١٢٨
٢٤٩١	٦٥/٣٦٢٨ الشامية	تعديل اسم الوالد/اضافه اسم الجد الوالد	محمد	مجبل منازر الخيرطي	مقبل خلف منازر الخيرطي	ك ٣١٧٨٠
٢٤٩٢	٧٦/٢٢٩٠ السجل المركزي	تغيير اسم المولود	عدير	محمد عبد المحسن الزامل	نهار/محمد عبد المحسن الزامل	ك ٥٥١١٧
٢٤٩٣	٦٣/٧٢٦ الشامية	تعديل جد الوالد	عهود	ناصر يوسف محمد النشيط	ناصر يوسف ناصر النشيط	ك ١٠٥٤٨
٢٤٩٤	٦٥/٢٣٠ الشامية	تعديل جد الوالد	نادية	ناصر يوسف محمد النشيط	ناصر يوسف ناصر النشيط	ك ١٠٥٤٨
٢٤٩٥	٦٠/٦٨٩٠ دسمان	اضافة لام التعريف للقب	صالح	عبد الغني عبد الرضا حسن مطوع	عبد الغني عبد الرضا حسن المطوع	ك ١٠٧٣٣٢

مطبعة حكومة الكويت